T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

مختصر في أصول الفقه

وهو منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل

تصنيف الشيخ الإمام العالم جمال الدين أبي عمرو عثمن بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله ورضي عنه

عدد أوراق ١٥٦

للعبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي نفعه الله به

وقف خطيب زاده رحمه الله

١٥٧ ١٣١٣ ١٤٣٧

Süleymaniye [illegible] hanesi
[illegible] Fatih
Yeni [illegible]
Eski kayıt no. 1437

K. 1532

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وسلم تسليما اما بعد لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار
وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في اصول
الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا
يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه
راد والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل
وينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح
والاجتهاد فالمبادي حده وفائدته واستمداده
اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال واما حده مضافا فالاصول
الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها

التفصيلية بالاستدلال واورد ان كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم
ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ويطرد
لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس
لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع واما فائدته فالعلم
باحكام الله تعالى واما استمداده فمن الكلام
والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة
الكلية على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ ويتوقف
على دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة
من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام
فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء
الدور الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب
والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل
الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون
عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة
ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه
فمن ثم وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي
يطلب به علم او ظن والعلم قيل لا يحد فقال
الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما
ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان
دورا واجيب بان توقف تصور العلم على حصول العلم
بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان كل احد
يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول
امر تصوره او تقدم تصوره ثم نقول لو كان العلم
ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم ان يكون

كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري
والا زيد في الامور المعنوية واعترض بالعلوم
العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا
واجيب بان الجبل بالعادة انه حجر استحال
ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة وهو المراد
ومعنى التجويز العقلي لو قدر لم يلزم منه محال
لنفسه لا انه محتمل واعلم ان ما عنه الذكر
الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا
الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند
الذاكر لو قدره او لا الثاني الاعتقاد فان
طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان
يحتمل النقيض وهو راجح او لا والراجح الظن

والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك
حدودها والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما
ضروري ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه
تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه
كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه أي تطلب
مفرداته فيحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه أي يطلب
بالدليل واورد على التصور ان كان حاصلا فلا
طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب بانه
يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها
بالتعيين واورد ذلك على التصديق واجيب بانه
تصور النسبة بنفي او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما

خ بالحد

ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان
ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته الخاصة
والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ
عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن
الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي
ما انبأ بلفظ مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع
الاطراد والانعكاس أي اذا وجد وجد واذا انتفى
انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية
للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن لشيء حدان
ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلي
وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك
الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع والجنس ما
اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع

في صح هيأته

صح أظهر

اختلف

ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة والجنس
الوسط نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس
والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا
تتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها
كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة ولازم في
الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له والعارض
بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول
كصفرة الذهب وصورة الحد الجنس الأقرب ثم
الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ ونقص
فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنساً وكجعل العرضي
الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا
يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والإنسان
حيوان بشر وكجعل النوع والجزء جنساً مثل الشر ظلم

باللازم صح

يعني بما ينقص عن الزوج بواحد فرد
[illegible] إنما يتبين إذا عرفنا الواحد
[illegible] الأفراد (٥) صح

الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم
الظاهر لا بخفي مثله ولا أخفى وبما لا تتوقف عقليته
عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس
فإنهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس فإن النفس
أخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فإن النهار يتوقف
على الشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشتركة
والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لأنه وسط يستلزم
حكماً على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان
مستلزماً عين المحكوم عليه ولأن الدليل يستلزم
تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه للزم الدور فإن
قيل فمثله في التصديق قلنا دليل التصديق على حصول
ثبوت النسبة أو نفيها لا على تعقلها ومن ثم لم يمنع
الحد ولكن يعارض ويبطل خلله أما إذا قيل الإنسان

حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعا فدليله
النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق
قضية وتسمى في البرهان مقدمات والمحكوم عليه
فيها اما جزئي معين أولا والثاني اما مبين جزئيته
أو كليته أولا صارت أربعة شخصية وجزئية
محصورة وكلية ومهملة كل منها موجبة وسالبة
والمتحقق في المهملة الجزئية فأهملت ومقدمات
البرهان قطعية لأن لازم الحق حق وينتهي إلى
ضروريته وإلا لزم التسلسل وأما الأمارات
فظنية أو اعتقادية إن لم يمنع مانع إذ ليس بين
الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي لزوالهما مع
قيام موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين أن الصغرى
خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع

الصغرى ومحمول الكبرى وقد تحذف إحدى المقدمتين
للعلم بها والضروريات منها المشاهدات الباطنة
وهي ما لا تفتقر إلى عقل كالجوع والألم ومنها
الأوليات وهي ما تحصل بمجرد العقل كعلمك
بوجودك وأن النقيضين يصدق أحدهما ومنها
المحسوسات وهي ما تحصل بالحس ومنها التجربيات
وهي ما تحصل بالعادة كإسهال المسهل والإسكار
ومنها المتواترات وهي ما تحصل بالأخبار
تواترا كبغداد ومكة وصورة البرهان اقتراني
واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا
نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه فالأول
بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر
محمولا وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوعه

الأصغر ومحموله الأكبر وذات الأصغر الصغرى
وذات الأكبر الكبرى ولما كان قد يقوم الدليل
على إبطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على
الشيء والمطلوب عكسه احتيج إلى تعريفهما فالنقيضان
كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى
وبالعكس فإن كانت شخصية فشرطها أن لا يكون
بينهما في المعنى إلا النفي والإثبات فيتحد الجزآن
بالذات والإضافة والجزء والكل والقوة و
الفعل والزمان والمكان والشرط وإلا لزم اختلاف
الموضوع لأنه إن اتحدا جاز أن يكذبا في الكلية مثل
كل إنسان كاتب لأن الحكم بعرضي خاص بنوع
ويصدقا في الجزئية لأنه غير متعين فنقيض الكلية
المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة

كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها
على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية
موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس
الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة
وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت
ومن ثم انعكست السالبة سالبة وللمقدمتين باعتبار
الوسط أربعة أشكال فالأول محمول لموضوع النتيجة
موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما والثالث
موضوع لهما والرابع عكس الأول فإذا ركب كل
شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة
كانت مقدماته ستة عشر ضربا الأول أبينها
ولذلك يتوقف غيره على رجوعه إليه وينتج المطالب
الأربعة وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية

لِيتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فيبقى أربعة
موجبة كلية أو جزئية وكلية موجبة أو سالبة
الأول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية
الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح
بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية الشكل الثاني شرطه اختلاف
مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية كبراه فتبقى
أربعة ولا ينتج إلا سالبة أما الأول فلوجوب عكس
إحداهما وجعلها الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان
لا يتلاقيان وأما كلية الكبرى فلأنها إن كانت
هي التي تنعكس فواضح وإن عكست الصغرى فلا بد أن
تكون سالبة ليتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس

لأنها تكون جزئية سالبة الأول كليتان
الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه
ليس بمجهول وتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان
الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم الصفة
وما يصح بيعه معلوم ولازمه كالأول ويتبين
بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة
الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض
الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه
بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى
الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب
ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى
بنقيض مفردها ويتبين أيضا فيه وفي جميع ضروبه
بالخلف فتأخذ نقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح

بعينه ونجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة
ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق
الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه
وكلية احدهما لينتفي ستة ولا ينتج الا جزئية اما
الاول فلانه لا بد من عكس احدهما وجعلها الصغرى
فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا
وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا
وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس
واما كلية احدهما فلتكون هي الكبرى اخرا بنفسها او
بقلبها واما نتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة
ابدا او في حكمها الاول كلتاهما كلية موجبة كل بر
مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي
ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية

بلغ مقابلة

موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي فينتج
ويتبين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية
موجبة كل بر مقتات بعض البر ربوي فينتج
مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى
وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة
بعض بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا
فينتج بعض المقتات لا يباع ويتبين بعكس الصغرى
الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر
مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج
ويتبين مثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة
كل بر مقتات وبعض البر لا يباع فينتج مثله
ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها
الصغرى وعكس النتيجة ويتبين مع جميعه بالخلف

أيضًا فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم إلا أنك
تجعله الكبرى الشكل الرابع وليس تقديمًا
وتأخيرًا للأول لأن هذا نتيجته عكسه والجزئية
السالبة ساقطة لأنها لا تنعكس وإن بقيتا وقلبتا
فإن كانت الثانية لم يتلاقيا وإن كانت الأولى
فالنتيجة جزئية سالبة ولا عكس لها وإذا كانت
الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاث وإن
كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لأنها إن
كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس
النتيجة وإن عكست وبقيت لم تصلح الكبرى وإن كانت
سالبة كلية لم يتلاقيا بوجه وإن كانت موجبة جزئية
فالكبرى سالبة كلية لأنها إن كانت موجبة كلية
وفعلت الأول لم تصلح للكبرى وإن فعلت الثاني

صارت الكبرى جزئية وإن كانت جزئية موجبة
فالبعد فينتج منه خمسة الأول كل عبادة مفتقرة
إلى النية وكل وضوء عبادة بعض المفتقر وضوء
ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة الثاني مثله
والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا تستغني
وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء
ويتبين بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح
مستغن وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض
المستغني ليس بوضوء ويتبين بعكسهما الخامس
بعض المباح وكل وضوء وهو مثله والاستثنائي
ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدمًا
والجزاء تاليًا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط
نتاجه أن يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه

فينتج

مستغن ليس بمباح

عين التالي أو بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدمة
وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وإلا لم يكن لازما
مثل إن كان هذا إنسانا فهو حيوان وأكثر الأول
بإن والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو إثبات
المطلوب بإبطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى
المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي فإن تنافيا (نقيض الآخر)
إثباتا ونفيا لزم من إثبات كل نقيضه ومن نقيضه
عينه فيجيء أربعة مثاله العدد إما زوج أو فرد (عين الآخر)
ولكنه إلى آخرها وإن تنافيا إثباتا لا نفيا لزم الأولان (الآخران)
مثاله الجسم إما جماد أو حيوان وإن تنافيا نفيا لا
إثباتا لزم الآخران مثاله الخنثى إما لا رجل أو لا
امرأة ويرد الاستثنائي إلى الاقتراني بأن نجعل
الملزوم وسطا والاقتراني إلى المنفصل بذكر منافيه

معه والخطأ في البرهان لمادته وصورته فالأول
يكون في اللفظ للاشتراك أو في حروف العطف مثل
الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو حامض وعكسه طبيب
ماهر وللاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف
والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة
كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في
النقيضين وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل
العرضي كالذاتي وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير
ويسمى المصادرة ومنه المتضايفة وكل قياس دوري
والثاني أن يخرج عن الأشكال **مبادي اللغة** ومن
لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم
على حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها
الحد كل لفظ وضع لمعنى أقسامها مفرد ومركب

المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى
ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو
بعلبك مركب على الأول لا الثاني ونحو يضرب
بالعكس ويلزمهم أن نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر
مركب وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف
ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة
وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل
إذا كان ذهنيا والمركب جملة وغير جملة فالجملة
ما وضع لإفادة نسبة ولا يتأتى إلا في اسمين أو في
فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب
لأنها لم توضع لإفادة نسبة وغير الجملة بخلافه
ويسمى مفردا أيضا والمفرد باعتبار وحدته ووحدة
مدلوله وتعددهما أربعة أقسام فالأول إن اشترك

القسم الأول وهو أن يتحد اللفظ والمعنى
أن يشترك في مفهومه كثيرون أي تصدق
مفهومه على الأفراد المتعددة
مثل الإنسان فإنه يصدق على زيد وعمرو وبكر مما من أشخاصه فهو الكلي

في مفهومه كثيرون فهو الكلي فإن تفاوت كالوجود
للخالق والمخلوق فمشكك وإلا فمتواطئ وإن لم
يشترك فجزئي ويقال للنوع أيضا جزئي والكلي
ذاتي وعرضي كما تقدم الثاني من الأربعة
متقابلة متباينة الثالث إن كان حقيقة للمتعدد
فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز الرابع مترادفة
وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة
مسألة المشترك واقع على الأصح لنا أن
القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح
واستدل لو لم يكن لخلت أكثر المسميات لأنها غير
متناهية وأجيب بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة
ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه وإن سلم فلا
نسلم أن المركب من المتناهي متناه واستدل بأسماء

المراد بالتواطؤ هنا هو الاشتراك المعنوي [illegible]

العدد وان سلم منعت الثانية ويكون كانواع الروائح
واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث
متواطيا لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان الوجود
ان كان الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة
في القديم فلا اشتراك واجيب بان الوجوب والامكان
لا يمنع التواطئ كالعالم والمتكلم قالوا لو وضعت
لاختل المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقراين
وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس

مسئلة ووقع في القرآن على الاصح كقوله تعالى
ثلثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان وقع
مبينا طال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد
واجيب فائدته مثلها في الاجناس وفي الاحكام
الاستعداد للامتثال اذا بين

مسئلة

المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس
وقعود قالوا لو وقع لعرى عن الفائدة قلنا فائدته
التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي او الزنة
وتيسير التجنيس والمطابقة قالوا تعريف المعرف
قلنا علامة ثانية

مسئلة الحد والمحدود
ونحو عطشان نطشان غير مترادفين على الاصح
لان الحد يدل على المفردات ونطشان لا يفرده

مسئلة يقع كل من المترادفين مكان الآخر
لانه بمعناه ولا حجر في التركيب قالوا لو صح لصح
خداي اكبر واجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط
اللغتين

مسئلة الحقيقة اللفظ المستعمل
في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالاسد
والدابة والصلاة والمجاز المستعمل في غير وضع اول

على وجه يصح ولا بد من العلاقة وقد تكون بالشكل
كالإنسان للصورة أو في صفة ظاهرة كالأسد
على الشجاع لا على الأبخر لخفائها أو لأنه كان عليها كالعبد
أو آيل كالخمر أو للمجاورة مثل جرى الميزاب ولا يشترط
النقل في الآحاد على الأصح لنا لو كان نقليا لتوقف
أهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل لو كان
نقليا لما افتقر إلى النظر في العلاقة وأجيب بأن
النظر للواضع وإن سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا لو لم
يكن لجاز نخلة لطويل غير إنسان وشبكة للصيد
وابن للأب وبالعكس وأجيب بالمانع قالوا لو جاز لكان
قياسا أو اختراعا وأجيب بالاستقراء أن العلاقة مصححة
كرفع الفاعل وقالوا يعرف المجاز بوجوه بصحة النفي
كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة ليس بإنسان

وهو دور وأن يتبادر غيره لولا القرينة عكس
الحقيقة وأورد المشترك فإن أجيب بأنه يتبادر
غير معين لزم أن يكون للمعين مجازا وبعدم اطراده
ولا عكس وأورد السخي والفاضل لغير الله تعالى والقارورة
للزجاجة فإن أجيب بالمانع فقد ورد وبجمعه على خلاف
جمع الحقيقة كأمور جمع أمر للفعل وامتناع أوامر
ولا عكس وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب
وبتوقفه على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله
واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي
استلزام الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزم لو لم المجاز صح
يستلزم لعري الوضع عن الفائدة النافي لو استلزم
لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل
حقيقة وهو مشترك الإلزام للزوم الوضع والحق

ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب وقول عبد
القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في
الاسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل لو استلزم
لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا ه
مسئلة اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز اقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي
الى مستبعد من ضد او نقيض ويحتاج الى قرينتين
ولان المجاز اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق ويتوصل
به الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي
وعورض بترجح الاشتراك باطراده فلا يضطرب
وبالاشتقاق فيتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفائدة
وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة وعن مخالفة
ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر من انه ابلغ

فمشترك فيهما والحق انه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر
مسئلة الشرعية واقعة خلافا للقاضي
واثبتت المعتزلة الدينية ايضا لنا القطع بالاستقراء
ان الصلاة للركعات والزكاة والصيام والحج
كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك
مطلقا والقصد مطلقا قولهم باقية والزيادات
شروط رد بانه في الصلاة وهو غير داع ولا متبع
قولهم مجاز ان اريد استعمال الشارع لها فهو المدعى
وان اريد اهل اللغة فخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوها
ولانها تفهم بغير قرينة القاضي لو كانت كذلك
لفهمها المكلف ولو فهمها النقل لانا مكلفون
مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر والجواب
انها فهمت بالتفهيم بالقرائن كالاطفال قالوا لو كانت

لكانت غير عربية لأنهم لم يضعوها وأما
الصغرى فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا
وأجيب بأنها عربية بوضع الشارع لها مجازا
أو أنزلناه ضمير السورة ويصح إطلاق اسم القرآن
عليها كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف
ولو سلم فيصح إطلاق العربي على ما غالبه عربي كشعر
فيه فارسية وعربية المعتزلة الإيمان التصديق
وفي الشرع العبادات لأنها الدين المعتبر والدين
الإسلام والإسلام الإيمان بدليل ومن يبتغ فثبت
أن الإيمان العبادات وقال تعالى فأخرجنا من كان فيها
من المؤمنين إلى آخرها وعورض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا أسلمنا قالوا لو لم تكن لكان قاطع الطريق مؤمنا
وليس بمؤمن لأنه يخزى بدليل من تدخل النار فقد

أخزيته والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه وأجيب بأنه للصحابة أو مستأنف
مسئلة المجاز واقع خلافا للأستاذ بدليل
الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل المخالف
يخل بالتفاهم وهو استبعاد **مسئلة** وهو في
القرآن خلافا للظاهرية بدليل ليس كمثله شيء واسأل
القرية يريد أن ينقض فاعتدوا عليه سيئة مثلها
وهو كثير قالوا المجاز كذب لأنه ينتفي فيصدق
قلنا إنما يكذب إذا كانا معا للحقيقة قالوا يلزم أن
يكون الباري متجوزا قلنا مثله يتوقف على الإذن
مسئلة في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة
ونفاه الأكثرون لنا المشكاة هندية وإستبرق
وسجيل فارسية وقسطاس رومية قالوا مما اتفق فيه

اللغتان كالصابون والتنور بعيد وإجماع أهل العربية
على أن نحو إبراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه
المخالف بما ذكر في الشرعية وبقوله أعجمي وعربي
فنفى أن يكون متنوعا وأجيب بأن المعنى من السياق
أكلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونه
ولو سلم نفي التنويع فالمعنى أعجمي لا يفهمه ه **مسألة**
المشتق ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه وقد
يزاد بتغيير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره
وقد يختص كالقارورة والدبران ه **مسألة**
اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها
إن كان ممكنا اشترط المشترط لو كان حقيقة وقد
انقضى لم يصح نفيه أجيب بأن المنفي الأخص ولا
يستلزم نفي الأعم قالوا لو صح بعده لصح قبله أجيب

إذا كان الضارب من ثبت له ضرب لم يلزم النافي الضرب
أجمع أهل العربية على صحة ضارب أمس وأنه اسم فاعل
أجيب بأنه مجاز كما في المستقبل باتفاق قالوا لو صح عالم
ومؤمن للنائم أجيب مجاز لامتناع كافر لكفر
تقدم قالوا يتعذر في مثل متكلم ومخبر وأجيب
بأن اللغة لم تبن على المشاحة في مثله بدليل صحة الحال
وأيضا فإنه يجب أن لا يكون كذلك ه **مسألة**
لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا
للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا ثبت قاتل وضارب
والقتل للمفعول قلنا القتل التأثير وهو للفاعل قالوا
أطلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر
لأن الخلق المخلوق وإلا لزم قدم العالم أو التسلسل
وأجيب أولا بأنه ليس بفعل قائم بغيره وثانيا

انه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الايجاد
فلما نسب الى البارئ صح الاشتقاق جمعا بين الادلة
مسئلة الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات
متصفة بسواد لا على خصوص من جسم وغيره بدليل
صحة الاسود جسم ٥ مسئلة لا تثبت اللغة
قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وليس الخلاف في
نحو رجل ورفع الفاعل اي لا تسمى مسكوتا عنه الحاقا
بتسمية لمعنى بمعنى يستلزم وجودا وعدما كالخمر
للنبيذ للتخمير والسارق للنباش للاخذ خفية والزاني
للائط للوطء المحرم الا بنقل او استقراء لتعميم لنا
اثبات اللغة بالمحتمل قالوا دار الاسم معه وجودا وعدما
قلنا ودار مع كونه من العنب ومال الحي قبلا قالوا
ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا لولا الاجماع لما ثبت

وقطع النباش وحد النبيذ اما لثبوت التعميم واما
بالقياس لا لانه سارق او خمر بالقياس ٥ الحروف
معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان نحو من
والى مشروط في دلالتها على معناها الافرادي
ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى
غير مشروط فيها ذلك واما نحو ذو وفوق وتحت
وان لم تذكر الا بمتعلقها لامر فغير مشروط فيها
ذلك لما علم من ان وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به
الى الوصف باسماء الاجناس اقتضى ذكر المضاف اليه
وان وضع فوق بمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص
البواقي صح
اقتضى ذلك وكذلك الباقي ٥ مسئلة الواو
للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين لنا
النقل عن الائمة انها كذلك واستدل لو كانت

للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا مع الأخرى
ولم يصح تقابل زيد وعمرو ولكان زيد وعمرو
بعده تكريرا وقبله تناقضا واجيب بأنه مجاز
لما سنذكره قالوا اركعوا واسجدوا قلنا الترتيب
مستفاد من غيره قالوا ان الصفا والمروة وقال ابدؤا
بما بدأ الله به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدؤا
قالوا رد على قايل ومن عصاهما فقد غوى وقال
قل ومن يعص الله ورسوله قلنا لترك افراد اسمه
بالتعظيم بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها قالوا اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
وقعت واحدة بخلاف انت طالق ثلثا واجيب
بالمنع وهو الصحيح وقول مالك والأظهر انها مثل ثم رضي الله عنه
انما قاله في المدخول بها يعني تقع الثلاث ولا ينوى في

التأكيد ابتداء الوضع ليس بين اللفظ ومدلوله
مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة وضع اللفظ
للشيء ونقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون
بلغ مقابلة قالوا لو تساوت لم تختص قلنا تختص بارادة الواضع
المختار. **مسئلة** قال الاشعري علمها
الله بالوحي أو بخلق الأصوات أو بعلم ضروري
البهشمية وضعها البشر واحد أو جماعة وحصل
التعريف بالاشارة والقراين كالأطفال الأستاذ
القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف وغيره محتمل
وقال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري
قال وعلم آدم قالوا ألهمه أو علمه ما سبق قلنا خلاف
الظاهر قالوا الحقايق بدليل ثم عرضهم قلنا أنبئوني
بأسماء هؤلاء يبين أن التعليم لها والضمير للمسميات

واستدل بقوله واختلاف ألسنتكم والمراد اللغات
باتفاق قلنا التوقيف والاقدار في كونه آية سواء
البهشمية وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه دل
على سبق اللغات وإلا لزم الدور قلنا إذا كان
آدم هو الذي علمها اندفع الدور وأما جواز أن يكون
التوقيف بخلق أصوات أو بعلم ضروري فخلاف المعتاد
الأستاذ إن لم يكن المحتاج إليه توقيفا لزم الدور
لتوقفه على اصطلاح سابق قلنا يعرف بالترديد
والقرائن كالأطفال طريق معرفتها التواتر
فيما لا يقبل التشكيك كالأرض والسماء والحر والبرد
وبالآحاد في غيره

الأحكام

لا يحكم
العقل بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى
ويطلق لثلاثة أمور إضافية لموافقة الغرض ومخالفته

ولما أمرنا بالثناء عليه والذم ولما لا حرج فيه
ومقابله وفعل الله تعالى حسن بالاعتبارين الأخيرين
وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الأفعال
حسنة وقبيحة لذاتها فالقدماء من غير صفة وقوم
بصفة وقوم بصفة في القبيح والجبائية بوجوه
واعتبارات لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد
وجب الكذب إذا كان فيه عصمة نبي والقتل
والضرب وغيرها وأيضا لو كان ذاتيا لاجتمع
النقيضان في صدق من قال لأكذبن وكذبه
واستدل لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب
لزم قيام المعنى بالمعنى لأن حسن الفعل زائد على
مفهومه وإلا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم
وجوده لأن نقيضه لا حسن وهو سلب وإلا

استلزم حصوله محلا موجودا ولم يكن ذاتيا وقد
وصف الفعل به فيلزم قيامه به واعترض
باجرائه في الممكن وبان الاستدلال بصورة النفي
على الوجود دور لانه قد يكون ثبوتا او منقسما فلا
يفيد ذلك واستدل فعل العبد غير مختار فلا
يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا لانه ان كان
لازما فواضح وان كان جائزا فان افتقر الى مرجح عاد
التقسيم والا فهو اتفاقي وهو ضعيف فانا نفرق
بين الضرورية والاختيارية ضرورة ويلزم عليه
فعل الباري وان لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا
والتحقيق انه يترجح بالاختيار وعلى الجبائية
لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الفعل
لنفسه لتوقفه على امر زائد وايضا لو حسن الفعل

او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم
لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الآخر
فلا اختيار ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا لاستلزام مذهبهم خلافه قالوا حسن الصدق
النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران
معلوم ضرورة من غير نظر الى عرف او شرع او
غيرهما والجواب المنع بل بما ذكر قالوا اذا
استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر آثر
العقل الصدق واجيب بانه تقدير مستحيل
فلذلك يستبعد منع ايثار الصدق ولو سلم فلا
يلزم في الغائب للقطع بانه لا يقبح من الله تمكين
العبد من المعاصي ويقبح منا قالوا لو كان شرعيا لزم
افحام الرسل فيقول لا انظر في معجزتك حتى يجب

النظر وبعكسه او لا يجب حتى يثبت الشرع وبعكس
والجواب ان وجوبه عندهم نظري فنقوله
بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم
فالوجوب بالشرع نظرا ولم ينظر ثبت او لم يثبت
قالوا لو كان ذلك لجازت المعجزة من الكاذب
ولامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله تعالى قبل
السمع والتثليث وانواع الكفر من العالم واجيب
بان الاول ان امتنع فلمدرك آخر والثاني ملتزم ان
ان اريد التحريم الشرعي ه

مسئلتان على التنزل

شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب
لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح ولا فائدة لله لتعاليه
عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس
فيه ولا في الآخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك قولهم

الفائدة الامن من احتمال العقاب في الترك
وذلك لازم الخطور من دون منع الخطور في
الاكثر ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر
لانه تصرف في ملك غيره او لانه كالاستهزاء كمن
شكر ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك
اكثر الثانية لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن
ولا قبح وثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة واما
غيرهما فانقسم عندهم الى الخمسة لانها لو كانت محظورة
وفرضا ضدين لكلف بالمحال الاستاذ اذا ملك
جواد بحرا لا ينزف واحب مملوكه قطرة فكيف
يدرك تحريمها عقلا قالوا تصرف في ملك الغير
قلنا ينبني على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما
ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز وان اراد المبيح

أن لا حرج فمسلم وإن أراد خطاب الشارع فالفرض
أنه لا مجال للعقل فيه قالوا خلقه وخلق المنتفع به
فالحكمة تقتضي الإباحة قلنا معارض بأنه
ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب عليه وإن أراد
الواقف أنه وقف لتعارض الأدلة ففاسد
الحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال
المكلفين فورد مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد
بالاقتضاء أو التخيير فورد كون الشيء دليلا وسببا
وشرطا فزيد أو الوضع فاستقام وقيل بل هو
راجع إلى الاقتضاء والتخيير وقيل ليس بحكم وقيل
الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به
أي لا تعرف إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له فإن كان
طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا

للعقاب فوجوب وإن انتهض فعله خاصة للثواب
فندب وإن كان طلبا لكف عن فعل ينتهض فعله
سببا للعقاب فتحريم ومن يسقط غير كف في الوجوب
يقول طلبها لنفي فعل في التحريم وإن انتهض الكف
خاصة للثواب فكراهة وإن كان تخييرا فإباحة وإلا
فوضعي وفي تسمية الكلام في الأزل خطابا خلاف

الوجوب

الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح
ما تقدم والواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم
وما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو وما أوعد
بالعقاب على تركه مردود بصدق إيعاد الله تعالى
وما يخاف مردود بما يشك فيه القاضي ما يذم
تاركه شرعا بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية
حافظ فأخل بطرده إذ يرد الناسي والنائم والمسافر

وقال بوجه ما صح

فإن قال يسقط الوجوب بذلك قلنا ويسقط بفعل
البعض ه

الفرض والواجب

مترادف فإن
الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون
الأداء ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً والقضاء
ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له
وجوب مطلقاً أخره عمداً أو سهواً تمكن من فعله
كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً
كالحائض أو عقلاً كالنائم وقيل لما سبق وجوبه
على المستدرك ففعل الحائض والنائم قضاء على الأول
لا الثاني إلا في قول ضعيف والإعادة ما فعل
في وقت الأداء ثانياً لخلل وقيل لعذر ه صح بعذر

مسألة الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط
بالبعض لنا إثم الجميع بالترك باتفاق قالوا سقط

بالبعض قلنا استبعاد قالوا كما أمر بواحد منهم أمر
بعض مبهم قلنا إثم واحد لا يعقل قالوا فلولا نفر
قلنا يجب تأويله على المسقط جمعاً بين الأدلة ه

صح مبهم

مسألة الأمر بواحد من أشياء كخصال
الكفارة مستقيم وقالت بعض المعتزلة الجميع
واجب وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب
واحد معين ويسقط به وبالآخر لنا القطع بالجواز
والنص دل عليه وأيضاً وجوب تزويج أحد الخاطبين
وإعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب الجميع
لوجب تزويج الجميع ولو كان معيناً بخصوص أحدهما
امتنع التخيير المعتزلة غير المعين مجهول ويستحيل
وقوعه فلا يكلف به والجواب أنه معين من
حيث هو واجب وهو واحد من الثلاثة فيتنفي

الخصوص فصح اطلاق غير المعين عليه قالوا لو كان
الواجب واحدًا من حيث هو احدها لا بعينه لوجب منها صح
ان يكون المخير فيه واحدًا لا بعينه من حيث هو
احدها فان تعدد لزم التخيير بين واجب وغير
واجب وان اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب
واجيب بلزومه في الجنس والخاطبين والحق
ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير فيه لم يجب
لعدم التعيين والتعدد يأبى كون المتعلقين
واحدًا كما لو حرم واحدًا واوجب واحدًا قالوا يعم
ويسقط وان كان بلفظ التخيير كالكفاية قلنا
الاجماع ثم على تأثيم الجميع وهنا بترك واحد
وايضًا فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف
التأثيم على ترك واحد من ثلاثة قالوا يجب ان

يعلم الآمر الواجب قلنا يعلمه حسب ما اوجبه
واذا اوجب غير معين وجب ان يعلمه غير معين
قالوا علم ما يفعل فكان الواجب قلنا فكان
الواجب لكونه واحدًا منها لا لخصوصه للقطع
فيه صح بان الخلق سواء ث **الموسع** الجمهور ان جميع
الواجب صح وقت الظهر ونحوه وقت لادائه القاضي الفعل
او العزم ويتعين آخرًا وقيل وقته اوله فان اخره
فقضاء بعض الحنفية آخره فان قدمه فنفل
يسقط الكرخي الا ان يبقى بصفة المكلف فما
قدمه واجب لنا ان الامر قيد بجميع الوقت
فالتخيير والتعيين تحكم وايضًا لو كان معينًا لكان
المصلي في غيره مقدمًا فلا يصح او قاضيًا فيعصي
وهو خلاف الاجماع القاضي ثبت في الفعل

والعزم حكم خصال الكفارة وأجيب بأن الفاعل
ممتثل لكونها صلاة قطعا لا لأحد الأمرين
ووجوب العزم في كل واجب من أحكام الإيمان
الحنفية لو كان واجبا أولا عصى بتأخيره
لأنه ترك قلنا التأخير والتعجيل فيه كخصال
الكفارة ٥ **مسئلة** من أخر مع ظن الموت
قبل الفعل عصى اتفاقا فإن لم يمت ثم فعله في وقته
فالجمهور أداء وقال القاضي قضاء فإن أراد
وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد
انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى بالتأخير ومن
أخر مع ظن السلامة فمات فجاءة فالتحقيق لا
يعصي بخلاف ما وقته العمر ٥ **مسئلة**
ما لا يتم الواجب إلا به مقدورا شرطا واجب

والأكثر وغير شرط كترك الأضداد في الواجب
وفعل ضد في المحرم وغسل جزء من الرأس وقيل لا
فيهما لنا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو
استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم
يكن تعلق الوجوب لنفسه ولامتنع التصريح
بغيره ولعصى بتركه ولصح قول الكعبي في نفي المباح
ولوجبت نيته قالوا لو لم يجب لصح دونه ولما وجب
التوصل إلى الواجب والتوصل واجب بالإجماع
وأجيب إن أريد بلا يصح وواجب ما لا بد منه فمسلم
وإن أريد مأمور به فأين دليله وإن سلم الإجماع ففي
الأسباب بدليل خارجي ٥ **مسئلة** يجوز أن يحرم
واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخيرة ٥
مسئلة يستحيل كون الشيء واجبا حراما من

جهة واحدة الا عند بعض من يجوز تكليف المحال
واما الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة
فالجمهور يصح والقاضي لا يصح ويسقط الطلب
عندها واحمد واكثر المتكلمين لا يصح ولا يسقط
لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بامره
بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وايضا
لو لم يصح لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه
اتفاقا ولا اتحاد لان الامر للصلاة والنهي
للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما
عن حقيقتهما واستدل لو لم يصح لما ثبت
صلاة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد
الاحكام واجيب بانه ان اتحد الكون منع والا
لم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك واستدل

لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي وقد
سقط بالاجماع لانهم لم يامروهم بقضاء الصلوات
ورد بمنع الاجماع مع مخالفة احمد وهو اقعد
بمعرفة الاجماع قال القاضي والمتكلمون لو صحت
لاتحد المتعلقان لان الكون واحد وهو غصب
واجيب باعتبار الجهتين بما سبق قالوا لو صحت لصح
صوم يوم النحر بالجهتين واجيب بان صوم يوم
النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا يتحقق جهتان
او بان نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد بدليل خاص
فيه واما من توسط ارضا مغصوبة فحظ الاصولي
بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج وخطا
ابي هاشم واذا تعين الخروج للامر قطع بنفي المعصية
به بشرطه وقول الامام باستصحاب حكم

الاثم

المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين لتعذر
الامتثال ه مسئلة المندوب مأمور به خلافا
للكرخي والرازي لنا انه طاعة وانهم قسموا
الامر الى ايجاب وندب قالوا لو كان لكان تركه
معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لامرتهم بالسواك
قلنا المعنى امر الايجاب فيهما ه مسئلة
المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظية
مسئلة المكروه منهي عنه غير مكلف
كالمندوب ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك الاولى
مسئلة يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع
شرعا او عقلا وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك
فيه فيهما بالاعتبارين ه مسئلة الاباحة حكم
شرعي خلافا لبعض المعتزلة لنا انها خطاب الشارع

قالوا انتفاء الحرج وهو قبل الشرع ه مسئلة
المباح غير مامور به خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب
يستلزم الترجيح ولا ترجيح قال كل مباح ترك
حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وتاول الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر
الى ما يستلزم جمعا بين الادلة واجيب بجوابين
احدهما انه غير متعين لذلك فليس بواجب وفيه تسليم
ان الواجب واحد فما فعله فهو واجب قطعا الثاني
الزامه ان الصلاة حرام اذا ترك بها واجب وهو يلتزمه
باعتبار الجهتين ولا مخلص الا بان ما لا يتم الواجب الا
به من عقلي او عادي فليس بواجب وقول الاستاذ
الاباحة تكليف بعيد ه مسئلة المباح ليس
بجنس للواجب بل هما نوعان لنا لو كان جنسه

صح ص
للحكم

لا يستلزم النوع التخيير قالوا مأذون فيهما وأخص
الواجب قلنا ترك تم فصل للمباح ه

خطاب الوضع

الحكم على الوصف بالسببية الوقتية
كالزوال والمعنوية كالإسكار والملك والضمان
والعقوبات وبالمانع للحكم بحكمة تقتضي نقيض
الحكم كالأبوة في القصاص وللسبب بحكمة تخل بحكمة
السبب كالدين في الزكاة فإن كان المستلزم عدمه
فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة
وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي
لأنها إما كون الفعل مسقطا للقضاء وإما موافقة
أمر الشرع والبطلان والفساد نقيضها الحنفية
الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه وأما
الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر

بلغ مقابلة

كأكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا
ومندوبا ومباحا ه

المحكوم فيه

الأفعال
شرط المطلوب الإمكان ونسب خلافه إلى الأشعري
والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا
يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى
الحصول لأنه معنى الطلب ولا يصح لأنه لا يتصور
وقوعه واستدعاء حصوله فرعه لأنه لو تصور مثبتا
لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته وهو محال فإن
قيل لو لم يتصور لم يعلم إحالة الجمع بين الضدين لأن
العلم بصفة الشيء فرع تصوره قلنا الجمع المتصور
جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من
تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا فإن قال
يتصور ذهنا للحكم عليه لا في الخارج قلنا فيكون

الخارج مستحيلا والذهني خلافه وأيضا يكون
الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وأيضا الحكم
على الخارج يستدعي تصور الخارج المخالف لو لم يصح
لم يقع لأن العاصي مأمور وقد علم الله أنه لا يقع
وأخبر أنه لا يؤمن وكذلك من علم بموته ومن نسخ
عنه قبل تمكنه ولأن المكلف لا قدرة له إلا
حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير
مستطيع ولأن الأفعال مخلوقة لله ومن هذين
نسب تكليف المحال إلى الأشعري وأجيب بأن
ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه فهو غير محل
النزاع وبأن ذلك يستلزم أن التكاليف كلها تكليف
بالمستحيل وهو باطل للإجماع قالوا لو كلف أبا جهل
تصديق رسوله في جميع ما جاء به وعلم منه أنه لا يصدقه

فقد كلفه بأن يصدقه في أن لا يصدقه وهو مستلزم
أن لا يصدقه والجواب أنهم كلفوا بتصديقه
وإخبار رسوله كإخبار نوح ولا يخرج الممكن
عن الإمكان بخبر أو علم نعم لو كلفوا بعد علمهم
لانتفت فائدة التكليف ومثله غير واقع

مسألة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في
التكليف قطعا خلافا لأصحاب الرأي وهي مفروضة
في تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع لنا
لو كان شرطا لم تجب صلاة على محدث ولا جنب
ولا قبل النية ولا الله أكبر قبل النية ولا اللام قبل
الهمزة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها لصحت
منه قلنا غير محل النزاع قالوا لو صح لأمكن الامتثال
وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا يسلم ويفعل

كالمحدث الوقوع ومن يفعل ذلك ولم تك من
المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا
القضاء بأمر جديد فليس بينه وبين وقوع التكليف
ولا صحته ربط عقلي ٥ مسئلة لا تكليف
الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل
وعن أبي هاشم وكثير نفي الفعل لنا لو كان لكان
مستدعى حصوله ولا يتصور لأنه غير مقدور له منه صح
وأجيب بمنع أنه غير مقدور له كالحد قول القاضي
ورد بأنه كان معدوما واستمر والقدرة تقتضي
أثرا عقلا وفيه نظر ٥ مسئلة قال الأشعري
لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه ومنعه
الإمام والمعتزلة فإن أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه
فلا ينقطع بعده أيضا وإن أراد أن تنجيز التكليف

٢١

باق فتكليف بإيجاد الموجود وهو محال ولعدم
صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف قالوا
مقدور وحينئذ باتفاق فيصح التكليف به قلنا
بل يمتنع بما ذكرناه ٥ المحكوم عليه المكلف ٥
مسئلة الفهم شرط التكليف وقال به
بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء لنا
لو صح لكان مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم
ولصح تكليف البهيمة لأنهما سواء في عدم الفهم
قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران
وقتله وإتلافه وأجيب بأن ذلك غير تكليف
بل من قبيل الأسباب كقتل الطفل وإتلافه قالوا
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قلنا يجب تأويله
إما مثل لا تمت وأنت ظالم وإما على أن المراد الثمل

لمنعه التثبت كالغضب ه **مسألة** قولهم الأمر
يتعلق بالمعدوم لم يرد تنجيز التكليف وإنما أريد
التعلق العقلي لنا لو لم يتعلق به لم يكن أزليا
لأن من حقيقته التعلق وهو أزلي قالوا أمر ونهي
وخبر من غير متعلق موجود محال قلنا محل
النزاع وهو استبعاد ومن ثم قال ابن سعيد إنما
يتصف بذلك فيما لا يزال وقال القديم الأمر
المشترك وأورد أنها أنواعه فيستحيل وجوده
قالوا يلزم التعدد قلنا التعدد باعتبار
المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا **مسألة**
يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه
عند وقته ولذلك يعلم قبل الوقت وخالف
الإمام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر اتفاقا

لنا لو لم يصح لم يعص أحد أبدا لأنه لم يحصل شرط
وقوعه من إرادة قديمة أو حادثة وأيضا لو لم يصح
لم يعلم تكليف لأنه بعده ومعه ينقطع وقبله
لا يعلم فإن فرضه متسعا فرضنا زمنا فلا يعلم
أبدا وذلك باطل وأيضا لو لم يصح لم يعلم إبراهيم وجوب
الذبح والمنكر معاند وقال القاضي الإجماع على
تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن المعتزلة لو لم
يكن الإمكان شرطا فيه وأجيب بأن الإمكان
المشروط أن يتأتى فعله عادة عند وقته واستجماع
شرائطه والإمكان الذي هو شرط محل النزاع
وأيضا يلزم أن لا يصح مع جهل الآمر قالوا لو صح لصح
مع علم المأمور وأجيب بانتفاء فائدة التكليف
وهذا يطيع ويعصي بالعزم والبشر والكراهة ه

صح

يكون مما صح

الوقوع صح

الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع
والقياس والاستدلال وهي راجعة إلى الكلام النفسي
وهي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة
ضروري ولو لم تقم به لكانت النسبة الخارجية إذ
لا غيرهما والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين
وهذه متوقفة ٥ **الكتاب** القرآن وهو الكلام
المنزل للإعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا حد للشيء بما يتوقف عليه لأن وجود
المصحف ونقله فرع تصور القرآن **مسألة**
القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد
والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه لنا لو لم يكن لكان بعض الهمز
القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما
تحكم باطل لاستوائهما ٥ **مسألة** العمل بالشاذ

غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة
لنا ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به قالوا بتعين أحدهما فيجب
قلنا يجوز أن يكون مذهبا وإن سلم فالخبر المقطوع بخطائه
المحكم لا يعمل به ونقله قرآنا خطأ ٥ **مسألة** المتضح المعنى
والمتشابه مقابله إما لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه
والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لأن الخطاب بما لا
يفهم بعيد ٥ **مسألة** الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا السنة
على الأنبياء معصية وخالف الروافض وخالف المعتزلة الأكثر
إلا في الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي والإجماع على
عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام غلطا
لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي وقال
دلت على الصدق اعتقادا وأما غيره من المعاصي فالإجماع
على عصمتهم من الكبائر وصغائر الخسة والأكثر على جواز

غيرهما ه **مسألة** فعله صلى الله عليه وسلم ما وضح
فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب
أو تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير
والوصال والزيادة على أربع فواضح وما سواهما إن وضح سواهما
أنه بيان بقول أو قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من
الكوع والغسل إلى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه
إن علمت صفته فأمته مثله وقيل في العبادات وقيل
كما لم يعلم وإن لم تعلم فالوجوب والندب والإباحة
والوقف والمختار إن ظهر قصد القربة فندب وإلا
فمباح لنا القطع بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يرجعون إلى فعله المعلوم صفته وقوله فلما قضى
زيد إلى آخرها وإذا لم تعلم وظهر قصد القربة ثبت
الرجحان فلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة لم

تثبت وإذا لم يظهر فالجواز والوجوب والندب زيادة
لم تثبت وأيضا لما نفى الحرج بعد قوله زوجناكها فهمت
الإباحة مع احتمال الوجوب والندب الموجب وما
آتاكم الرسول فخذوه أجيب بأن المعنى ما
أمركم لمقابلة وما نهاكم قالوا فاتبعوه أجيب
في الفعل على الوجه الذي فعله أو في القول أو فيهما
قالوا لقد كان إلى آخرها أي من كان يؤمن فله فيه
أسوة قلنا معنى التأسي إيقاع الفعل على الوجه
الذي فعله قالوا خلع نعله فخلعوا فأقرهم على استدلالهم نعالهم
وبين العلة قلنا لقوله صلوا أو لفهم القربة قالوا القربة
لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله قلنا لقوله خذوا
أو لفهم القربة قالوا لما اختلف في الغسل بغير إنزال
سأل عمر عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى

رضي الله عنهما

فلنا الاحتياط فيما لا يحتمل الانتقاض
واداورد صوم الشك بين التشتت
اذا اعلم ح

الله عليه وسلم فاغتسلنا قلنا انما استفيد من اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل او لانه بيان وان
كنتم جنبا فاطهروا او لانه شرط الصلاة او لفهم
الوجوب قالوا احوط كصلاة ومطلقة لم يتعينا والحق
ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كالثلثين
واما ما احتمل بغير ذلك فلا ه **الندب** الوجوب
يستلزم التبليغ والاباحة منفية بقوله لقد كان
وهو ضعيف الاباحة هو المتحقق فوجب الوقوف عنده
اجيب اذا لم يظهر قصد القربة ه **مسئلة**
اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا فان كان كمضي كافر
الى كنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا والا دل
على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب
محرم وهو باطل فان استبشر به فاوضح وتمسك

الشافعي رحمه الله في القيافة بالاستبشار وترك
الانكار لقول المدلجي وقد بدت له اقدام زيد واسامة
ان هذه الاقدام بعضها من بعض واورد ان ترك الانكار
لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على اصله لان
المنافقين تعرضوا لذلك واجيب بان موافقة الحق لا
يمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة
فلا يصلح مانعا ه **مسئلة** الفعلان لا يتعارضان
كصوم واكل لجواز الامر في وقت والاباحة في آخر الا
ان يدل دليل على وجوب تكرير الاول له ولامته فيكون
الثاني ناسخا فان كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا
تأسي به والقول خاص به وتأخر فلا تعارض فان تقدم
فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا فان كان خاصا بنا فلا
تعارض تقدم او تأخر فان كان عاما لنا وله فتقدم

الفعل او القول له وللامة كما تقدم الا ان يكون العام
ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فان دل دليل على
تكرره وتأسّي والقول خاص به فلا معارضة في الامة
وفي حقه المتأخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار الوقف
للتحكم فان كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي
الامة المتأخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار
يعمل بالقول لانه اقوى لوضعه لذلك والخصوص
الفعل بالمحسوس وللخلاف فيه ولابطال القول به
جملة والجمع ولو بوجه اولى قالوا الفعل اقوى لانه
يبين به القول مثل صلوا وخذوا عني وكخطوط الهندسة
وغيرها قلنا القول اكثر ولو سلم التساوي
رجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد
بخلاف الاول فان كان عاما فالمتأخر ناسخ فان

جهل فالثلاثة فان دل دليل على تكرره في حقه
ولا تأسي والقول خاص به او عام فلا معارضة
في الامة والمتأخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة
فان كان خاصا بالامة فلا معارضة فان دل دليل
على التأسي الامة دون تكرره في حقه والقول
خاص به وتأخر فلا معارضة فان تقدم فالفعل ناسخ
في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا بالامة
فلا معارضة في حقه والمتأخر ناسخ في الامة
فان جهل فالثلاثة فان كان القول عاما فكما تقدم

الاجماع

العزم والاتفاق وفي الاصطلاح
اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ومن
يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض العصر ومن يرى
ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر

الغزالي اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر
من الأمور الدينية ويرد عليه انه لا يوجد ولا يطرد
بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم
على عقلي أو عرفي وخالف النظام وبعض الروافض
في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة
واجيب بالمنع لجدهم وبحثهم قالوا ان كان عن
قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمنع الاتفاق
فيه عادة لاختلاف القرائح واجيب بالمنع فيهما
فقد يستغنى عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا
قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم أو
انقطاعه أو أسره أو خموله أو كذبه أو رجوعه قبل
قول الآخر ولو سلم فنقله مستحيل عادة لأن الآحاد
لا تفيد والتواتر بعيد واجيب عنهما بالوقوع فإنا

قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون
وهو حجة عند الجميع ولا يعتد بالنظام وبعض
الخوارج والشيعة وقول احمد رحمه الله من ادعى
الإجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده ٥
الأدلة منها أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف
والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء
المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير
نص فيه واجماع الفلاسفة واجماع اليهود واجماع
النصارى غير وارد لا يقال اثبتم الإجماع بالإجماع
بنص يتوقف عليه لأن المثبت كونه حجة بثبوت
نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف
وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور
ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع فدل أنه

اي اثبتم الاجماع

قاطع والا تعارض الاجماعان لان القاطع مقدم فان قيل
يلزم ان يكون المحتج عليه عدد التواتر لتضمن الدليلين
ذلك قلنا ان سلم فلا يضر الشافعي ويتبع غير سبيل
المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال في متابعته او مناصرته
او الاقتداء به او في الايمان فبصيرة دورا بخلاف التمسك
بمثله في القياس الغزالي بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر المعنى لكثرتها كشجاعة
علي وجود حاتم وهو حسن والثاني تلقي الامة لها بالقبول
وذلك لا يخرجها عن الآحاد واستدل اجماعهم يدل
على قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجماع مثلهم على
مظنون واجيب بمنعه في الجلي واخبار الآحاد بعد
العلم بوجوب العمل لظاهر المخالف تنبيها لكل شيء
من دون ونحوه وغايته الظهور وبحديث معاذ حيث لم

يذكره واجيب بانه لم يكن حينئذ حجة ٥

مسئلة وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار
ان المقلد كذلك وميل القاضي الى اعتباره وقيل يعتبر
الاصولي وقيل الفقيه وعي لنا لو اعتبر لم يتصور وايضا
المخالفة عليه حرام فغايته مجتهد خالف وعلم عصيانه

مسئلة المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند
المكفر والا فكغيره وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه
فقط لنا ان الادلة لا تنهض دونه قالوا فاسق فيرد
كالكافر والصبي واجيب بان الكافر ليس من الامة
والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل على نفسه

مسئلة لا يختص الاجماع بالصحابة وعن احمد قولان لنا
الادلة السمعية قالوا اجماع الصحابة قبل مجيء التابعين
وغيرهم على ان ما لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر

حاشية منهم من اعتبر الاصولي دون الفروعي لكونه اقرب الى المقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الاحكام واقسامها وكيفية دلالة الاحكام وكيفية تلقي الاحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها الى غير ذلك بخلاف الفروعي ومنهم من اعتبر الفروعي دون الاصولي لعلمه بتفاصيل الاحكام خ

قوله ومنهم من اعتبرهما نظرا الى وجود نوع من الاهلية الذي عدم ذلك في العامة ومنهم من نفاهما [illegible] نظرا الى عدم المعنى الموجود في الكل والعدد من المجتهدين

قوله ولا تعارض [illegible] الاجماع [illegible] القاطع [illegible] القياس [illegible]

غيرهم خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان واجيب
بانه لا ازدم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم فوجب ان يكون
ذلك مشروطا بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر لاعتبر مع
مخالفة بعض الصحابة واجيب بفقد الاجماع
مع تقديم المخالفة عند معتبرها ه **مسئلة**
لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس
على العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء
لم يكن اجماعا قطعا لان الادلة لا تتناوله والظاهر
انها حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف ه
مسئلة التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة فان
نشا بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما تقدم واستدل
لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهادهم معهم كسعيد بن المسيب
وشريح والحسن ومسروق وابي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم

حـ ٦ ص
قطعيا

خامس
٢٩

وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة
الحامل للوفاة فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا
بالوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي واجيب بانهم
انما سوغوه مع اختلافهم ه **مسئلة** اجماع المدينة
من الصحابة والتابعين حجة عند مالك رحمه الله وقيل
محمول على ان روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة
كالاذان والاقامة والصحيح التعميم لنا ان العادة
تقتضي بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الاحقين
بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح فان قيل يجوز
ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم
قلنا العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف
فيما تقدم واستدل بنحو ان المدينة طيبة تنفي
خبثها وهو بعيد وبتشبيه علمهم بروايتهم ورد

بلغ مقابلة

بانه تمسّك بلا دليل مع ان الرواية ترجّح بالكثرة
بخلاف الاجتهاد **مسئلة** لا ينعقد الاجماع
باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا بالائمة
الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد ولا بابي بكر
وعمر عند الاكثرين قالوا عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي قلنا يدلّ على اهلية
اتباع المقلد ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا
شطر دينكم عن الحميراء **مسئلة** لا يشترط
عدد التواتر عند الاكثر لنا دليل السمع فلو لم يبق
الا واحد فقيل حجة لمضمون السمعي وقيل لا لمعنى الاجماع
مسئلة اذا افتى واحد وعرفوا به ولم ينكره
احد قبل استقرار المذاهب فاجماع او حجة وعن
الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال

الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة
ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم
وكان كقولهم الظاهر فنهض دليل السمع المخالف يحتمل
انه لم يجتهد او وقف او خالف فتروّى او وقرا او هاب
فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر لان عادتهم
ترك السكوت الا عن دليل ظاهر لما ذكرناه الجبائي
انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن ابي هريرة العادة
في الفتيا لا في الحكم واجيب بان الفرض قبل استقرار
المذاهب واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثرين
مسئلة انقراض العصر غير مشترط عند
المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل
في السكوتي وقال الامام ان كان عن قياس
لنا دليل السمع واستدل بانه يؤدي الى عدم

الاجماع للتلاحق واجيب بان المراد عصر
المجمعين الاولين اولا مدخل للاحق قالوا يستلزم
الغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا
بعيد وبتقديره فلا اثر له مع القاطع كما لو
انقرضوا قالوا ولم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن
اجتهاده قلنا واجب لقيام الاجماع قالوا لو لم
تعتبر مخالفته لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقي
كل الامة قلنا قد التزمه بعض والفرق ان
ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع ه **مسئلة**
لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم الخطا اولانه
مستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة
قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا
فانه يوجب ان يكون عن غير دليل ولا قائل به ه

مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس ومنعت الظاهرية
الجواز وبعضهم الوقوع لنا القطع بالجواز كغيره
والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر وتحريم شحم
الخنزير واراقة نحو الشيرج ه **مسئلة** اذا اجمع
على قولين واحدث قول ثالث منعه الاكثر كوطي البكر
قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد مجانا ثالث وكالجد
مع الاخ قيل المال كله وقيل المقاسمة فالحرمان ثالث
وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض
فالتعميم بالنفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل
يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث وكام مع زوج او
زوجة واب قيل ثلث وقيل ثلث ما بقي فالفرق
ثالث والصحيح التفصيل ان كان الثالث يرفع ما
اتفقا عليه فممنوع كالبكر والجد والطهارات

والا فجايز كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه
يوافق في كل صورة مذهبا لنا ان الاول
مخالف للاجماع فيمنع بخلاف الثاني كما لو قيل لا
يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغايب وقيل يقتل
ويصح لم يمنع بقتل ولا يصح وعكسه باتفاق
قالوا فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع
قلنا عدم القول به ليس قولا بنفيه والا امتنع
القول في واقعة تتجدد وتحقق بمسئلتي الذمي والغايب
قالوا يستلزم تخطئة كل فريق وهم كل الامة
قلنا الممتنع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه
الآخر اختلافهم دليل على انها اجتهادية قلنا
ما منعناه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل
تقرر اجماع مانع منه قالوا لو كان لانكر لما

وقع وقد قال ابن سيرين في مسئلة الام مع زوج واب
بقول ابن عباس وعكس آخر قلنا لانها كالعيوب
الخمسة فلا مخالفة ه **مسئلة** يجوز احداث
دليل آخر او تاويل آخر عند الاكثر لنا لا مخالفة
لهم فجاز وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل المتأخرون
يستخرجون الادلة وايضا لو لم يجز لانكر والتاويلات
قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا مؤول فيما
اتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد قالوا يامرون
بالمعروف قلنا معارض بقوله وينهون عن المنكر
فلو كان منكرا لنهوا عنه ه **مسئلة**
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد
ان استقر خلافهم قال الاشعري واحمد والامام
والغزالي ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق

حجص الإجماع

انه بعيد الا في القليل كالاختلاف في ام الولد ثم
زال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال
البغوي ثم صار اجماعا الاشعري العادة تقضي
بامتناعه واجيب بمنع العادة وبالوقوع قالوا
لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان استقرار
اختلافهم دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما واجيب
بمنع الاجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء
القاطع كما لو لم يستقر خلافهم المجوز وليس بحجة
لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم قالوا لم
يحصل الاتفاق واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر
خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت الصحابي المخالف
يوجب ذلك لان الباقي كل الامة الاحياء واجيب
بالالتزام والاكثر على خلافه الآخر لو لم يكن

حجة لأدى الى أن تجتمع الامة الاحياء على الخطإ والسمعي
يأباه واجيب بالمنع والماضي ظاهر الدخول لتحقق
قوله بخلاف من لم يأت ه **مسألة** اتفاق العصر
عقيب الاختلاف اجماع وحجة وليس ببعيد واما
بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين حجة
وكل من اشترط انقراض العصر قال اجماع وهي كالتي
قبلها الا ان كونه حجة اظهر لانه لا قول لغيرهم
على خلافه ه **مسألة** اختلفوا في جواز عدم
علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه المجوز
ليس اجماعا كما لو لم يحكموا في واقعة الثاني اتبعوا
غير سبيل المؤمنين ه **مسألة** المختار امتناع ارتداد
الامة سمعا لنا دليل السمع واعترض بان الارتداد
يخرجهم ورد بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم

الخطاء ه **مسئلة** مثل قول الشافعي ان دية اليهودي
الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل
الكامل والنصف عليه قلنا فاين نفي الزيادة
فان ابدى مانع او نفي شرط او استصحاب فليس من
الاجماع في شيء ه **مسئلة** يجب العمل بالاجماع
بنقل الواحد وانكره الغزالي لنا نقل الظني موجب
فالقطعي اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات
اصل بالظاهر قلنا المتمسك الاول قاطع والثاني
مبني على اشتراط القطع والمعترض مستظهر من
الجانبين ه **مسئلة** انكار حكم الاجماع القطعي
ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر ه
مسئلة التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف
صحته عليه صحيح كرؤية الباري تعالى ونفي الشريك

ولعبد الجبار في الدنيوية قولان لنا دليل السمع
ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند
والمتن فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول
مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يحد لعسره وقيل
لانه ضروري من وجهين احدهما ان كل احد يعلم
انه موجود ضرورة فالمطلق اولى والاستدلال على
ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف
الاستدلال على ان العلم ضروري حصوله ضرورة ورد
بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصوره او تقدم تصوره
والمعلوم ضرورة ثبوتها او نفيها وثبوتها غير تصورها
الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم
مثله قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام الذي
يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم

اجماعهما وهو محال لا سيما في خبر الله تعالى أجاب
القاضي بصحة دخوله لغة فورد ان الصدق الموافق للخبر
والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولا جواب عنه
وقيل التصديق او التكذيب فيرد الدور وان الحد
يابى او واجيب بان المراد قبول احدهما واقربها قول
ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة قال بنفسه
ليخرج نحو قايم لان الكلمة عنده كلام وهي تفيد نسبة
مع الموضوع ويرد عليه باب قم ونحوه فانه كلام
يفيد بنفسه نسبة اما لان القيام منسوب واما
لان الطلب منسوب والاولى الكلام المحكوم فيه
بنسبة خارجية ونعني بالخارج عن كلام النفس
فنحو طلبت القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف
قم ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر

والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم
والنداء والصحيح ان بعت واشتريت وطلقت التي
يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولانها
لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا
ولم يقبل التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما ولذلك
لو قال للرجعية طلقتك سئل الخبر صدق وكذب لان الحكم
اما مطابق للخارجي او لا الجاحظ اما مطابق مع
الاعتقاد ونفيه والثاني فيهما ليس بصدق ولا
كذب كقوله افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد
الحصر ولا يكون صدقا لانهم لا يعتقدونه واجيب
بان المعنى افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون
لا افتراء له او اقصد ام لم يقصد للمجنون قالوا قالت
عايشة ما كذب ولكنه وهم واجيب بتاويل

رضي الله عنها

تعليقه

أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه

ما كذب عمداً وقيل إن كان معتقداً فصدق وإلا
فكذب كقوله إن المنافقين لكاذبون وأجيب
لكاذبون في شهادتهم وهي لفظية وينقسم إلى ما يعلم
صدقه وإلى ما يعلم كذبه وإلى ما لا يعلم واحد منهما
فالأول ضروري بنفسه كالمتواتر وبغيره كالموافق
للضروري ونظري كخبر الله ورسوله والإجماع
والموافق للنظري والثاني المخالف لما علم صدقه
والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن
كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال
كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعاً لأنه لو كان
صدقاً لنصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة فاسد
بمثله في النقيض ولزوم كذب كل شاهد وكفر
كل مسلم وإنما كذب المدعي للعادة وينقسم إلى متواتر

صح
والله يشهد

وآحاد فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم
بصدقه وقيل بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه
بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة وغيرها
وخالف السمنية في إفادة المتواتر وهو
بهت فإنا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية
والأمم الخالية والأنبياء والخلفاء بمجرد الإخبار
وما يوردونه من أنه كأكل طعام واحد وأن الجملة
مركبة من الواحد ويؤدي إلى تناقض المعلومين
وإلى تصديق اليهود والنصارى في لا نبي بعدي
وبأنا نفرق بين الضروري وبينه ضرورة وبأن
الضروري يستلزم الوفاق مردود والجمهور على
أنه ضروري والكعبي والبصري نظري وقيل
بالوقف لنا لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط

المقدمتين ولشاع الخلاف فيه عقلا ابو الحسين
لو كان ضروريا لما افتقر ولا يحصل الا بعد علم
انه من المحسوسات وانهم عدد لا حامل لهم وان ما
كان كذلك ليس بكذب فيلزم النقيض واجيب
بالمنع بل اذا حصل علم انهم لا حامل لهم لا انه مفتقر
الى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضروري وصورة
الترتيب ممكنة في كل ضروري قالوا لو كان
ضروريا لعلم انه ضروري ضرورة قلنا معارض
بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور
بصفته وشرط المتواتر تعدد المخبرين تعددا
يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس مستوين
في الطرفين والواسطة وعالمين غير محتاج اليه لانه ان
اريد الجميع فباطل وان اريد بعض فلازم مما قيد

وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا ان ضابط حصول
العلم سبق العلم بها وقطع القاضي بنقص الاربعة
وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل
اربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف وضابطه
ما حصل العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم
بعدد مخصوص لا متقدما ولا متاخرا ويختلف
باختلاف قرائن التعريف واحوال المخبرين والاطلاع
خـ عليها
عليهما وادراك المستمعين والوقائع وشرط قوم
الاسلام والعدالة لاخبار النصارى بقتل المسيح
وجوابه اختلال في الاصل والوسط وشرط قوم ان
لا يحويهم بلد وقوم اختلاف النسب والدين والوطن
والشيعة المعصوم دفعا للكذب واليهود اهل
الذلة فيهم دفعا للتواطؤ لخوفهم وهو فاسد وقول

القاضي وأبي الحسين كل عدد أفاد خبرهم علماً بواقعة
لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص صحيح بشرط أن يتساويا
من كل وجه وذلك بعيد عادة ٥ **مسئلة**
إذا اختلف المتواتر في الوقايع فالمعلوم ما اتفقوا عليه
بتضمن أو التزام كوقايع علي وحاتم خبر الواحد
ما لم ينته إلى التواتر وقيل ما أفاد الظن وبطل
عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد
نقلته على ثلثة ٥ **مسئلة** قد يحصل العلم بخبر
الواحد العدل بالقراين لغير التعريف وقيل وبغير
قرينة وقال أحمد ويطرد والأكثر لا بقرينة ولا
بغيرها لنا لو حصل بغير قرينة لكان عادياً
فيطرد ولأدى إلى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة
المخالف وأما حصوله بقرينة فلو أخبر ملك بموت

ولد مشرف مع صراخ وجنازة وانهتاك حرم ونحوه
لقطعنا بصحته واعترض بأنه حصل بالقراين ورد
بأنه لولا الخبر لجوزنا موت آخر قالوا أدلتكم
تأباه قلنا انتفى الأول لأنه مطرد في مثله وانتفى
الثاني لأنه يستحيل حصول مثله في النقيض
وانتفى الثالث لأنا نخطئ المخالف لو وقع قالوا
قال ولا تقف إن يتبعون إلا الظن فنهى وذم فدل
أنه ممنوع وأجيب بأن المتبع الإجماع وبأنه
مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين ٥
مسئلة إذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعاً لنا
يحتمل أنه ما سمعه أو ما فهمه أو كان بينه أو رأى
تأخيره أو ما علمه أو صغره ٥ **مسئلة**

إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم
أنه لو كان لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق
قطعا للعادة ٥ **مسئلة** إذا انفرد واحد
فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير
كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة
فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة لنا العلم عادة
ولذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض
قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك لم تنقل
النصارى كلام المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر
وتسبيح الحصا وحنين الجذع وتسليم الغزالة وإفراد
الإقامة وإفراد الحج وترك البسملة آحادا وأجيب
بأن كلام عيسى إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا
وكذلك غيره مما ذكر واستغنى عن الاستمرار

بالقرآن الذي هو أشهرها وأما الفروع فليس من
ذلك وإن سلم فاستغني بكونه مستمرا أو كان
الأمران شايعين ٥ **مسئلة** التعبد بخبر
الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي لنا القطع
بذلك قالوا يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه قلنا
إن كان المصيب واحدا فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي
والشهادة وإلا فلا يرد وإن تساويا فالوقف أو
التخيير يدفعه قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الأخبار
عن الباري تعالى قلنا للعلم بالعادة أنه كاذب
مسئلة يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقاشاني
وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع وقال أحمد
والقفال وابن سريج والبصري بالعقل لنا تكرر
العمل به كثيرا في الصحابة والتابعين شايعا ذايعا من

غير نكير وذلك يقضى بالاتفاق عادة كالقول
قطعا قولهم لعل العمل بغيرها قلنا علم قطعا من سياقها
ان العمل بها قولهم فقد انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى
رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر ابى موسى فى الاستيذان
حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس
وانكرت عائشة خبر ابن عمر رضى الله عنهم واجيب
انما انكروا عند الارتياب قالوا لعلها اخبار مخصوصة
قلنا نقطع بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها وايضا
التواتر انه كان ينفذ الآحاد الى النواحى لتبليغ الاحكام
واستدل بظواهر مثل فلولا نفر لقوله لعلهم يحذرون
ان الذين يكتمون ان جاءكم فاسق وفيه بعد قالوا
ولا تقف ان يتبعون الا الظن وقد تقدم وبلى منهم
ان لا يمنعوه الا بقاطع قالوا توقف صلى الله عليه وسلم

فى خبر ذى اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر قلنا غير
ما نحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه
ظاهر فى الغلط ويجب التوقيف فى مثله ابو الحسين
العمل بالظن فى تفاصيل المعلوم الاصل واجب عقلا
كالعدل فى مضرة شئ وضعف حائط وخبر الواحد
كذلك لان الرسول بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل
لها وهو مبنى على التحسين سلمنا لكنه لم يجب فى
العقليات بل اولى سلمنا ولا نسلمه فى الشرعيات
سلمنا وغايته قياس ظنى فى الاصول قالوا صدقه ممكن
فيجب احتياطا قلنا ان كان اصله المتواتر فضعيف
وان كان المعنى فالمعنى خاص وهذا عام سلمنا لكنه قياس
شرعى قالوا لو لم يجب لخلت وقايع رد بمنع الثانية سلمنا
لكن الحكم النفى وهو مدرك شرعى بعد الشرع ه

الشرائط منها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف واجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية بعده والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم في مثله ولاسماع الصبيان ومنها الاسلام للاجماع وابو حنيفة وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم واستدل بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف بانه قد يوثق بعضهم لتدينه في ذلك والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر فكالبدع الواضحة وما لا يتضمن التكفير ان كان واضحا كفسق الخوارج ونحوه فرده قوم وقبله قوم الراد

خه ولقبول

٥١

ان جاءكم فاسق وهو فاسق القابل نحن نحكم بالظاهر والآية اولى لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان ورد بالمنع او بانه مذهب بعض واما نحو خلاف البسملة وبعض الاصول وان ادعي القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين واما من يشرب النبيذ ويلعب الشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق وان قلنا المصيب واحد لانه يؤدي الى تفسيق بواجب وايجاب الشافعي الحد لظهور امر التحريم عنده ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن ومنها العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة

التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق
باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
وبعض الصغائر وبعض المباح وقد اضطرب في
الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس
وقذف المحصنات والزنا والفرار من الزحف
والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين
والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة أكل الربا وزاد
علي رضي الله عنهم السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد
الشارع عليه بخصوصه واما بعض الصغائر فما يدل
على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض
المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل والحرف
الدنية ممن لا يليق به ولا ضرورة واما الحرية
والذكورية وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة

مسئلة مجهول الحال لا يقبل وعن ابي حنيفة قبوله
لنا الادلة تمنع من الظن خولف في العدل فيبقى ما
عداه وأيضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه
كالصبي والكفر قالوا الفسق سبب للتثبت
فاذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي الا بالخبرة او
التزكية قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر
وبنحو ولا تقف قالوا ظاهر الصدق كاخبار
بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته
ورد بان ذلك مقبول مع الفسق والرواية اعلى رتبة

مسئلة الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت
بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما
وقيل نعم فيهما الاول شرط فلا يزيد على مشروطه
كغيره قالوا شهادة فيتعدد اجيب بانه

خبر قالوا أحوط أجيب بأن الآخر أحوط والثالث
ظاهر ٥ **مسألة** قال القاضي يكفي الإطلاق
فيهما وقيل لا فيهما وقال الشافعي في التعديل
وقيل بالعكس وقال الإمام إن كان عالما كفى
فيهما وإلا لم يكف القاضي إن شهد من غير
بصيرة لم يكن عدلا وفي محل الخلاف مدلس
وأجيب بأنه قد يبنى على اعتقاده أو لا يعرف
الخلاف النافي لو اكتفى لأثبت مع الشك
للالتباس فيهما أجيب بأنه لا شك مع إخبار
العدل الشافعية لو اكتفى في الجرح لأدى إلى
التقليد للاختلاف فيه العكس العدالة ملتبسة
لكثرة التصنع بخلاف الجرح الإمام غير العالم
يوجب الشك ٥ **مسألة** الجرح مقدم وقيل

الترجيح لنا أنه جمع بينهما فوجب أما عند إثبات
معين ونفيه باليقين فالترجيح ٥ **مسألة**
حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل
باتفاق وعمل العالم مثله ورواية العدل ثالثها
المختار تعديل إن كانت عادته أنه لا يروي إلا
عن عدل وليس من الجرح ترك العمل في شهادة لا
رواية لجواز معارض ولا الحد في شهادة الزنا لعدم
النصاب ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم
ولا بالتدليس على الأصح كقول من لحق الزهري
قال الزهري موهما أنه سمعه ومثل ورأى
النهر يعني غير جيحان ٥ **مسألة** الأكثر على
عدالة الصحابة رضي الله عنهم وقيل كغيرهم وقيل إلى
حين الفتن فلا يقبل الداخلون لأن الفاسق غير معين

وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليا لنا والذين
معه أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم من
الجد في الامتثال وأما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا
إشكال بعد ذلك على قولي المصوبة وغيرهم ٥
مسئلة الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم وإن
لم يرو ولم تطل وقيل إن طالت وقيل إن اجتمعا وهي
لفظية وإن انبنى عليها ما تقدم لنا يقبل التقييد
بالقليل والكثير فكان للمشترك كالزيارة والحديث
ولو حلف لا يصحبه حنث بلحظة قالوا أصحاب الجنة
أصحاب الحديث للملازم قلنا عرف في ذلك قالوا
يصح نفيه عن الوافد والرائي قلنا نفي الأخص لا
يستلزم نفي الأعم ٥ **مسئلة** لو قال المعاصر
العدل أنا صحابي احتمل الخلاف ٥ **مسئلة**

العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فإنه اشترط خبرا
آخر أو ظاهرا أو انتشارا في الصحابة أو عمل بعضهم
وفي خبر الزنا أربعة والدليل والجواب ما تقدم
في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم
القرابة ولا عدم العداوة ولا الإكثار ولا معرفة
نسبه ولا العلم بفقه أو عربية أو معنى الحديث
نسبته
لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ ولا موافقة
القياس خلافا لأبي حنيفة ٥ **مسئلة** إذا قال
الصحابي قال صلى الله عليه وسلم حمل على أنه سمعه
منه وقال القاضي متردد فينبني على عدالة
الصحابة ٥ **مسئلة** إذا قال سمعته أمر أو نهى
فالأكثر حجة لظهوره في تحققه ذلك قالوا يحتمل
أنه اعتقد وليس كذلك عند غيره قلنا بعيد

مسئلة إذا قال أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم
فالأكثر حجة لظهوره في أنه صلى الله عليه وسلم
الآمر قالوا يحتمل ذلك وأنه أمر الكتاب أو بعض
الأئمة أو عن استنباط قلنا بعيد ه **مسئلة**
إذا قال من السنة كذا فالأكثر حجة لظهوره في تحققها
عنه خلافا للكرخي ه **مسئلة** إذا قال كنا
نفعل أو كانوا فالأكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة
قالوا لو كان لما ساغت المخالفة قلنا لأن الطريق
ظني كخبر الواحد والنص ومستند غير الصحابي
قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو
إجازته أو مناولته أو كتابته بما رواه وبه فالأول
أعلاها على الأصح إلا أنه إذا لم يقصد إسماعه قال
قال وحدث وأخبر وسمعته وقرأته عليه من غير

نكير ولا ما يوجب سكوتا من إكراه أو غفلة أو
غيرها معمول به خلافا لبعض الظاهرية لأن العرف
تقديره ولأن فيه إيهام الصحة فيقول حدثنا وأخبرنا
مقيدا أو مطلقا على الأصح ونقله الحاكم عن الأئمة
الأربعة وقراءة غيره كقراءته وأما الإجازة للموجود
المعين فالأكثر على تجويزها والأكثر على منع حدثني
وأخبرني مطلقا وبعضهم ومقيدا وأنبأني اتفاق
للعرف ومنعها أبو حنيفة وأبو يوسف والجميع
الأمة الموجودين الظاهر قبولها لأنها مثلها وفي نسل
فلان ومن يوجد من بني فلان ونحوه خلاف واضح
لنا أن الظاهر أن العدل لا يروي إلا بعد علم أو ظن
وقد أذن له وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم كان
يرسل كتبه مع الآحاد وإن لم يعلموا ما فيها قالوا الكذب

خ تقريره

لأنه لم يحدثه قلنا حدثه ضمنا كما لو قرأ عليه
قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة قلنا
الشهادة آكد ه مسألة الأكثر على جواز
نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ مرادف
وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه كان يشدد في
الياء والتاء وحمل على المبالغة في الأولى لنا القطع
بأنهم نقلوا عنه احاديث في وقائع متحدة بألفاظ
مختلفة شائعة ذائعة ولم ينكره احد وايضا ما
روي عن ابن مسعود وغيره انه قال قال صلى الله عليه
وسلم كذا او نحوه ولم ينكره احد وايضا اجمع على
تفسيره بالعجمية فالعربية أولى وايضا فان المقصود
المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال نضر الله امرأ
قلنا دعا له لأنه الأولى ولم يمنعه قالوا يؤدي

إلى الإخلال لاختلاف العلماء في المعاني وتفاوتهم
فاذا قدر ذلك من اثنين او ثلاثا اختل بالكلية واجيب
بأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء ه مسألة
اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير
معين ولا يقدح في عدالتهما فان قال لا ادري فالأكثر
يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولأحمد روايتان لنا
عدل غير مكذب كالموت والجنون واستدل
ان سهيل بن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم
قال لربيعة لا ادري فكان يقول حدثني ربيعة عني
قلنا صحيح فاين وجوب العمل قالوا لو جاز لجاز في
الشهادة قلنا الشهادة اضيق قالوا لو عمل به لعمل
الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي قلنا

يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف وإنما يلزم
الشافعية ٥ **مسألة** إذا تفرد العدل بزيادة
والمجلس واحد فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها
عادة لم يقبل وإلا فالجمهور يقبل وعن أحمد روايتان
لنا عدل جازم فوجب قبوله قالوا ظاهر الوهم فوجب
رده قلنا سهو الإنسان بأنه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف
سهوه عما سمع فإنه كثير فإن تعدد المجلس قبل باتفاق
فإن جهل فأولى بالقبول ولو رواها مرة وتركها مرة
فكذا وابنين وإذا أسند وأرسلوه أو رفعه ووقفوه
أو وصله وقطعوه فكالزيادة ٥ **مسألة**
حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية
والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهي وإلا سواء بسواء
فإنه ممتنع ٥ **مسألة** خبر الواحد فيما تعم به

بلغ مقابلة

البلوى كابن مسعود في مس الذكر وأبي هريرة في غسل
اليدين ورفع اليدين مقبول عند الأكثر خلافا لبعض
الحنفية لنا قبول الأمة في تفاصيل الصلاة وفي
نحو الفصد والحجامة وقبول القياس وهو أضعف
قالوا العادة تقضي بنقله متواترا رد بالمنع وبتواتر
البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاقا أو كان
مكلفا بإشاعته ٥ **مسألة** خبر الواحد في
الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم
قالوا ادرؤوا الحدود بالشبهات والاحتمال شبهة
كالشهادة وظاهر الكتاب ٥ **مسألة** إذا
حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه فالظاهر حمله عليه
بقرينة فإن حمله على غير ظاهره فالأكثر على الظهور
وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول

لحجته صح

من لو عاصرته لحاجّته فلو كان نصًا فيتعين نسخه
عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف خبر أكثر
الأمة فالعمل بالخبر إلا إجماع المدينة ٥
مسئلة الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس
من كل وجه مقدم وقيل بالعكس أبو الحسين إن
كانت العلة بقطعي فالقياس وإن كان الأصل مقطوعًا
به فالاجتهاد والمختار إن كانت العلة بنص راجح على
الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس وإن كان
وجودها ظنيًا فالوقف وإلا فالخبر لنا أن عمر
ترك القياس في الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا
فيه برأينا وفي دية الأصابع باعتبار منافعها بقوله
في كل إصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية وغير
ذلك وشاع وذاع ولم ينكره أحد وأما مخالفة ابن

صح بالخبر

عباس خبر أبي هريرة توضؤوا مما مسّت النار فاستبعاد
لظهوره وكذلك هو وعائشة في إذا استيقظ ولذلك
قالا فكيف نصنع بالمهراس وأيضًا أخّر معاذ العمل
بالقياس وأقره وأيضًا لو قدم لقدم الأضعف والثابتة
إجماع لأن الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس
في ستة حكم الأصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده
في الفرع ونفي المعارض فيهما وإلى الأمرين أيضًا إن كان
الأصل خبرًا قالوا الخبر يحتمل الكذب والكفر والفسق
والخطأ والتجوز والنسخ وأجيب بأنه بعيد وأيضًا
فمتطرق إذا كان الأصل خبرًا وأما تقديم ما تقدم
فلأنه يرجع إلى تعارض خبرين عمل بالراجح والوقف
لتعارض الترجيحين فإن كان أحدهما أعم خص بالآخر
وسيأتي إن شاء الله تعالى ٥ **مسئلة** المرسل

قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم تابعيا فقال
الشافعي إن أسنده غيره أو أرسله وشيوخهما مختلفة
أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف أنه لا
يرسل إلا عن عدل قبل وتابعها إن كان من أئمة
النقل قبل وإلا فلا وهو المختار لنا أن إرسال
الأئمة من التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره
أحد كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن
وغيرهم فإن قيل يلزم أن يكون المخالف خارقا للإجماع
قلنا خرق الإجماع الاستدلالي أو الظني لا يقدح
وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث
قالوا لو قبل لقبل مع الشك لأنه لو سئل لجاز أن
يعدل قلنا في غير الأئمة قالوا لو قبل لقبل في عصرنا
قلنا لغلبة الخلاف فيه أما إن كان من أئمة النقل

ولا ريبة تمنع قبل قالوا لا يكون للإسناد معنى
قلنا فائدته في أئمة النقل تفاوتهم ورفع الخلاف
القائل مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا
يفيدهم تعميما قالوا إرسال العدل يدل على تعديله
قلنا نقطع أن الجاهل يرسل ولا يدري من رواه
وقد أخذ على الشافعي فقيل إن أسند فالعمل بالمسند
وهو وارد وإن لم يسند فقد انضم غير مقبول إلى مثله
ولا يرد فإن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام ٥

والمنقطع أن يكون بينهما رجل وفيه نظر ٥

والموقوف أن يكون قول صحابي أو من دونه ٥

الأمر

أمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا
وفي الفعل مجازا وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا
سبقه إلى الفهم ولو كان متواطئا لم يفهم منه الأخص

كحيوان في إنسان واستدل لو كان حقيقة لزم
الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بأن المجاز خلاف
الأصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله ٥
التواطؤ مشترك في عام فيجعل اللفظ له
دفعا للمجاز والاشتراك وأجيب بأنه يؤدي إلى رفعهما
أبدا فإن مثله لا يتعذر وإلى صحة دلالة الأعم للأخص
وأيضا فإنه قول حادث هنا ٥ **حد الأمر**
اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال
القاضي والإمام القول المقتضي طاعة المأمور بفعل
المأمور به ورد بأن المأمور مشتق منه وأن الطاعة
موافقة الأمر فيجيء الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب
على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بأن الخبر
يستلزم الصدق أو الكذب والأمر يأباهما المعتزلة

لما أنكروا كلام النفس قالوا قول القائل لمن دونه افعل
ونحوه ويرد التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والأدنى
وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة
عن الأمر وفيه تعريف الأمر بالأمر وإن أسقطه بقي
صيغة افعل مجردة وقال قوم صيغة افعل بإرادات
ثلاث وجود اللفظ ودلالته على الأمر والامتثال
فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث
عن المبلغ وفيه تهافت لأن المراد إن كان اللفظ فسد
لقوله وإرادة دلالتها على الأمر وإن كان المعنى فسد
لقوله الأمر صيغة افعل وقال قوم الأمر إرادة
الفعل ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالإهلاك
ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره
بمشاهدته فإنه يأمر ولا يريد لأن العاقل لا يريد

فاللفظ الثاني عين الأول

هلاك نفسه وأورد مثله على الطلب لأن العاقل
لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والأولى لو كان
إرادة لوقعت المأمورات كلها لأن معنى الإرادة تخصيصه
بحال حدوثه فإذا لم يوجد لم يتخصص القائلون
بالنفسي اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه والخلاف
عند المحققين في صيغة افعل والجمهور حقيقة في
الوجوب أبو هاشم في الندب وقيل للطلب
المشترك وقيل مشترك الأشعري والقاضي
بالوقف فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الإباحة وقيل
للإذن المشترك في الثلثة الشيعة مشترك في الثلثة
والتهديد لنا ثبوت الاستدلال بمطلقها على
الوجوب شايعا متكررا من غير نكير كالعمل بالأخبار
واعترض بأنه ظن وأجيب بالمنع ولو سلم فيكفي

الظهور في مدلول اللفظ وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر
وأيضا ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك والمراد قوله اسجدوا
وأيضا وإذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة أمره وأيضا
تارك المأمور عاص بدليل أفعصيت أمري وأيضا فليحذر
الذين يخالفون عن أمره والتهديد دليل الوجوب
واعترض بأن المخالفة حمله على مخالفة من إيجاب وندب
وهو بعيد قولهم مطلق قلنا بل عام وأيضا
نقطع بأن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو
بكتابة أو إشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل
بأن الاشتراك خلاف الأصل فثبت ظهوره في أحد
الأربعة والتهديد والإباحة بعيد والقطع بالفرق
بين ندبتك إلى أن تسقيني وبين اسقني ولا فرق إلا اللوم
وهو ضعيف لأنهم سلموا الفرق فلأن ندبتك نص

واشقني محتمل الندب إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم فرده إلى مشيئتنا ورد بأنه إنما رده
إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب مطلق الطلب ثبت
الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعاً
للاشتراك قلنا بل ثبت التقييد ثم فيه إثبات اللغة
بلوازم الماهية الاشتراك ثبت لا طلاق والأصل
الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل آخر قلنا
بالاستقراء آت المتقدمة الأذن المشترك كمطلق
الطلب ه **مسئلة** صيغة الأمر لا تدل على
تكرار ولا مرة وهو مختار الإمام الأستاذ للتكرار
مدة العمر مع الإمكان وقال كثير للمرة
ولا يحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا أن المدلول
طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي ولذلك

يبرأ بالمرة وأيضاً قاطعون بأن المرة والتكرار
من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة
للموصوف على الصفة الأستاذ تكرر الصوم
والصلاة رد بأن التكرار من غيره وعورض
بالحج قالوا ثبت في لا تصم فوجب في صم لأنهما
طلب رد بأنه قياس وبالفرق بأن النهي يقتضي
النفي وبأن التكرار في الأمر مانع من غيره
بخلاف النهي قالوا الأمر نهي عن ضده والنهي
يعم فيلزم التكرار رد بالمنع وبأن اقتضاء النهي
للأضداد دائماً فرع على تكرار الأمر المرة
القطع بأنه إذا قال ادخل فدخل مرة امتثل
قلنا امتثل لفعل ما أمر به لأنها من ضرورته
لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار الوقف

لو ثنت الى آخره ه **مسئلة** الامر اذا علق على
علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا للاجماع
على اتباع العلة لا للامر فان علق على غير علة
فالمختار لا يقتضي لنا القطع بانه اذا قال
ان دخلت السوق فاشتر كذا عد ممتثلا بالمرة
مقتصرا قالوا ثبت ذلك في اوامر الشرع اذا
قمتم الزانية والزاني وان كنتم جنبا قلنا في غير
العلة بدليل خاص قالوا تكرر للعلة فالشرط
اولى لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة
مقتضية معلولها ه **مسئلة** القائلون
بالتكرار قائلون بالفور ومن قال المرة تبرى
قال بعضهم للفور وقال القاضي اما للفور او
العزم وقال الامام بالوقف لغة فان بادر

امتثل وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعي
ما اختير في التكرار وهو الصحيح لنا ما تقدم
الفور لو قال اسقني فاخر عد عاصيا قلنا
للقرينة قالوا كل مخبر او منشئ فقصده
الحاضر مثل زيد قائم وانت طالق رد بانه قياس
وبالفرق بان في هذا استقبالا لا قطعا قالوا طلب
كالنهي والامر نهي عن ضده وقد تقدما قالوا
ما منعك الا تسجد اذ امرتك فذم على ترك البدار
قلنا لقوله فاذا سويته قالوا لو كان التاخير
مشروعا لوجب ان يكون الى وقت معين ورد
بانه يلزم لو صرح بالجواز وبانه انما يلزم ان
لو كان التاخير معينا واما في الجواز فلا لانه
متمكن من الامتثال قالوا قال سارعوا فاستبقوا

قلنا محمول على الأفضلية وإلا لم يكن مسارعاً
القاضي ما تقدم في الموسع الأمام الطلب متحقق
والتأخير مشكوك فوجب البدار وأجيب بأنه
غير مشكوك **مسألة** اختيار الإمام
والغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده ولا
يقتضيه عقلاً وقال القاضي ومتابعوه نهي عن
ضده ثم قال بتضمنه ثم اقتصر قوم وقال القاضي
والنهي كذلك فيهما ثم منهم من خص الوجوب دون
الندب لنا لو كان الأمر نهياً عن الضد أو تضمنه
لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه
مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما
واعترض بأن المراد الضد العام وتعقله حاصل
لأنه لو كان عليه لم يطلبه وأجيب بأن طلبه في

المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم
يكن إياه لكان ضداً أو مثلاً أو خلافاً فلأنهما إما
أن يتساويا في صفات النفس أو لا الثاني إما أن
يتنافيا بأنفسهما أو لا فلو كانا مثلين أو ضدين لم
يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر
وخلافه لأنه حكم الخلافين ويستحيل الأمر مع
ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان
أو تكليف بغير الممكن وأجيب إن أراد بطلب
ترك ضده طلب الكف منع لأنهما عنده فقد يتلازم
الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد
منهما ضد ضد الآخر كالظن والشك فإنهما معاً ضد
العلم وإن أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به رجع
النزاع لفظياً في تسميته تركاً ثم في تسمية طلبه

نهيًا القاضي أيضًا السكون عن ترك الحركة
فطلب السكون طلب ترك الحركة وأجيب
بما تقدم التضمن أمر الإيجاب طلب فعل يذم
على تركه اتفاقًا ولا يذم إلا على فعل وهو الكف
أو الضد فيستلزم النهي وأجيب بأنه مبني
على أنه من معقوله لا بدليل خارجي وإن سلم فالذم
على أنه لم يفعل لا على فعل وإن سلم فالنهي طلب كف
عن فعل لا عن كف وإلا أدى إلى وجوب تصور
الكف عن الكف لكل آمر وهو باطل قطعًا قالوا
لا يتم الواجب إلا بترك ضده وهو الكف عن ضده
أو نفيه وهو الكف عن ضده أو نفيه فيكون
مطلوبًا وهو معنى النهي وقد تقدم الطارد دون
متمسكا القاضي المتقدمان وأيضًا النهي طلب ترك

خ متمسك

فعل والترك فعل الضد فيكون أمرًا بالضد قلنا
فيكون الزنا واجبًا من حيث هو ترك لواط وبالعكس
وهو باطل قطعًا وبأن لا مباح وبأن النهي طلب الكف
لا الضد المراد فإن قلتم فالكف فعل فيكون أمرًا
رجع النزاع لفظيًا ولزم أن يكون النهي نوعًا من
الأمر ومن ثم قيل الأمر طلب فعل لا كف الطارد دون
في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي إلا بأحد أضداده
كالأمر وأجيب بالإلزام الفظيع وبأن لا مباح
والفارق من الطرد أما لأن النهي طلب نفي وأما
للإلزام الفظيع وأما لأن أمر الإيجاب يستلزم
الذم على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم والنهي
طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر لأنه طلب
فعل لا كف وأما لإبطال المباح والمخصص

مسئلة الوجوب للأمر بين الآخرين ٥ الإجزاء الامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجهه
يحققه اتفاقا وقيل الإجزاء إسقاط القضاء
فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه
لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال وأيضا فإن
القضاء استدراك لما فات من الأداء فيكون
تحصيلا للحاصل قالوا لو كان لمصلي بظن الطهارة
آثما أو ساقطا عنه القضاء إذا تبين الحدث
وأجيب بالسقوط للخلاف وبأن الواجب مثله
بأمر آخر عند التبين وإتمام الحج الفاسد واضح ٥
مسئلة صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة
على الأكثر لنا غلبتها شرعا فإذا حللتم فإذا قضيت
الصلاة قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح واجب

صح سقوط

لكان

اي الوجوب بعد

اي تقدم الحظر

٦٦

مسئلة بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر ٥
القضاء بأمر جديد وبعض الفقهاء بالأول لنا لو
وجب به لاقتضاه وصم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة
وأيضا لو اقتضاه لكان أداء ولكانا سواء قالوا
الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط رد بأن الكلام
في مقيد لو قدم لم يصح قالوا فيكون أداء قلنا
سمي قضاء لأنه يجب استدراكا لما فات ٥
مسئلة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء
لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان
يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر
الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل
قلنا للعلم بأنه مبلغ ٥ مسئلة إذا أمر بفعل
مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا

قالوا كأجل الدين [illegible] القضاء ٥ صح

الماهية لنا ان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان
لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزئيا وهو محال
قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو
المطلوب قلنا يستحيل بما ذكرناه

مسئلة

الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار
من تعريف او غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين
قيل معمول بهما وقيل تاكيد وقيل بالوقف الاول فائدة
التاسيس اظهر فكان اولى والثاني كثير في التاكيد
ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل
ارجح فان رجح التاكيد بعادي قدم الارجح والا فالوقف

النهي

اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء
وما قيل في حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله
في حد النهي والكلام في صيغته والخلاف في ظهورها في

الحظر لا الكراهة وبالعكس او مشتركة او موقوفة
كما تقدم وحكمها التكرار والفور وفي تقدم الوجوب
قرينة نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله
مسائل مختصة النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد
شرعا لا لغة وقيل لغة وثالثها في الاجزاء لا السببية
لنا ان فساده سلب احكامه وليس في اللفظ ما يدل
عليه لغة قطعا واما كونه يدل شرعا فلان العلماء
لم تزل تستدل على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة
وغيرها وايضا لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهي ومن
ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهما في التساوي
ومرجوحية النهي تمنع النهي لخلوه عن الحكمة وفي
رجحان النهي تمتنع الصحة لذلك اللغة لم تزل العلماء
واجيب لفهمهم شرعا بما تقدم قالوا الامر

يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب
بانه لا يقتضيها لغة ولو سلم فلا يلزم اختلاف
الاحكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم ان لا
يكون للصحة لا ان يقتضي الفساد الثاني لو دل
لناقض تصريح الصحة ونهيتك عن الربا بالعينه وتملك
به يصح واجيب بالمنع بما سبق القايل يدل على
الصحة لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي والشرعي
الصحيح كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة
واجيب بان الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله دعي
الصلاة وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة
قالوا لو كان ممتنعا لم يمنع اجيب بان المنع للنهي
وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعي الصلاة قولهم نحمله على
اللغوي يوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعذر في

الحايض ه **مسئلة** النهي عن الشيء لوصفه كذلك
خلافا للاكثر وقال الشافعي يضاد وجوب اصله
يعني ظاهرا والا ورد نهي الكراهة وقال ابو حنيفة
يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه لنا استدلال
العلماء على تحريم صوم العيد بنحوه وبما تقدم من المعنى
قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة وطلاق الحايض وذبح
ملك الغير معتبر واجيب بانه ظاهر فيه وما خولف
فبدليل صرف النهي عنه ه **مسئلة** النهي يقتضي
الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء مع اختلاف
الاوقات قالوا نهيت الحايض عن الصلاة والصوم
قلنا لانه مقيد ه

العام والخاص

ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس
بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه

الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعداً وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل
لأن مدلولهما ليس بشيء والموصولات لأنها ليست
بلفظ واحد ولا مانع لأن كل مثنى يدخل فيه
ولأن كل معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم
هذين والأولى ما دل على مسميات باعتبار أمر
اشتركت فيه مطلقاً ضربة وقوله اشتركت
فيه ليخرج نحو عشرة ومطلقاً ليخرج المعهودون
وضربة ليخرج نحو رجل والخاص بخلافه ٥

مسئلة العموم من عوارض الألفاظ
حقيقة وأما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك
لنا أن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد
وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ولذلك
قيل عم المطر والخصب ونحوه وكذلك المعنى
الكلي لشموله الجزئيات ومن ثم قيل العام ما
لا يمنع تصوره من الشركة فإن قيل المراد أمر
شامل وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا
العموم بهذا الشرط لغة وأيضاً فإن ذلك ثابت
في عموم الصوت والأمر والنهي والمعنى الكلي ٥

مسئلة الشافعي والمحققون للعموم
صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الأمر
وقيل مشتركة وقيل بالوقف في الأخبار لا الأمر
والنهي والوقف إما على معنى ما ندري وإما نعلم أنه
وضع ولا ندري أحقيقة أم مجاز وهي أسماء الشروط
والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف
جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة في النفي

لنا القطع في لا تضرب أحدا وأيضا لم تزل العلماء صح
تستدل بمثل والسارق والزانية يوصيكم الله والسارقة
في أولادكم وكاحتجاج عمر في قتال أبي بكر رضي
الله عنهما مانعي الزكاة أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله وكذلك الأئمة من قريش صح و
ونحن معاشر الأنبياء لا نورث وشاع وذاع ولم
ينكره أحد قولهم فهم بالقرائن تؤدي أن لا يثبت
للفظ مدلول ظاهر أبدا والاتفاق فيمن دخل
داري فهو حر أو طالق أنه يعم واستدل بأنه معنى
ظاهر محتاج إلى التعبير عنه كغيره وأجيب قد
يستغنى بالمجاز وبالمشترك الخصوص متيقن فجعله
له حقيقة أولى رد بأنه إثبات لغة بالترجيح وبأن
العموم أحوط فكان أولى قالوا لا عام إلا مخصص

فيظهر أنها للأغلب رد بأن احتياج تخصيصها للدليل
يشعر بأنها للعموم وأيضا فإنما يكون ذلك عند
عدم الدليل الاشتراك أطلقت لهما والأصل
الحقيقة أجيب بأنه على خلاف الأصل وقد تقدم صح العام
مثله الفارق للإجماع على التكليف للعام وذلك
بالأمر والنهي وأجيب بأن الإجماع على الأخبار صح العام
للعام ه **مسألة** الجمع المنكر ليس بعام لنا
القطع بأن رجالا في الجموع كرجل في الوحدان ولو
قال له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع قالوا صح
إطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقايقه
ورد بنحو رجل وأنه إنما صح على البدل قالوا لو لم
يكن للعموم لكان مخصصا بالبعض رد برجل وأنه
موضوع للجمع المشترك ه **مسألة** أبنية الجمع

لاثنين نصح وثالثها مجاز الامام ولو واحد لنا
انه يسبق الزايد وهو دليل الحقيقة والصحة
فان كان له اخوة والمراد اخوان واستدلال ابن
عباس بها ولم ينكر عليه وعدل الى التاويل قالوا
فان كان له اخوة والاصل الحقيقة رد بقصة ابن
عباس قالوا انا معكم مستمعون ورد بان فرعون
مراد قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة واجيب في
الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم بعرف الشرع لا
اللغة النافون قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس الاخوان اخوة وعورض بقول زيد الاخوان اخوة
والتحقيق راد احدهما حقيقة والاخر مجاز قالوا
لا يقال جاءني رجلان عاقلون ولا رجال عاقلان
واجيب بانهم راعوا صورة اللفظ ه

مسئلة اذا خص العام كان مجازا في الباقي الحنابلة
حقيقة الرازي ان كان غير منحصر ابو الحسين ان
خص بما لا يستقل من شرط او صفة او استثناء
القاضي ان خص بشرط او استثناء عبد الجبار
ان خص بشرط او صفة وقيل ان خص بدليل
لفظي الامام حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار
عليه لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لان
الفرض انه حقيقة في الاستغراق وايضا الخصوص
بقرينة كسائر المجاز الحنابلة التناول باق
وكان حقيقة واجيب بانه كان مع غيره قالوا
يسبق وهو دليل الحقيقة قلنا بقرينة وهو دليل
المجاز الرازي اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم
اجيب بانه كان للجميع ابو الحسين لو كان ما لا

يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون واكرم
بني تميم ان دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا
ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا ونحو الف
سنة الا خمسين عاما مجازا واجيب بان الواو في مسلمون
كألف ضارب وواو مضروب والالف واللام في
المسلم وان كان كلمة حرفا او اسما فالمجموع الدال
والاستثناء سيأتي والقاضي مثله الا ان الصفة
عنده كأنها مستقلة وعبد الجبار كذلك الا ان
الاستثناء عنده ليس بتخصيص المخصص باللفظية
لو كانت القراين اللفظية توجب تجوزا الى آخره وهو
اضعف الامام العام كتكرر الآحاد وانما
اختصر فاذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقة واجيب
بالمنع فان العام ظاهر في الجميع فاذا خص خرج قطعا

لا يستقل الا بما يخصص
حد الص

مسئلة

العام بعد التخصيص والمنكر نص ه
بمبين حجة وقال البلخي ان خص بمتصل وقال
البصري ان كان العموم منبيا عنه كاقتلوا المشركين
والا فليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ
عن النصاب والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر
الى بيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلاة فانه
مفتقر قبل اخراج الحائض وقيل حجة في اقل الجمع
وقال ابو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال
الصحابة به مع التخصيص وايضا القطع بانه اذا قال اكرم
بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وايضا
فان الاصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة لكانت
دلالته موقوفة على دلالته على الآخر واللازم باطل
والا فتحكم واجيب بان الدور انما يلزم بتوقف

لانه ان عكس دور

التقدم وأما يتوقف المعية فلأنها لو صار مجملا
لتعدد مجازه فيما بقي وفي كل منه قلنا لما بقي
بما تقدم أقل الجمع هو المتحقق وما بقي مشكوك
قلنا لا شك مع ما تقدم ٥ **مسئلة** جواب
السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا
والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله لما سئل عن
بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غلب
على لونه أو طعمه أو ريحه أو بغير سؤال كما روي أنه
مر بشاة ميمونة فقال أيما إهاب دبغ فقد طهر معتبر
عمومه على الأكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا
استدلال الصحابة بمثله كآية السرقة وهي في سرقة
المجن أو رداء صفوان وآية الظهار في سلمة بن صخر
وآية اللعان في هلال بن أمية أو غيره وأيضا فإن اللفظ

عام والتمسك به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص
السبب بالاجتهاد أجيب بأنه اختص بالمنع للقطع
بدخوله على أن أبا حنيفة أخرج الأمة المستفرشة من عموم
الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة
وقد قال عبد الله بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة
قلنا فائدته منع تخصيصه ومعرفة الأسباب
قالوا لو قال تغد عندي فقال والله لا تغديت لم
يعم قلنا العرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا
قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما بأحد
المجازات بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية قلنا
النص خارجي بقرينة ٥ **مسئلة** المشترك
يصح إطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك

مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي والمعتزلة يصح
حقيقة إن صح الجمع وعن الشافعي ظاهر فيهما عند
تجرد القرائن كالعام أبو الحسين والغزالي
يصح أن يراد لا أنه لغة وقيل لا يصح أن يراد
وقيل يجوز في النفي لا الإثبات والأكثر أن جمعه
باعتبار معنييه مبني عليه لنا في المشترك أنه
يتبادر أحدهما فإذا أطلق عليهما كان مجازا النافي
للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا أحدهما
خاصة غير محال وأجيب بأن المراد المدلولان معا مريد وهو
لا بقاؤه لكل مفردا وأما الحقيقة والمجاز
فاستعماله لهما استعمال في غير ما وضع له أولا
وهو معنى المجاز النافي للصحة لو صح لما كان
مريدا ما وضعت له أولا غير مريد وهو محال

وأجيب بأنه مريد ما وضع له أولا وثانيا بوضع
مجازي الشافعي ألم تر أن الله يسجد له إن الله
وملائكته يصلون وهي من الله تعالى رحمة ومن
الملائكة استغفار وأجيب بأن السجود الخضوع
والصلاة الاعتناء بإظهار الشرف وبتقدير خبر أو
فعل حذف لدلالة ما يقارنه أو بأنه مجاز بما تقدم
مسألة نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي
العموم كغيرها أبو حنيفة لا يقتضيه لنا نفي
على نكرة كغيره قالوا المساواة مطلقا أعم من
المساواة بوجه خاص والأعم لا يشعر بالأخص
وأجيب بأن ذلك في الإثبات وإلا لم يعم نفي أبدا
قالوا لو عم لم يصدق إذ لا بد من مساواة ولو في
نفي سواهما عنهما قلنا إنما ينفي مساواة يصح

انتفاؤها قالوا المساواة في الاثبات للعموم والا
لم يستقم اخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض
الكلي الموجب جزئي سالب قلنا المساواة في
الاثبات للخصوص والا لم يصدق ابدا اذ ما من شيئين
الا وبينهما نفي مساواة ولو في تعينهما ونقيض الجزئي
الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم من النفي

مسئلة المقتضي وهو ما احتمل احد تقديرات
لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع اما اذا
تعين احدهما بدليل كان كظهوره ويمثل بقوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر
مع الاستغناء قالوا اقرب مجاز اليهما باعتبار
رفع المنسوب اليهما رفع احكامها اجيب بان باب
غير الاضمار في المجاز اكثر فكان اولى فيتعارضان

(عموم)

فيسلم الدليل قالوا العرف في مثل ليس للبلد
سلطان نفي الصفات قلنا قياس في العرف قالوا
يتعين الجميع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال
ان ابهم قلنا ويلزم من التعميم زيادة الاضمار
وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال اقرب

مسئلة مثل لا اكلت وان اكلت عام في
مفعوله فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة لا
يقبل تخصيصا لنا ان لا اكل لنفي حقيقة الاكل
بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم فيجب قبوله
للتخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان
واجيب بالتزامه وبالفرق بان اكلت لا يعقل الا
بماكول بخلاف ما ذكر قالوا ان اكلت ولا اكل مطلق فلا
يصح تفسيره بمخصص لانه غيره قلنا المراد المقيد

(وهو مذهب مالك)

المطابق للمطلق لاستحالة الكلي في الخارج والا لم يحنث
بالمقيد ٥ **مسئلة** الفعل المثبت لا يكون عامًّا
في أقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض
والنفل ومثل صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين
الا على رأي وكان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم
وقتيهما واما تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوي
كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف واما دخول
أمته فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما رأيتموني
أصلي وخذوا عني مناسككم أو قرينة كوقوعه
بعد اجمال أو اطلاق أو عموم أو بقوله لقد كان لكم
أو بالقياس قالوا قد عمم نحو سهى فسجد واما أنا
فأفيض الماء وغيره قلنا بما ذكرناه لا بالصيغة ٥
مسئلة نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر

وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار لنا عدل
عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا
يحتمل ان كان خاصًّا أو سمع صيغة خاصة فتوهم
والاحتجاج للمحكي قلنا خلاف الظاهر ٥
مسئلة اذا علق حكمًا على علة عم بالقياس
شرعًا لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم وقيل بالصيغة
كما لو قال حرمت المسكر لكونه حلوًا لنا ظاهر في
استقلال العلة فوجب الاتباع ولو كان بالصيغة
لكان قول القائل أعتقت غانمًا لسواده يقتضي
عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضي يحتمل
الجزئية قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال الآخر
حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت المسكر وأجيب
بالمنع ٥ **مسئلة** الخلاف في أن المفهوم له عموم

صح العلية

لا يتحقق لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى
المنطوق به لا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي
أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه
أيضاً ه **مسئلة** قالت الحنفية مثل قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم إلا بدليل وهو
الصحيح لنا لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقاً وهو
باطل فيجب الأول للقرينة قالوا لو كان ذلك لكان
بكافر الأول للحربي فقط فيفسد المعنى ولكان وبعولتهن
للرجعية والبائن لأنه ضمير المطلقات قلنا خص الثاني
بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيداً يوم الجمعة
وعمراً أي يوم الجمعة وأجيب بالتزامه وبالفرق بأن
ضرب عمرو في غير يوم الجمعة لا يمتنع ه **مسئلة**

بلغ مقابلة

مسئلة مثل يا أيها المزمل لئن أشركت
ليس بعام للأمة إلا بدليل من قياس أو غيره وقال
أبو حنيفة وأحمد عام إلا بدليل لنا القطع بأن خطاب
المفرد لا يتناول غيره وأيضاً يجب أن يكون خروج غيره
تخصيصاً قالوا إذا قيل لمن له منصب الاقتداء
اركب لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة أنه أمر لأتباعه
معه وكذلك يقال فتح وكسر والمراد مع أتباعه
قلنا ممنوع أو فهم لأن المقصود متوقف على
المشاركة بخلاف هذا قالوا إذا طلقتم يدل عليه
قلنا ذكر النبي أولاً للتشريف ثم خوطب الجميع
قالوا فلما قضى ولو كان خاصاً لم يتعد قلنا نقطع
بأن الإلحاق للقياس قالوا فمثل خالصة لك ونافلة
لك لا يفيد قلنا يفيد قطع الإلحاق ه **مسئلة**

صح لغة

فائدة صح

خطابه لواحد ليس بعام خلافا للحنابلة لنا ما تقدم
من القطع ولزوم التخصيص ومن عدم حكمي على الواحد
قالوا وما أرسلناك إلا كافة للناس بعثت إلى الأسود
والأحمر يدل عليه وأجيب بأن المعنى تعريف كل ما
يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع قالوا حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة يأبى ذلك قلنا محمول على أنه على الجماعة
بالقياس أو بهذا الدليل لأن خطاب الواحد للجميع قالوا
نقطع بأن الصحابة رضي الله عنهم حكمت على الأمة
بذلك كحكمهم بحكم ماعز في الزنا وغيره قلنا
إن كانوا حكموا للتساوي في المعنى فهو القياس وإلا
فخلاف الإجماع قالوا لو كان خاصا لكان تجزئك
ولا تجزئ أحدا بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول
شهادته وحده زيادة من غير فائدة قلنا فائدته

قطع الإلحاق كما تقدم ه

مسئلة

جمع المذكر السالم
كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل
فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا أن المسلمين لو كان
داخلا لما حسن فإن قيل ترجيحه للنصوصية ففائدة
التأسيس أولى وأيضا قالت أم سليم يا رسول الله إن
النساء قلن ما نرى الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله إن
المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقرير
النفي وأيضا فإجماع العربية على أنه جمع المذكر قالوا
المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح إذا قصد الجميع
ويكون مجازا فإن قيل الأصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك
وقد تقدم مثله قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين
في الأحكام قلنا بدليل من خارج ولذلك لم يدخلن
في الجهاد والجمعة وغيرها قالوا لو أوصى لرجال

صح والمسلمات

صح سلمة

صح المنفي

ونساءٍ بشيءٍ ثم قال أوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير
القرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الإيصاء
الإيصاء الأول ۝ **مسئلة** من الشرطية
تشمل المؤنث عند الأكثر لنا أنه لو قال من
دخل داري فهو حر عتقن بالدخول ۝ **مسئلة**
الخطاب بالناس وبالمؤمنين ونحوهما يشمل
العبيد عند الأكثر وقال الرازي إن كان لحق الله
لنا أن العبيد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب
دخوله قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو
خوطب بصرفها الى غيره لتناقض رد بانه في غير
تضايق العبادات فلا تناقض قالوا ثبت خروجه
من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها قلنا بدليل
كخروج المريض والمسافر ۝ **مسئلة**

مثل يا أيها الناس يا عبادي يشمل الرسول عند الأكثر
وقال الحليمي إلا أن يكون معه قل لنا ما تقدم
وأيضا فهموه لأنه إذا كان لم يفعل سألوه فيذكر
موجب التخصيص قالوا لا يكون آمرا مأمورا ومبلغا
مبلغا بخطاب واحد ولأن الأمر للأعلى لمن دونه
قلنا الآمر لله والمبلغ جبريل قالوا اختص بأحكام
كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة
وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها
قلنا كالمريض والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك
من العمومات ۝ **مسئلة** مثل يا أيها الناس
ليس خطابا لمن بعدهم وإنما ثبت الحكم بدليل آخر من
إجماع أو نص أو قياس خلافا للحنابلة لنا القطع
أنه لا يقال للمعدوم يا أيها الناس وأيضا إذا امتنع

في الصبي والمجنون والمعدوم أجدر قالوا لو لم يكن
مخاطبا لله لم يكن مرسلا إليه والثانية اتفاق
وأجيب بأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض
شفاها والبعض بنصب الأدلة بأن حكمهم حكم من
شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم قلنا لأنهم
علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر جمعا بين الأدلة
مسألة المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه
عند الأكثر أمرا أو نهيا أو خبرا مثل وهو بكل شيء
عليم من أحسن إليك فأكرمه أو فلا تهنه قالوا يلزم
الله خالق كل شيء قلنا خص بالعقل ه **مسألة**
مثل خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من
كل نوع من المال خلافا للأكثر لنا أنه بصدقة واحدة
يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال وأيضا

فإن كل دينار مال ولا يجب ذلك بإجماع قالوا المعنى
من كل مال فيجب العموم قلنا كل للتفصيل ولذلك
فرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم
باتفاق ه **مسألة** العام بمعنى المدح والذم مثل
إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار والذين يكنزون عام وعن
الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي فعم كغيره قالوا
سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم
قلنا التعميم أبلغ وأيضا لا تنافي بينهما ه
التخصيص قصر العام على بعض مسمياته أبو
الحسين إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وأراد ما
يتناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام
وقيل تعريف أن العموم للخصوص وأورد الدور وأجيب
بأن المراد في حد التخصيص اللغوي ويطلق التخصيص على

قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده
كعشرة والمسلمين للمعهودين وضماير الجمع ولا
يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل

مسئلة التخصيص جاير الا عند شذوذه

مسئلة الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء جمع
يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثة وقيل اثنان وقيل
واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد
وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور
القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل
اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل غير المحصور والعدد الكثير
المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت كل من في المدينة
وقد قتل ثلثة عد لاعبا وكذلك اكلت كل
رمانة وكذلك لو قال من دخل او اكل وفسره بثلثة

القايل باثنين وثلثة ما قيل في الجمع ورد بان ليس بعام
القايل بالواحد اكرم الناس الا الجهال واجيب
بانه مخصوص بالاستثناء ونحو قالوا وانا له لحافظون
وليس محل النزاع قالوا لو امتنع ذلك لكان تخصيصه
وذلك يمنع الجميع واجيب ان الممتنع تخصيص
خاص بما تقدم قالوا الذين قال لهم الناس واريد
نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا
الناس للمعهود فلا عموم قالوا صح اكلت الخبز
وشربت الماء لاقل قلنا ذلك للبعض المطابق
للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس
من العموم والخصوص في شيء

المخصص

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء المتصل
والشرط والصفة والغاية وبدل البعض

والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى
الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من
مخالفة في نفي الحكم أو في أن للمستثنى حكما آخر له
مخالفة بوجه مثل ما زاد إلا ما نقص ولأن المتصل
أظهر لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع إلا عند
تعذره ومن ثم قالوا له عندي مائة درهم إلا ثوبا
وشبهه إلا قيمة ثوب وأما حده فعلى التواطؤ ما دل
على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها وعلى الاشتراك
أو المجاز لا يجتمعان في حد فيقال في المنقطع ما دل على
مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها من غير إخراج وأما
المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة
دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول وأورد على
طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية

ح ص المستثنى حكم

في ح ص

ومثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد الأول وعلى
عكسه جاء القوم إلا زيدا فإنه ليس بذي صيغ
وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على
أن مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا
صفة ولا غاية وأورد على طرده قام القوم لا زيد
وعلى عكسه ما جاء إلا زيد فإنه لم يتصل بجملة
وأن مدلول كل استثناء متصل مراد بالأول والاحتراز
من الشرط والصفة وهم والأولى إخراج بإلا وأخواتها
وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالأكثر
المراد بعشرة في قولك عشرة إلا ثلاثة سبعة وإلا
قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة
إلا ثلاثة بإزاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل
المراد بعشرة عشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت

ثلثة والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو
الصحيح لنا ان الاول غير مستقيم للقطع بان من قال
اشتريت الجارية الا نصفها ونحوه لم يرد استثناء نصفها
من نصفها ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير
للجارية بكمالها وللاجماع العربية على انه اخراج بعض
من كل ولابطال النصوص وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم
ان المسند اليه ما بقي والثاني كذلك للعلم بانه
خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلثة ولا يعرب
الاول وهو غير مضاف ولامتناع اعادة الضمير على
جزء الاسم في الا نصفها وللاجماع العربية الى آخره
قال الاولون لا يستقيم ان يراد عشرة بكمالها للعلم
بانه ما اقر الا بسبعة فتعين واجيب بان الحكم
بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج

قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل الا
خمسين عاما واجيب بما تقدم القاضي اذا بطل
ان يكون عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين ان يكون
الجميع لسبعة واجيب بما تقدم فتبين ان الاستثناء
على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى
المختار محتمل ه **مسئلة** شرط الاستثناء
الاتصال لفظا او ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال
ونحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح وان طال شهرا
وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب ابن عباس
لقربه وقيل يصح في القرآن خاصة لنا لو صح لم يقل صلى
الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء
اسهل وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق
وايضا فانه يؤدي الى ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا

قال صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا ثم سكت
وقال بعده ان شاء الله قلنا يحمل على السكوت العارض
لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث أهل الكهف
فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما
ثم نزل ولا تقولن لشيء فقال ان شاء الله قلنا يحمل
على أفعل ان شاء الله وقول ابن عباس مؤول بما تقدم
أو بمعنى المأمور به **مسئلة** الاستثناء المستغرق
باطل باتفاق والأكثر على جواز المساوي والأكثر وقالت
الحنابلة والقاضي بمنعهما وقال بعضهم والقاضي أيضا
بمنعه في الأكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا
لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين والغاوون أكثر بدليل وما أكثر الناس
والمساوي أولى وأيضا كلكم جائع الا من أطعمته وأيضا

فان فقهاء الأمصار على أنه لو قال عشرة الا تسعة لم
يلزمه الا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة
الأقل مقتضى الدليل منعه الى آخره وأجيب بالمنع
لأن الاسناد بعد الاخراج ولو سلم فالدليل متبع قالوا
عشرة الا تسعة ونصف وثلث درهم مستقبح ركيك
وأجيب بأن استقباحه لا يمنع صحته كعشرة
الا دانقا ودانقا الى عشرين **مسئلة**
الاستثناء بعد جمل بالواو وقالت الشافعية للجميع
والحنفية الى الآخرة والغزالي والقاضي بالوقف والشريف
بالاشتراك أبو الحسين ان تبين الاضراب عن الأولى
فللأخيرة مثل أن يختلفا نوعا أو اسما وليس الثاني ضميره
أو حكما من غير مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار
ان ظهر الانقطاع فللأخيرة والاتصال فللجميع والا فالوقف

الشافعية العطف يصير المتعدد كالمنفرد
واجيب بان ذلك في المفردات قالوا لو
قال والله لا اكلت ولا شربت ولا صليت ان
شاء الله عاد الى الجميع واجيب بانه شرط فان
الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر
تقديمه وان سلم فللقرينة فلقرينة الاتصال
وهي اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان مستهجنا
قلنا عند قرينة الاتصال وان سلم فللطول
مع امكان الا كذا من الجميع قالوا صالح فالبعض
تحكم كالعام قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره
فيه كالجمع المنكر قالوا لو قال على خمسة وخمسة
الا ستة كان للجميع قلنا مفردات وايضا
فللاستقامة ۞ المخصص ۞ اية القذف

بشرط صح
صلاحية صح
له صح

لم ترجع الى الجلد اتفاقا قلنا للدليل وهو حق الادمي
ولذلك عاد الى غيره قالوا له على عشرة الا
اربعة الا اثنين للاخير قلنا اين العطف وايضا
مفردات وايضا للتعذر فكان الاقرب اولى ولو
تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين الا اثنين قالوا
الثانية حائلة كالسكوت قلنا لو لم يكن الجميع
بمثابة الجملة قالوا حكم الاولى متيقن والرفع
مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وايضا
فالاخرة كذلك للجواز بدليل قالوا انما يرجع
لعدم استقلاله فيتقيد بالاقل وما يليه هو المتحقق
قلنا يجوز ان يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل
القائل بالاشتراك حسن الاستفهام قلنا للجهل
بحقيقته او لرفع الاحتمال قالوا صح الاطلاق

فللاخرة صح

والأصل الحقيقة قلنا والأصل عدم الاشتراك

مسألة

الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس
خلافا لأبي حنيفة لنا النقل وأيضا لو لم يكن لم يكن
لا إله إلا الله توحيدا قالوا لو كان للزم من لا
علم إلا بحياة ولا صلاة إلا بطهور ثبوت العلم
والصلاة بمجرديهما قلنا ليس مخرجا من العلم
والصلاة فإن اختار تقدير إلا صلاة بطهور اطرد
فإن اختار لا صلاة تثبت بوجه إلا بذلك فلا يلزم
من الشرط المشروط وإنما الإشكال في المنفي
الأعم في مثله وفي مثل ما زيد قائم إذ لا يستقيم نفي إلا
جميع الصفات المعتبرة وأجيب بأمرين أحدهما
أن الغرض المبالغة بذلك والآخر أنه أكدها والقول
بأنه منقطع بعيد لأنه مفرغ وكل مفرغ متصل

لأنه من تمامه

التخصيص بالشرط

الغزالي ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن
يوجد عنده وأورد أنه دور وعلى طرده جزء
السبب وقيل ما يقف تأثير المؤثر عليه وأورد
على عكسه الحياة في العلم القديم والأولى ما
يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية
وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة
ولغوي مثل أنت طالق إن دخلت وهو في السببية
أغلب وإنما استعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب
سواه فلذلك لم يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل
أكرم بني تميم إن دخلوا فيقصره الشرط على الداخلين
وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع وعلى البدل
فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك فتكون

تسعة والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي
تعقبه الجمل وعن أبي حنيفة للجميع ففرق وقولهم
أكرمك إن دخلت ما تقدم خبر والجزاء محذوف
مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فإن عنوا
ليس بجزاء في اللفظ فمسلم وإن عنوا ولا في المعنى فعناد
والحق أنه لما كان جملة روعيت الشائبتان

التخصيص بالصفة مثل أكرم بني تميم الطوال
وهي كالاستثناء في العود على متعدد الغاية مثل
أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا فيقصره على الداخلين
كالصفة وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين
كالشرط وهي كالاستثناء في العدد على المتعدد

التخصيص بالمنفصل يجوز التخصيص بالعقل
لنا الله خالق كل شيء وأيضا ولله على الناس حج البيت

في خروج الأطفال بالعقل قالوا لو كان تخصيصا
لصحت الإرادة لغة قلنا التخصيص للمفرد وما نسب
إليه مانع هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا
لكان متأخرا لأنه بيان قلنا لكان متأخرا بيانه لا
ذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على
النفسيين محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا
فيجب تأويل المحتمل

مسألة يجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب أبو حنيفة والقاضي والإمام
إن كان الخاص متأخرا وإلا فالعام ناسخ فإن جهل
تساقطا لنا أن وأولات الأحمال مخصص لقوله والذين
يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله
ولا تنكحوا المشركات وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل
قالوا إذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتلوا المشركين

وكأنه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ قلنا
التخصيص أولى لأنه أغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر
الخاص قالوا على خلاف قوله لتبين قلنا تبيانا
لكل شيء والحق أنه المبين بالكتاب والسنة قالوا وبالسنة
البيان يستدعي التأخر قلنا استبعاد قالوا
قال ابن عباس رضي الله عنهما كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث
قلنا يحمل على غير التخصيص جمعا بين الأدلة ٥ المخصص
مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة لنا
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله فيما
سقت السماء العشر وهي كالتي قبلها ٥ مسئلة
يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شيء
وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين للناس
وقد تقدم ٥ مسئلة يجوز تخصيص القرآن

بخبر الواحد وقال به الأئمة الأربعة وبالمتواتر
اتفاقا ابن أبان إن كان خص بقطعي الكرخي إن
كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا أنهم خصوا
وأحل لكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الأنبياء
لا نورث وأورد إن كانوا أجمعوا فالمخصص الإجماع
وإلا فلا دليل قلنا أجمعوا على التخصيص بها
قالوا رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة
بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما
كان مخصصا لقوله أسكنوهن ولذلك قال
كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة قلنا
لتردده في صدقها ولذلك قال لا ندري أصدقت

أم كذبت قالوا العام قطعي والخبر ظني وزاد
ابن أبان والكرخي لم يضعف بالتجوز قلنا
التخصيص في الدلالة وهي ظنية فالجمع أولى
القاضي كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف
قلنا الجمع أولى ه **مسئلة** الإجماع
يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على
العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا ه
مسئلة العام يخص بالمفهوم إن قيل به ومثل
في الأنعام الزكاة ليس في الغنم السائمة زكاة
للجمع بين الدليلين فإن قيل العام أقوى فلا معارضة
قلنا الجمع أولى كغيره ه **مسئلة** فعله
صلى الله عليه وسلم يخصص العموم كما لو قال الوصال
أو الاستقبال للحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل

مسلم فإن ثبت الاتباع بخاص فنسخ وإن ثبت بعام
فالمختار تخصيصه بالأول وقيل العمل بموافق الفعل
وقيل بالوقف لنا التخصيص أولى قالوا الفعل
أولى لخصوصه قلنا الكلام في العمومين ه
مسئلة الجمهور إذا علم صلى الله عليه
وسلم بفعل مخالف ولم ينكره كان مخصصا للفاعل
فإن تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس أو بحكمي على
الواحد لنا أن سكوته دليل الجواز فإن لم يتبين
فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله ه **مسئلة**
الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان
الراوي خلافا للحنفية والحنابلة لنا ليس بحجة
قالوا يستلزم دليلا وإلا كان فاسقا فيجب
الجمع قلنا يستلزم دليلا في ظنه ولا يجوز لغيره

اتباعه قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا
ولو كان قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره
وايضا لم يجز لصحابي مخالفته وهو اتفاق
مسئلة الجمهور ان العادة في تناول بعض
خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا
في الطعام وعادتهم تناول البر لنا ان اللفظ عام
لغة وعرفا ولا مخصص قالوا يتخصص به كتخصيص
الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا ان غلب
الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله
والفرض فيه قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة
تناول الضان لم يفهم سواه قلنا تلك قرينة
في المطلق والكلام في العموم ٥ مسئلة
الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص

خلافا لابي ثور مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر
وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا لا
تعارض فليعمل بهما قالوا المفهوم يخصص
العموم قلنا مفهوم اللقب مردود ٥ مسئلة
رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وابو
الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع
وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما
مجاز الاخر قالوا يلزم مخالفة الضمير واجيب
بانه كاعادة الظاهر الوقف لعدم الترجيح واجيب
بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما
ولو سلم فالظاهر اقوى ٥ مسئلة الائمة
الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين جواز
تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن

صح خ تخصيص

أبان إن كان العام مخصصا وقيل إن كان الأصل مخرجا
والجبائي يقدم العام مطلقا والقاضي والإمام
بالوقف المختار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو
كان الأصل مخصصا خص به وإلا فالمعتبر القرائن
في الوقائع فإن ظهر ترجيح خاص القياس وإلا فعموم
الخبر لنا أنها كذلك كالنص الخاص فخصص بها للجمع
بين الدليلين واستدل بأن المستنبطة إما راجحة
أو مرجوحة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا
يخصص ووقوع احتمال من اثنين أقرب من واحد معين
وأجيب يجيء به في كل تخصيص وقد ترجح بالجمع
الجبائي لو خص به لزم تقديم الأضعف بما تقدم
في خبر الواحد من أن الخبر مجتهد فيه في أمرين إلى
آخره وأجيب بما تقدم وبأن ذلك عند إبطال

أحدهما وهذا إعمال لهما وبالإلزام تخصيص الكتاب
بالسنة والمفهوم لهما واستدل بتأخير في حديث
معاذ وتصويبه وأجيب بأنه أخر السنة عن
الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بأن دليل
القياس الإجماع ولا إجماع عند مخالفة العموم
وأجيب بأن المؤثر ومحل التخصيص يرجعان إلى
النص لقوله عليه السلم حكمي على الواحد وما سواهما
إن ترجح الخاص وجب اعتباره لأنه المعتبر كما ذكر
في الإجماع الظني وهذه ونحوها قطعية عند القاضي
لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الأمارات ظنية
عند قوم لأن الدليل الخاص بها ظني

المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شائع في جنسه
فتخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها

والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شياع
بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر في التخصيص من
متفق ومختلف ومختار ومزيف جار فيه ونزيد
مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما
مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما على الآخر بوجه اتفاقا
ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة
واضح فان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين
حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل
نسخ ان تأخر المقيد لنا انه جمع بينهما فان العمل
بالمقيد عمل بالمطلق وايضا يخرج بيقين وليس بنسخ لانه   بتقييد صح
لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص وايضا لكان
تأخير المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب
دلالة رقبة على مؤمنة مجازا واجيب بانه لازم   دلالته فيه صح

ثم اذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة والتحقيق
ان المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص
يسمى تقييدا فان كانا نفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكاتبا   لا تعتق مكاتبا صح
كافرا وان اختلف موجبهما كالظهار والقتل فعن
الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع وهو المختار
فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص وشذ
عنه بغير جامع وابو حنيفة لا يحمله **البيان**
والمبين ويطلق البيان على فعل المبين وعلى الدليل
وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي اخراج الشيء من حيز
الاشكال الى حيز التجلي والوضوح واورد البيان ابتداء
والتجوز بالحيز وتكرير الوضوح وقال القاضي والاكثر
الدليل وقال البصري العلم عن الدليل والمبين
نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وان

لم يستقر اجماله مسئلة الجمهور الفعل يكون
بيانا لنا انه صلى الله عليه وسلم بين الصلاة والحج
بالفعل وقوله خذوا عني وصلوا كما يدل عليه وايضا
فان المشاهدة ادل وليس الخبر كالمعاينة قالوا
يطول فيتاخر البيان قلنا وقد يطول بالقول ولو
سلم فما تأخر للشروع فيه ولو سلم فلسلوك اقوى البيانين
ولو سلم فما تأخر عن وقت الحاجة مسئلة اذا
ورد بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو
البيان والثاني تاكيد فان جهل فاحدهما وبتعين غير
الارجح للتقديم لان المرجوح لا يكون تاكيدا واجيب
بان المستقل لا يلزم فيه ذلك فان لم يتفقا كما لو طاف بعد
اية الحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار القول وفعله
ندب او واجب متقدما او متأخرا لان الجمع اولى ابو الحسين

قبل صح

المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان
الجمع مسئلة المختار ان البيان اقوى والكرخي
تلزم المساواة وابو الحسين بجواز الادنى لنا لو كان
مرجوحا الغي الاقوى في العام اذا خصص والمطلق اذا قيد
وفي التساوي التحكم مسئلة تاخير البيان عن
وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق
والى وقت الحاجة يجوز والصيرفي والحنفية ممتنع والكرخي
ممتنع في غير المجمل وابو الحسين مثله الا في الاجمالي مثل هذا
العموم مخصص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي
ممتنع في غير النسخ لنا فان لله خمسه ولذي القربى ثم بين
ان السلب للقاتل اما عموما واما برأي الامام وان ذوي
القربى بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل ولم ينقل اقتران
اجمالي مع ان الاصل عدمه وايضا اقيموا الصلاة ثم بين

والغزالي صح

جبريل والرسول عليهما السلام وكذلك الزكاة
وكذلك السرقة ثم تبين على تدريج وايضا فان جبريل
قال اقرأ قال وما اقرأ وكرر ثلثا ثم قال اقرأ باسم ربك
واعترض بانه متروك الظاهر لان الفور يمنع تاخيره
والتراخي يفيد جوازه في الزمن الثاني فيمتنع تاخيره
واجيب بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء وذلك
كثير واستدل بقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وكانت
معينة بدليل تعيينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه
لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب
بمنع التعيين فلم يتأخر بيان بدليل بقرة وهو ظاهر
وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما لو ذبحوا بقرة ما
لاجزأتهم وبدليل وما كادوا يفعلون واستدل
بقوله تعالى انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى فقد

عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت
لهم واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول ان الذين سبقت
زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه خبرا واستدل
بانه لو كان ممتنعا لكان لذاته او لغيره بضرورة
او نظر وهما منتفيان وعورض لو كان جائزا الى
آخره المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة
وهو تحكم ولم يقل به او الى الابد فيلزم المحذور
واجيب الى معينة عند الله وهو وقت التكليف
قالوا لو جاز لكان مفهما لانه مخاطب فيستلزمه
وظاهره جهالة والباطن متعذر واجيب بجريه
في النسخ لظهوره في الدوام وبانه يفهم الظاهر مع تجويزه
التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة عبد الجبار
تاخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها

بخلاف النسخ واجيب بان وقتها وقت بيانها قالوا
لو جاز تاخير بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم يبين
مراده واجيب بانه يفيد انه مخاطب باحدهما ولانه
فيطيع ويعصي بالعزم بخلاف الآخر وقالوا تاخير بيان
التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ
واجيب بان ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك
في الجميع فكان اجدر ه **مسئلة** المختار على المنع
جواز تاخير اسماع المخصص الموجود لنا انه اقرب
من تاخيره مع العدم وايضا فان فاطمة رضي الله
عنها سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر
الانبياء وسمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمع الاكثر
سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين ه
مسئلة المختار على المنع جواز تاخيره صلى الله

عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع بانه لا
يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة قالوا بلغ ما انزل
اليك واجيب بعد كونه للوجوب والفور انه للقرآن
مسئلة المختار على التجويز جواز بعض لنا
صح خ
دون بعض
ان المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدريج
وآية الميراث بين صلى الله عليه وسلم القاتل والكافر
بتدريج قالوا يوهم الوجوب في الباقي وهو تجهيل
قلنا اذا جاز ابهام الجميع فبعضه اولى ه **مسئلة**
يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر
يكفي بحث يغلب انتفاءه القاضي لا بد من القطع
بانتفائه وكذلك كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط
لبطل العمل بالاكثر قالوا ما كثر البحث فيه تفيد
العادة القطع والا فبحث المجتهد يفيده لانه لو اريد

لا مطّلع عليه ومنعًا واستُشهد بأنّه قد يجد ما يُرجع به

المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لم تتّضح دلالته
وقيل اللفظ الذي لا يُفهم منه عند الإطلاق شيء
ولا يطّرد للمهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم
أحد المحامل والفعل المجمل كقيامه من الركعة لاحتمال
الجواز والسهو أبو الحسين ما لا يمكن معرفة
المراد به منه ويرد المشترك المبيّن والمجاز المراد
بيّن ولم يبيّن وقد يكون في مفرد بالأصالة وبالإعلال
كالمختار وفي مركب مثل أو يعفو وفي مرجع الضمير
وفي مرجع الصفة كطبيب ماهر وفي تعدد المجاز
بعد منع الحقيقة ٥ **مسئلة** لا إجمال في نحو
حُرّمت عليكم الميتة وأمهاتكم خلافًا للكرخي
والبصري لنا القطع بالاستقراء أن العرف

الفعل المقصود منه قالوا ما وجب للضرورة
تقيّد بقدرها فلا يُضمر الجميع والبعض غير متّضح
أجيب متّضح بما تقدم ٥ **مسئلة** لا إجمال
في نحو وامسحوا برؤوسكم لنا إن لم يثبت عرف
في مثله في بعض كمالك والقاضي وابن جني فلا إجمال
وإن ثبت كالشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين فلا
إجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل بل
البعض قلنا لأنه آلة بخلاف مسحت بوجهي وأما
الباء للتبعيض فضعيف ٥ **مسئلة** لا إجمال
في نحو رفع عن أمتي الخطأ والنسيان خلافًا لأبي الحسين
والبصري لنا العرف في مثله قبل الشرع المؤاخذة
والعقاب ولم يسقط الضمان إما لأنه ليس بعقاب
أو تخصيصًا للعموم للخبر فلا إجمال قالوا أجيب

بما تقدم في المبينه ٥ **مسألة** لا اجمال في نحو
لا صلاة الا بطهور خلافا للقاضي لنا ان
ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا اجمال والا فالعرف
في مثله نفي الفايدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال
ولو قدر انتفاؤهما فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم
فكان اقرب الى الحقيقة المتعذرة فان قيل اثبات اللغة
بالترجيح قلنا اثبات المجاز بالعرف في مثله قالوا العرف
شرعا مختلف في الكمال والصحة قلنا مختلف الاختلاف
ولو سلم فلاستواء الترجيح بما ذكرناه ٥
مسألة لا اجمال في نحو والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما لنا ان اليد الى المنكب حقيقة لصحة
بعض اليد لما دونه والقطع ابانة المتصل فلا اجمال
واستدل لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

لزم الاجمال اجيب بانه لو لم يكن لزم المجاز واستدل
يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة احدهما ووقوع
واحد من اثنين اقرب من واحد معين واجيب اثبات
اللغة بالترجيح وبانه لا يكون مجمل ابدا قالوا
تطلق اليد على الثلاث والقطع على الابانة وعلى الجرح
فثبت الاجمال قلنا الاجمال مع الظهور ٥
مسألة المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين
اخرى من غير ظهور مجمل لنا انه معناه قالوا
يظهر في المعنيين لكثرة الفايدة قلنا اثبات اللغة
بالترجيح ولو سلم عورض بان الحقايق لمعنى واحد
اكثر فكان اظهر قالوا يحتمل الثلاث كالسارق ٥
مسألة ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي
مثل الطواف بالبيت صلاة ليس بمجمل لنا عرف

الشارع تعريف الأحكام ولم يبعث لتعريف اللغة
قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح بما ذكرناه
صح لهما
مسئلة لا إجمال في ما له مسمى لغوي ومسمى
شرعي وثالثها للغزالي في الإثبات الشرعي وفي النهي
صح الغزالي
مجمل ورابعها وفي النهي للغوي مثل إني إذا لصائم لنا
صح اللغوي
أن عرفه يقضي بظهوره فيه الإجمال يصلح لهما
الغزالي في النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته وأجيب
ليس معنى الشرعي الصحيح وإلا لزم في دعي الصلاة الإجمال
الرابع في النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته كبيع الخمر
والحر وأجيب بما تقدم وبأن دعي الصلاة للغوي
وهو باطل

الظاهر والمؤول

الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية إما بالوضع
كالأسد أو بالعرف كالغائط والتأويل من آل يؤول

أي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحاً الغزالي
احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر
ويرد أن الاحتمال ليس تأويلاً بل شرط وعلى عكسه
التأويل المقطوع به وقد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح
وقد يكون بعيداً فيحتاج للأقوى وقد يكون متعذراً
فيرد فمن البعيدة تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم
لابن غيلان وقد أسلم على عشر أمسك أربعاً وفارق
سائرهن أي ابتدئ النكاح أو أمسك الأوائل فإنه يبعد
أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام من غير بيان ومع أنه
صح صح تأويلهم
لم ينقل تجديد قط وأما قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز
الديلمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت فأبعد
لقوله أيتهما ومنها قولهم في فإطعام ستين مسكيناً

أى اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع
الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحد فى ستين يوما
فجعل المعدوم مذكورا والمذكور عدما مع امكان
قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء
للمحسن ومنها قولهم فى اربعين شاة شاة اى قيمة
شاة بما تقدم وهو ابعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة
وكل معنى اذا استنبط من حكمه ابطله باطل ومنها
حمل ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل اى
يؤول اليه غالبا لاعتراض الولى لانها مالكة لبضعها
فكان كبيع سلعة واعتراض الاولياء لدفع نقيصة
ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل مع ظهور
اتى موكدا بما وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر

تنشئها

بعيد
بعد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق
بمحاسن العادات ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم
من صحة الصيام بنية من النهار فجعلوه كاللغز فان صح
المانع من الظهور فيطلب اقرب تاويل ومنها حملهم
ولذى القربى على الفقراء منهم لان المقصود سد الخلة
ولا خلة مع الغنى وعد بعضهم حمل مالك انما الصدقات الى
آخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الآية
قبلها من الرد فى المعطين ورضاهم فى اعطائهم وسخطهم فى منعهم
يدل عليه

المفهوم الدلالة

منطوق وهو
ما دل عليه اللفظ فى محل النطق والمفهوم بخلافه اى لا فى محل
النطق والاول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه
وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او الصحة

فعطلوا اللفظ العموم مع ظهور ارادة الفصل بسبب الاستحقاق الفقراء
صح
على المذهب

العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع
عن امتي الخطأ واسئل القرية واعتق عبدك عني على الف والنسيان
لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وإن
لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا
فتنبيه وإيماء كما سيأتي وإن لم يقصد فدلالة اشارة
مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان
دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي
فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه
لزم من أن المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك
احل لكم ليلة الصيام يلزم منه جواز الاصباح جنبا
ومثله فالآن باشروهن الى حتى يتبين لكم ثم المفهوم
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول أن يكون

المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن
الخطاب كتحريم الضرب من قوله عز وجل فلا تقل لهما أف
وكالجزاء بما فوق المثقال بقوله فمن يعمل مثقال ذرة
ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الآخر من لا يؤده
اليك وهو تنبيه بالأدنى فلذلك كان في غيره أولى ويعرف
بمعرفة المعنى وأنه أشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال
قوم هو قياس جلي لنا القطع بذلك لغة قبل شرع القياس
وأيضا فأصل هذا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة
قالوا لولا المعنى لما حكم وأجيب بأنه شرطه لغة
ومن ثم قال به النافي للقياس ويكون قطعيا كالأمثلة
وظنيا كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين الغموس

مفهوم المخالفة

أن يكون المسكوت عنه
مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة

ومفهوم الشرط مثل وإن كن أولات حمل والغاية مثل
حتى تنكح زوجاً والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه
أن لا تظهر أولويته ولا مساواة في المسكوت فيكون
موافقة ولا خرج مخرج الأغلب مثل اللاتي في حجوركم
فإن خفتم أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ولا لسؤال
ولا حادثة ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما
يقتضي تخصيصه بالذكر فأما مفهوم الصفة فقال به
الشافعي وأحمد والأشعري والإمام وكثير ونفاه أبو
حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة البصري إن كان
للبيان كالسائمة أو للتعليم كالتحالف أو كان ما عدا الصفة
داخلاً تحتها كالحكم بالشاهدين المثبتون قال أبو
عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على أن
لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل الغني

خه
والاولا

ظلم مثله وقيل له في قوله خير له من أن يمتلئ شعراً المراد
الهجاء وهجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن
لذكر الامتلاء معنى لأن قليله كذلك فالزم من تقدير
الصفة المفهوم وقال به الشافعي وهما عالمان
بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا على
اجتهادهما أجيب بأن اللغة تثبت بقول الأئمة
من أهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز عورض بمذهب
الأخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن
ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى وأيضاً لو لم يدل
على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فايدة وتخصيص
آحاد البلغاء لغير فايدة ممتنع فالشارع أجدر واعترض لا
يثبت الوضع بما فيه من الفائدة وأجيب بأنه يعلم
بالاستقراء إذا لم يكن للفظ فايدة سوى واحدة تعينت

وأيضاً ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقاً فهذا أولى
واعترض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لو أسقط لاختل
الكلام فلا مقتضي للمفهوم فيه واعترض بأن فائدته
تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص وأجيب بأن
ذلك فرع العموم ولا قائل به وإن سلم في بعضها خرج
فإن الفرض أنه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة
واعترض بأن فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه
وأجيب بأنه بتقدير المساواة تخرج وإلا اندرج
واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك إذ لا
واسطة وليس للاشتراك باتفاق وأجيب إن عنى
السائمة فليس محل النزاع وإن عنى إيجاب الزكاة فيها فلا
دلالة على واحد منهما الإمام لو لم يفد الحصر لم يفد
الاختصاص به دون غيره لأنه بمعناه والثانية معلومة

وهو مثل ما تقدم فإنه إن عنى لفظ السائمة فليس محل
النزاع وإن عنى الحكم المتعلق بها فلا دلالة له على الحصر
ويجريان معاً في اللقب وهو باطل واستدل بأنه لو قيل
الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء نفرت الشافعية ولولا ذلك
لما نفرت وأجيب بأن النفرة من تركهم على الاحتمال
كما ينفر من التقديم أو لتوهم المعتقدين ذلك
واستدل بقوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة
فقال لأزيدن على السبعين ففهم أن ما زاد بخلافه والحديث
صحيح وأجيب بمنع فهم ذلك لأنها مبالغة فتساويا
أو لعله باق على أصله في الجواز فلم يفهم منه واستدل
بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر الصلاة
وقد أمنا وقد قال تعالى فليس عليكم فقال عمر تعجبت مما
تعجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

جناح

فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فيهما نفي القصر حال عدم الخوف واقر صلى الله عليه
وسلم واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام فلا
يتعين واستدل بان فائدته اكثر وكان اولى تكثيرا
للفائدة وانما يلزم من جعله تكثيرا للفائدة تدل على
الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته تتوقف على
تكثير الفائدة وبالعكس يلزمهم في كل موضع وجوابه
ان دلالته تتوقف على تعقل تكثير الفائدة عندها لا
على حصول الفائدة واستدل لو لم يكن مخالفا لم تكن
السبع في قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا صح سبعا
ولغ الكلب فيه ان يغسله مطهرة لان تحصيل الحاصل محال
وكذلك خمس رضعات يحرمن الثاني لو ثبت لثبت
بدليل وهو عقلي ونقلي الى اخره واجيب بمنع اشتراط

التواتر والقطع بقبول الآحاد كالاصمعي او الخليل او ابي
عبيدة او سيبويه قالوا لو ثبت لثبت في الخبر وهو باطل
لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعا
واجيب بالتزامه وبانه قياس ولا يستقيمان والحق
الفرق بان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به
فلا يلزم ان لا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارجي له
فيجري فيه ذلك قالوا لو صح لما صح ادّ زكاة السائمة
والمعلوفة كما لا يصح لا تقل له اف واضربه لعدم الفائدة
وللتناقض واجيب بان الفائدة عدم تخصيصه ولا
تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض
والاصل عدمه وقد ثبت في نحو لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة واجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يقو
وتجب مخالفة الاصل بالدليل واما مفهوم الشرط

حـ زكاة

فقال به بعض من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار
والبصري على المنع القايل به ما تقدم وايضا يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء المشروط واجيب قد يكون
سببا قلنا احد ان قيل بالاتحاد والاصل عدمه
ان قيل بالتعدد او يرد ان اردن تحصنا واجيب بالاغلب
وبمعارضة الاجماع ٥ مفهوم الغاية قال به بعض
من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القايل به
ما تقدم وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس آخره
غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب بعده لم يكن آخرا
واما مفهوم اللقب قال به الدقاق وبعض الحنابلة
وقد تقدم وايضا فانه كان يلزم من محمد رسول الله
وزيد موجود واشباهه ظهور الكفر واستدل
بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفة

واجيب بان القياس يستلزم التساوي في المتفق
عليه فلا مفهوم فكيف به هنا قالوا لو قال لمن
يخاصمه ليست امي بزانية ولا اختي تبادر نسبة
الزنا الى ام خصمه واخته ووجب الحد عند مالك واحمد
قلنا من القراين لا مما نحن فيه واما الحصر بانما فقيل
لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول انما زيد قايم (مثل صح)
بمعنى ان زيدا قايم والزايد كالعدم الثاني انما الهكم
الله بمعنى ما الهكم الا الله وهو المدعى واما مثل انما (الأعمال صح)
بالنيات وانما الولاء فضعيف لان العموم فيه بغيره فلا (لمن أعتق صح)
ولا يستقيم لغير المعتق ولانه ظاهر واما مفهوم الحصر
فمثل صديقي زيد والعالم زيد ولا قرينة عهد فقيل لا
يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول لو افاد لافاده
العكس لانه فيهما لا يصلح للجنس ولا لمعهود معين

لعدم القرينة وهو دليلهم وايضا لو كان لكان التقدير
يغير مدلول الكلمة القايل به لو لم يفده لاخبر عن
الاعم بالاخص لتعذر الجنس والعهد فوجب جعله لمعهود
ذهني بمعنى الكامل والمنتهى واجيب بل جعله
لمعهود بعضي مثل اكلت الخبز ومثل زيد العالم هو
المعروف وايضا يلزمه زيد العالم بعين ما ذكر فان زعم
انه يخبر بالاعم فغلط لوجوب استقلاله بالتعريف
منقطعا عن زيد كالموصول ٥

النسخ

الازالة
نسخت الشمس الظل والنقل نسخت الكتاب ونسخت النحل
ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل للاول وقيل
للثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي
متاخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع بالنوم
والغفلة ونحو صل الى اخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل

على المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل
لم يكن عند انتفايه قطعا فلا يرد الحكم قديم فلا يرتفع
لانا لم نعنيه والقطع بانه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه
انتفى الوجوب وهو المعنى بالرفع الامام اللفظ الدال
على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ
دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم كذا
ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله صلى
الله عليه وسلم ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ لانه
فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفايه حصوله
وقال الغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا
مع تراخيه عنه واورد الثلثة الاول وان قوله على
وجه الى اخره زيادة وقالت الفقهاء النص الدال

صح انه

على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن موارده
وأورد الثلاثة فإن فرّوا من الرفع لكون الحكم قديما
والتعليق قديما فانتهاء أمد الوجوب ينافي بقاءه عليه
وهو معنى الرفع وإن فرّوا لأنه لا بد أن يتعلق بمستقبل
لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وإن كان لأنه
بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا بد من
زواله المعتزلة اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت
بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد
ما على الغزالي والمقيد بالمرة يفعل والإجماع على
الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وأبو مسلم
الأصفهاني في الوقوع لنا القطع بالجواز وإن اعتبرت
المصالح فالقطع أن المصلحة قد تختلف باختلاف
الأوقات وفي التوراة أنه أمر آدم بتزويج بناته

من بنيه وقد حرّم ذلك باتفاق واستدل بإباحة
السبت ثم تحريمه وبجواز الختان ثم إيجابه يوم الولادة
عندهم وبجواز الأختين ثم التحريم وأجيب بأن رفع
مباح الأصل ليس بنسخ قالوا إن نسخت شريعة موسى
لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة قلنا
مختلق قيل من ابن الراوندي والقطع أنه لو كان عندهم صحيحا
لقضت العادة بقوله له صلى الله عليه وسلم قالوا إن النسخ
لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهو البداء وإلا
فعبث وأجيب بعد اعتبار المصالح أنها تختلف
باختلاف الأزمان والأحوال كمنفعة شرب دواء في
وقت أو حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن
قالوا إن كان مقيدا فليس بنسخ وإن دل على التأبيد لم
يقبل التناقض بأنه مؤبد ليس بمؤبد ولأنه يؤدي إلى

تعذر الإخبار بالتأبيد والى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما
والى جواز نسخ شريعتكم واجيب بأن تقييد الفعل
الواجب بالتأبيد لا يمنع النسخ كما لو كان معينا مثل صم
رمضان ثم ينسخ قبله فهذا اجدر وقوله صم رمضان
ابدا بالنص يوجب ان جميع متعلق الوجوب ولا يلزم
الاستمرار ولا تناقض كالموت وانما الممتنع ان يخبر
بأن الوجوب باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو جاز لكان قبل
وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او
بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات
قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت
لأن الفعل يرتفع قالوا اما ان يكون الباري تعالى
علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس
بنسخ قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه

فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ وعلى الاصفهاني
الإجماع على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ التوجه
والوصية للأقربين بالمواريث وذلك كثير ٥

مسئلة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل
مثل حجوا هذه السنة ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة
والصيرفي لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب
جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لأن الفعل
بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه واستدل بان ابرهيم
عليه السلم امر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر وبالإقدام
وترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان
يكون موسعا واجيب بان ذلك لا يمنع رفع تعلق
الوجوب بالمستقبل لأن الامر باق عليه وهو المانع
عندهم وبانه لو كان موسعا لقضت العادة بتأخيره رجاء

نسخه او موته لعظمه واما دفعهم بمثل لم يؤمر وانما توهم
او امر بمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح وكان يلتحم
عقيبه او جعل صفيحة نحاس او حديد فلا يتسع ويكون
نسخا قبل التمكن قالوا ان كان مامورا به ذلك
الوقت توارد النفي والاثبات وان لم يكن فلا نسخ
واجيب لم يكن بل قبله وانقطع التكليف عنده
كالموت ه **مسئلة** الجمهور جواز نسخ مثل
صوموا ابدا بخلاف الصوم واجب مستمر ابدا لنا لا
يريد على صم غدا ثم ينسخ قبله قالوا مناقض قلنا
لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف قبله
كالموت ه **مسئلة** الجمهور جواز النسخ من
غير بدل لنا ان مصلحة التكليف قد تكون في
ذلك وايضا فانه وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر

ونهيهم عن ادخار لحوم الاضاحي قالوا نأت بخير منها او
مثلها واجيب بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ
سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغيره دليل خيرا
لمصلحة علمت ولو سلم انه لم يقع فمن اين لم يجز ه
مسئلة الجمهور جواز النسخ باثقل لنا ما تقدم
وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشوراء
برمضان والحبس في البيوت بالحد قالوا ابعد في المصلحة
يكون صح قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف وايضا فقد علم الاصلح
في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة
قالوا يريد الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا ان سلم عموم
فسياقها للمآل في تخفيف الحساب وتكثير الثواب
او تسميته للشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب

وان سلم الفور فمخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال
التكاليف والابتلاء باتفاق قالوا نأت بخير منها
او مثلها والاشق ليس بخير للمكلف واجيب بانه خير
باعتبار الثواب ٥ **مسئلة** الجمهور على جواز نسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف
بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن عمر
رضي الله عنه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول وعن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرمات
والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة
مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم
فلا ينفكان واجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو
سلم فالتلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما فاذا نسخ لم

ينتف المدلول وكذلك العكس قالوا بقاء التلاوة
يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل وتزول فائدة القرآن
قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل
لان المجتهد يعلم والمقلد يرجع اليه وفائدته كونه معجزا
وقرآنا يتلى ٥ **مسئلة** المختار جواز نسخ
التكليف بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة واما نسخ
مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان زيد وكفره
مثله خلافا لبعض المعتزلة واستدلالهم بمثل انتم
مامورون بصوم كذا ثم ينسخ يرفع الخلاف ٥
مسئلة يجوز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين
والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر
واما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الاكثرون بخلاف
تخصيص العام كما تقدم لنا قاطع فلا يقابله المظنون

مرّني ح ص بالاخبار

قالوا وقع فان اهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه
وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر عليهم
اجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الآحاد
بتبليغ الاحكام مبتداة وناسخة الا ان يكون بما ذكرناه
فيعلم بالقرائن لما ذكرناه قالوا قل لا اجد نسخ
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فالخبر
احد اجيب اما بمنعه واما بان المعنى لا اجد الآن وتحريم
حلال الاصل ليس بنسخ ويتعين الناسخ بعلم تاخره او بقوله
صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او ما في معناه مثل كنت
نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت بتعيين الصحابي اذ قد
يكون عن اجتهاد وفي تعيين احد المتواترين نظر ولا
يثبت بقبليته في المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتاخر
اسلامه ولا بموافقة الاصل واذا لم يعلم ذلك فالوجه

اجيب

١١٠

الوقوف لا التخيير ٥ **مسئلة** الجمهور على جواز
نسخ السنة بالقرآن وللشافعي قولان لنا لو امتنع لكان
لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه الى المقدس بالسنة
ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك ويوم عاشوراء
واجيب بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن واجيب
بان ذلك يمنع تعيين ناسخ ابدا قالوا لتبين والنسخ رفع لا
بيان قلنا المعنى لتبلغ ولو سلم فاين نفي النسخ قالوا
منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة ٥
مسئلة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر
المتواتر ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل
بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب بانه يلزم نسخ
المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا نات بخير

منها أو مثلها والسنة ليست كذلك ولأنه قال نأت
والضمير لله وأجيب بأن المراد الحكم لأن القرآن
لا تفاضل فيه فيكون أصلح للمكلف أو مساويا وصح
نأت لأن الجميع من عنده قالوا قل ما يكون لي أن أبدله
قلنا ظاهر في الوحي ولو سلم فالسنة بالوحي ٥
مسئلة الجمهور أن الإجماع لا ينسخ لنا لو نسخ
بنص قاطع أو بإجماع قاطع كان الأول خطأ وهو باطل ولو نسخ
بغيرهما فأبعد للعلم بتقديم القاطع قالوا أجمعت
الأمة على قولين فالإجماع على أنها اجتهادية فلو اتفق أحدهما
كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد
تقدمت ٥ **مسئلة** الجمهور على أن الإجماع
لا ينسخ به لأنه إن كان عن نص فالنص الناسخ وإن كان عن غير
نص والأول قطعي فالإجماع خطأ أو ظني فقد زال شرط

[illegible]

العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان رضي
الله عنهم كيف تحجب الأم بالأخوين وقد قال الله تعالى فإن
كان له إخوة والأخوان ليسا إخوة قطعا فيجب تقديم
النص وإلا كان الإجماع خطأ ٥ **مسئلة**
المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا
أما الأول فلأن ما قبله إن كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون
وإن كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه
لأنه ثبت مقيدا كان المصيب واحدا أولا وأما
الثاني فلأن ما بعده قطعيا أو ظنيا تبين زوال شرط
العمل به وأما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته وأما بعده
فيتبين أنه كان منسوخا قالوا صح التخصيص فيصح قلنا
منقوض بالإجماع والعقل وخبر الواحد ٥ **مسئلة**
المختار تجوز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ

الفحوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما
لنا أن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز
الضرب وبقاء تحريمه يستلزم تحريم الضرب وإلا
لم يكن معلوما منه المجوز دلالتان فجاز رفع كل
واحد منهما قلنا إذا لم يكن استلزام المانع الفحوى
تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا له
لا للحكم والدلالة لا له باقية ٥ **مسئلة** المختار
أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا
خرجت العلة عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع
للدلالة لا للحكم كالفحوى قلنا يلزم من زوال الحكم
زوال الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء
الحكمة قالوا حكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير
علة قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته ٥

مسئلة المختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله
عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لأدى إلى وجوب
وتحريمه للقطع بأنه لو ترك الأول أثم وأيضا لو عمل بالثاني
عصى اتفاقا وأيضا يلزم قبل تبليغ جبريل وهو اتفاق
قالوا حكم ولا يعتبر علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار
التمكن وهو منتف ٥ **مسئلة** العبادات
المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ
وأما زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع
مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنفية
نسخ وقيل الثالث نسخ عبد الجبار إن غيرته حتى
صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة ركعة في الفجر
وكعشرين على القذف وكتخيير في ثالث بعد اثنين فنسخ
وقال الغزالي إن اتحدت كركعة في الفجر فنسخ بخلاف

صح
فائدة

عشرين في القذف والمختار انه رفع حكما شرعيا بعد
ثبوته بدليل شرعي فنسخ لانه حقيقته وما خالفه
ليس بنسخ فلو فات في السائمة الزكاة ثم قال في المعلوفة
الزكاة فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد فنسخ والا
فلا ولو زيد ركعة في الصبح فنسخ لتحريم الزيادة ثم
وجوبها والتغريب على الحد كذلك فان قيل منفي بحكم
الاصل قلنا هذا لو لم يثبت تحريمه فلو خيّر في المسح
بعد وجوب الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب ولو قال
واستشهدوا شهيدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد
ويمين فليس بنسخ اذ لا رفع لشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم
فان لم يكونا رجلين اذ ليس فيه منع الحكم بغيره ولو
زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما
حصل وجوب مباح الاصل قالوا كانت مجزية ثم

صارت غير مجزية قلنا معنى مجزية امتثال الامر
بفعلها ولم يرتفع وان ارتفع عدم توقفها على شرط آخر
وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد
في الصلاة ما لم يكن محرما ه مسئلة اذا نقص
جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء والشرط لا للعبادة
وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار ان كان جزءا لا شرطا
لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت الى دليل ثان
وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة
وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها او وجوبها بغيرهما
قلنا الفرض لم يتجدد وجوب ه مسئلة
المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر
وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقبيح
والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي

بل وجب بهما البدل لا الاول ودفعهما للمطلوب

لنا أحكام كغيرها قالوا لا تنفك عن وجوب معرفة
النسخ والناسخ وأجيب بأنه يعلمها وينقطع التكليف
بهما وبغيرهما ٥ التقدير والمساواة

القياس

وفي الاصطلاح مساواة فرع لأصل في علة حكمه ويلزم
المصوبة زيادة في نظر المجتهد لأنه صحيح وإن تبين الغلط
والرجوع بخلاف المخطئة وإن أريد الفاسد معه قيل
بشبهه وأورد قياس الدلالة فإنه لا يذكر فيه علة وأجيب
إما بأنه غير مراد وإما بأنه يتضمن المساواة فيها وأورد قياس
العكس مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب
بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب
بغير نذر وأجيب بالأول أو بأن المقصود مساواة
الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر وذكر
الصلاة لبيان الإلغاء أو قياس الصيام بالنذر على الصلاة

صح الصيام

يعني لم تجب أو بالعكس

بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم
الدليل الموصل إلى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود
بالنص والإجماع وبأن البذل حال القايس والعلم ثمرة
القياس أبو هاشم حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه
ويحتاج بجامع وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في
إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من
إثبات حكم أو صفة أو نفيهما حسن إلا أن حمل ثمرته وإثبات
الحكم فيهما معا ليس به وبجامع كاف وقولهم ثبوت
حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور أجيب بأن
المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي
ليس فرعا له وأركانه الأصل والفرع وحكم الأصل
والوصف الجامع الأصل الأكثر محل الحكم المشبه به
وقيل دليله وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل

حكمه والأصل ما يبنى عليه غيره فلا يعد في الجميع ولذلك
كان الجامع فرعا للأصل أصلا للفرع ومن شرط حكم
الأصل أن يكون شرعيا وأن لا يكون منسوخا لزوال
اعتبار الجامع وأن يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري
لنا إن اتحدت فذكر الوسط ضايع كالشافعية في
السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم نقيس
التفاح على البر وإن لم تتحد فسد لأن الأولى لم يثبت
اعتبارها والثانية ليست في الفرع كقوله في الجذام
عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق
ثم نقيس القرن على الجب بفوات الاستمتاع فإن كان
فرعا يخالفه المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية
النفل أتى بما أمر به فيصح كفرض بنية الحج ففاسد لأنه
متضمن اعترافه بالخطأ في الأصل ومنها أن لا يكون

معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة وأعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا نظير له كان
معنى ظاهر كترخص المسافر أو غير ظاهر كالقسامة
ومنها أن لا يكون ذا قياس مركب وهو أن
يستغني بموافقة الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل
أو منعه وجودها في الأصل فالأول مركب الأصل
مثل عبد فلا يقتل بالحر كالمكاتب فيقول الحنفي
العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فإن صحت
بطل الإلحاق وإن بطلت منع حكم الأصل فما ينفك عن
عدم العلة في الفرع أو منع الأصل الثاني مركب
الوصف مثل تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال
زينب التي أتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندي
مفقودة في الأصل فإن صح وجودها بطل الإلحاق وإلا

[illegible]
منعت صح

فما ينفك عن منع الأصل أو عدم العلة في الأصل صح

منع حكم الأصل فما ينفك عن عدم العلة في الأصل
أو منع الأصل ولو سلم أنها العلة وأنها موجودة أو أثبت
أنها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان مجتهدا
وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها
على الأصح لأنه لو لم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها
أن لا يكون دليل الأصل شاملا لحكم الفرع ومن شروط
علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من شرع الحكم لأنها إذا كانت مجرد
أمارة وهي مستنبطة من حكم الأصل كان دورا ومنها
أن تكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها
أو لعدم انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز على الأصح
ومنها أن لا يكون عدما في الحكم الثبوتي لنا لو كان
عدما لكان مناسبا أو مظنته وتقرير الثانية أن

حكم صح

١١٦

العدم المطلق باطل والمخصص بأمر إن كان وجوده منشأ
مصلحة فباطل وإن كان منشأ مفسدة فمانع وعدم
المانع ليس علة وإن كان وجوده منافيا لوجود المناسب لم
يصلح عدمه مظنة لنقيضه لأنه إن كان ظاهرا تعين
بنفسه وإن كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي
مظنة الخفي وإن لم يكن فوجوده كعدمه وأيضا لم يسمع أحد
يقول العلة كذا أو عدم كذا واستدل بأن لا علة عدم
فنقيضه وجود وفيه مصادرة وقد تقدم قالوا صح
تعليل الضرب بانتفاء الامتثال قلنا بالكف وأن لا تكون
المتعدية المحل ولا جزأ منه لامتناع الإلحاق بخلاف
القاصرة قالوا انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف
بها وكذلك الدوران وجزؤه عدم قلنا شرط لا جزء
والقاصرة بنص أو إجماع صحيحة باتفاق والأكثر على صحتها

صح المناسبة

صح مثله

بغيرهما كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما خلافا لأبي حنيفة
لنا أن الظن حاصل بأن الحكم لأجلها وهو المعني بالصحة
بدليل صحة المنصوص عليها واستدل لو كانت صحتها
موقوفة على تعديتها لم تنعكس للدور والتعدية اتفاق
وأجيب بأنه وقف معية قالوا لو كانت صحيحة
لكانت مفيدة والحكم في الأصل بغيرها ولا فرع ورد بجوازه
في القاصرة بنص وبأن النص دليل الدليل وبأن الفائدة معرفة
الباعث المناسب فيكون أدعى إلى القبول أو إذا قدر وصف
آخر متعد لم يعد إلا بدليل على استقلاله وفي النقض وهو
وجود المدعى علة مع تخلف الحكم ثالثها يجوز في المنصوصة
لا المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز في
المستنبطة وإن لم يكن بمانع ولا عدم شرط والمختار إن
كانت مستنبطة لم يجز إلا بمانع أو عدم شرط لأنها لا تثبت

بلغ مقابلة

عليتها إلا ببيان أحدهما لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لذلك
لعدم المقتضي وإن كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب
تخصيصه كعام وخاص ووجب تقدير المانع لنا
لو بطلت لبطل المخصص وأيضا جمع بين الدليلين ولبطلت
القاطعة كعلل القصاص والجلد وغيرها أبو الحسين النقض
يلزم فيه مانع أو انتفاء شرط فيتبين أن نقيضه من الأولى
قلنا ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا قالوا
لو صحت للزم الحكم وأجيب بأن صحتها كونها باعثة
لا لزوم الحكم فإنه مشروط قالوا تعارض دليل الاعتبار
ودليل الإهدار قلنا الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة
قالوا يفسد كالعقلية وأجيب بأن العقلية
بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنصوصة لو صحت
المستنبطة مع النقض لكان لتحقق المانع ولا تحقق

صح في
ويجب

إلا بعد صحتها فكان دورا وأجيب بأنه دور معية
والصواب أن استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف
على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور
كإعطاء الفقير يظن أنه لفقره فإن لم يعط توقف الظن
فإن تبين مانع عاد وإلا زال قالوا دليلها اقتران فقد
تساقطا وقد تقدم المجوز في المستنبطة المنصوصة
دليلها نص عام فلا يقبل وأجيب إن كان قطعيا
فمسلم وإن كان ظاهرا وجب قبوله الخامس
المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك
فلا يعارض الظاهر وأجيب تخلف الحكم ظاهر أنه
ليس بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك والتحقيق
أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قالوا
لو توقف كونها أمارة على توقف ثبوت الحكم في محل آخر

آخر

لانعكس وكان دورا أو تحكما وأجيب بأنه دور معية
والحق أن استمرار الظن بكونه أمارة يتوقف على المانع
أو ثبوت الحكم وهما على ظهور كونها أمارة وفي الكسر
وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم المختار
لا تبطل كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص
كغير العاصي ثم بين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة
شاقة في الحضر لنا أن العلة السفر لعسر انضباط المشقة
ولم يرد النقض عليه قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا
فالنقض وارد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل النقض
مظنون ولعله لمعارض والعلة في الأصل موجودة قطعا فلا
يعارض الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو
أكثر قطعا وإن بعد أبطل إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها كما
لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمد العدوان

فان الحكمة أزيد لو قطع فيقول ثبت حكم الرق بها لحصل
به وزيادة وهو القتل وفي النقض المكسور وهو نقض
بعض الأوصاف المختار لا يبطل كقول الشافعي في بيع الغايب
مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل
بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها لنا
أن العلة المجموع فلا نقض فان بين عدم تاثير كونه مبيعا كان
كالعدم فيصح النقض فلا يفيد مجرد ذكره دفع النقض
وأما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه
مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء
دليله ونعني انتفاء العلم او الظن لأنه لا يلزم من انتفاء
الدليل على الصانع انتفاؤه وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل
مستقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة
ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم

يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغايط والمذى
يثبت بكل واحد منها الحدث والقصاص والردة يثبت
بكل منهما القتل قولهم الاحكام متعددة ولذلك ينتفي
قتل القصاص ويبقى الآخر وبالعكس قلنا اضافة الشيء الى
احد دليليه لا يوجب تعددا والا لزم مغايرة حدث البول
لحدث الغايط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد الأدلة لأنها
أدلة المانع لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة غير
مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا تعددت
تناقضت واجيب بان معنى استقلالها انها اذا انفردت
استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع
المثلان فيستلزم النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن
وفي الترتيب تحصيل الحاصل قلنا في العلل العقلية فاما
مدلول الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الأيمة في الربا

صح
تغاير

صح
علة

بالترجيح لأن من ضرورته صحة الاستقلال وأجيب
بأنهم تعرضوا للإبطال لا للترجيح ولو سلم فللإجماع على
اتحاد العلة هنا وإلا لزم جعلها جزءا القاضي لا بعدد في
المنصوصة وأما المستنبطة فتستلزم الجزئية لرفع التحكم
فإن عينت بالنص رجعت منصوصة وأجيب بأنه
ثبت الحكم في محال أفرادها فتستنبط العكس المنصوصة
قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى لإمكان
وجوابه واضح الإمام وقال إنه النهاية القصوى
وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو نادرا لأن
إمكانه واضح ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الأحكام فيما تقدم
القائلون بالوقوع إذا اجتمعت فالمختار كل واحد علة
وقيل جزء وقيل العلة واحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل
علة لكانت جزءا أو كانت العلة واحدة والأول باطل

لثبوت الاستقلال والثاني للتحكم وأيضا لامتنع اجتماع
الأدلة القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان
وقد تقدم وأيضا لزم التحكم لأنه إن ثبت بالجميع فهو
المدعى وإلا لزم التحكم وأجيب ثبت بالجميع
كالأدلة العقلية والسمعية القائل لا بعينها لو لم يكن
كذلك لزم التحكم أو الجزئية فيتعين والمختار جواز
تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث وأما الأمارة فاتفاق
لنا لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين
قالوا يلزم تحصيل الحاصل لأن أحدهما حصلها وأجيب
بأنه إما تحصل أخرى أو لا تحصل بهما ومنها أن لا
تتأخر عن حكم الأصل لنا لو تأخرت لثبت الحكم
بغير باعث وإن قدر أمارة فتعريف المعرف ومنها
أن لا يرجع على الأصل بالإبطال وأن لا تكون المستنبطة

بمعارض في الأصل وقيل ولا في الفرع وقيد مع الترجيح
وأن لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن المستنبطة
زيادة على النص وقيد ان نافت مقتضاه وان يكون
دليلها شرعيا وان لا يكون دليلها متناولا حكم الفرع بعمومه
او خصوصه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام او من قاء او رعف
لنا تطويل بلا فائدة ورجوع قالوا مناقشة جدلية
والمختار جواز كونه حكما شرعيا ان كان باعثا على حكم
الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة كالنجاسة في علة
بطلان البيع والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه
كالقتل العمد العدوان لنا ان الوجه الذي ثبت
به الواحد يثبت به المتعدد من نص او مناسبة او شبه ثبت صح
او سبر او استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت
العلية صفة زائدة لانا نعقل المجموع ونجهل كونها

علة والمجهول غير المعلوم وتقرير الثانية انها ان
قامت بكل جزء فكل جزء علة وان قامت بجزء
فهو العلة واجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر او
استخبار والتحقيق ان معنى العلة ما قضى الشارع بالحكم
عنده للحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلم فليست
وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا يلزم
ان عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية لانتفائها
بعدمه ويلزم نقضها بعدم ثان بعد اول لاستحالة تجدد
عدم العدم واجيب بان عدم الجزء عدم شرط للعلة
ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه ووجهه
انها علامات ولا بعد في اجتماعها ضربة ومترتبة فيجب
ذلك ولا يشترط القطع بالأصل ولا انتفاء مخالفة
مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع واذا كانت وجود

على الحنفية في الثلاثة ولا نفي المعارض في الاصل ولا في الفرع

مانع او انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى
الحكم مع المقتضي كان مع عدمه اجدر قالوا ان لم يكن
فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلة متعددة ه

مسئلة الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة
والمعنى انها الباعثة على حكم الاصل والحنفية بالنص
والمعنى ان النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى ه

شروط الفرع منها ان يساوي في العلة
علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالشدة في النبيذ
وكالجناية في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي
حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالقصاص
في النفس في المثقل على المحدد وكالولاية في النكاح في الصغيرة
على المولى عليها في المال وان لا يكون منصوصا عليه ولا متقدما
على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم

بلغ مقابلة

من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتاخر الاصل نعم يكون
الزاما وقيل وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا التفصيل
ورد بانهم قاسوا انت حرام على الطلاق واليمين والظهار ه

مسالك العلة الاجماع الثاني النص وهو
مراتب صريح مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لاجل او من اجل
او كي او اذا ومثل لكذا او ان كان كذا او بكذا ومثل فانهم
يحشرون فاقطعوا ايديهما ومثل قول الراوي سها فسجد
وزنا ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره لان الظاهر انه
لو لم يفهمه لم ينقله وتنبيه وايماء وهو الاقتران بحكم لو لم
يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيدا مثل واقعت اهلي في نهار
رمضان فقال اعتق رقبة كانه قيل اذا واقعت فكفر
فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح ومثل اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا ومثال النظير لما سالته

الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج اينفعه
ان حججت فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته
أكان ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسؤول كذلك
وفيه تنبيه على الأصل والفرع والعلة وقيل ان قوله لما
سأله عمر عن قبلة الصائم أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك
مفسدا فقال لا من ذلك وقيل انما هو نقض لما توهمه عمر
من افساد مقدمة الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا
بل غايته ان لا يفسد ومنها ان يفرق بين حكمين بصفة
مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان او مع ذكر
احدهما مثل القاتل لا يرث او بغاية او استثناء مثل حتى
يطهرن والا ان يعفون ومثل ذكر وصف مناسب مع
الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف
صريحا والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع او بالعكس

صح السؤال

[illegible]

فثالثها الأول ايماء لا الثاني فالأول على ان الايماء
اقتران الوصف بالحكم وان قدر احدهما والثاني على
انه لا بد من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم
له كذكره والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط المناسبة
في صحة علل الايماء ثالثها المختار ان كان فهم من المناسبة
اشترطت الثالث السبر والتقسيم وهو حصر
الأوصاف في الأصل وابطال بعضها بدليله فيتعين ويكفي
بحثت فلم اجد او الأصل عدم ما سواها فان بين المعترض
وصفا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه
ومتى كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني
وطرق الحذف منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى
فقط ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم يقصد
لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه وانما قصد لو

صح التعليل

كان المستنبط جزء علة لما استقل ولكن يقال لا بد من
أصل لذلك فيستغني عن الأول ومنها طرده مطلقا كالطول
والقصر أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورية في أحكام
العتق ومنها أن لا تظهر مناسبته ويكفي المناظر بحث
فإن ادعى أن المستنبط كذلك ترجح سبر المستدل بموافقته
للتعدية ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما أنه
لا بد من علة لإجماع الفقهاء على ذلك ولقوله تعالى وما
أرسلناك إلا رحمة للعالمين والظاهر التعميم ولو سلم (صح: سلمنا)
فهو الغالب لأن التعقل أقرب إلى الانقياد فليحمل عليه
وقد ثبت ظهورها في المناسبة ولو سلم فقد ثبت
ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع للإجماع
على وجوب العمل بالظن في علل الأحكام الرابع المناسبة
والإخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد

إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالإسكار
في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب
وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه
ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع
مفسدة فإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه
وهو المظنة لأن الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة
والفعل المقضي عرفا عليه بالعمد في العمدية وقال أبو
زيد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول
وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع
(صح: متساويان) والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين
كحد الخمر وقد يكون نفيه أرجح كنكاح الآيسة لمصلحة
التوالد وقد ينكر الثاني والثالث لنا أن البيع مظنة
الحاجة إلى التعاوض وقد اعتبر وإن انتفى الظن في بعض

الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى
الظن في الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعا كلحوق
نسب المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء جارية
يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنفية
والمقاصد ضربان ضروري في اصله وهي
أعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ
الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل الكفار
والقصاص وحد المسكر وحد الزنا وحد السارق
والمحارب ومكمل للضروري كحد قليل المسكر وغير
ضروري حاجي كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة
وبعضها آكد من بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة
على تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره
ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة

لانه افضى الى دوام النكاح وغير حاجي ولكنه تحسيني
كسلب العبد اهلية الشهادة لنقصه عن المراتب
الشريفة جريا على ما ألف من محاسن العادات ه
مسئلة المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم
راجحة او مساوية لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة
مع مفسدة مثلها قالوا الصلاة في الدار المغصوبة
تلزم مصلحة ومفسدة تساويها او تزيد وقد صحت
قلنا مفسدة الغصب ليست عن الصلاة وبالعكس
ولو نشأ معا عن الصلاة لم تصح والترجيح يختلف باختلاف
المسائل ويرجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر رجحان
المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب مؤثر وملائم
وغريب ومرسل لانه اما معتبر او لا والمعتبر بنص او
اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان

ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او
جنسه في جنس الحكم فهو الملايم والا فهو الغريب وغيره
المعتبر هو المرسل فان كان غريبا او ثبت الغاؤه فمردود
اتفاقا وان كان ملايما فقد صرح الغزالي والامام بقبوله
وذكر عن ملك والشافعي والمختار رده وشرط الغزالي
فيه ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالاول
كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان
عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع والثاني
كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر في
الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع والثالث
كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على
المحدود في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص
كالاطراف وغيرها ه **والغريب** كالتعليل

بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على
القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود حتى صار توريث
المبتوتة كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل
النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به ه
والمرسل الذي ثبت الغاؤه كايجاب شهرين
ابتداء في الظهار وتثبت علية الشبه بجميع المسالك
وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومن ثم قيل هو الذي لا
تثبت مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال ما
يوهم المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده
كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية
وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مثاله طهارة
تراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث فالمناسبة
غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلاة موهم

وقول الرادّ له إمّا أن يكون مناسباً أو لا والأوّل مجمع
عليه فليس به والثاني طرد فيلغى أجيب مناسب
والمجمع عليه المناسب لذاته أو لا واحد منهما

الطرد والعكس

ثالثها لا يفيد بمجرده
قطعاً ولا ظناً لنا أن الوصف المتصف بذلك إذا خلا عن
السبر أو أن الأصل عدم غيره أو غير ذلك جاز أن يكون
ملازماً للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل
الغزالي بأن الاطراد سلامته من النقض وسلامته من
مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا
صحة إلا بمصحح والعكس ليس شرطاً فلا يؤثر وأجيب
قد يكون للاجتماع تأثير كأجزاء العلة واستدل
بأن الدوران في المتضايفين ولا علة وأجيب انتفت بدليل
خاص مانع قالوا إذا حصل الدوران ولا مانع من

عن صح

فيهما ح

العلة حصل العلم أو الظن عادة كما لو دعي إنسان
فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم أنه سبب
الغضب حتى أن الأطفال يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور
انتفاء غير ذلك ببحث أو بأنه الأصل لم يظن وهو
طريق مستقل ويقوى بذلك

والقياس

جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة
والعبد في العتق وينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة
وقياس في معنى الأصل فالأول ما صرح فيه بالعلة
والثاني ما يجمع فيه بما يلازمها كما لو جمع بأحد موجبي
العلة في الأصل لملازمة الآخر كقياس قطع الجماعة
بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب
الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق

مسألة

يجوز التعبد بالقياس خلافاً للشيعة

والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسين
يجب عقلا لنا القطع بالجواز وانه لو لم يجز لم يقع وسيأتي
قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ ورد بان منعه
هنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع قالوا
قد علم الأمر بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبد
ورضيعة في عشر أجنبيات قلنا بل علم خلافه كخبر
الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانما
منع لمانع خاص النظام اذا ثبت ورود الشرع بالفرق
بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول صح من المني
وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل
دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا دون نسبة الكفر
والقتل بشاهدين دون الزنا وكعدتي الموت والطلاق والجمع
بين المختلفات كقتل الصيد عمدا وخطأ والردة والزنا والقاتل

والواطئ في الصوم والمظاهر في الكفارة استحال تعبده
في القياس ورد بان ذلك لا يمنع الجواز لجواز انتفاء صلاحية
ما يتوهم جامعا أو وجود المعارض في الأصل أو الفرع ولاشتراك
المختلفات في معنى جامع أو لاختصاص كل بعلة لحكم
خلافه قالوا يفضي إلى الاختلاف فيرد لقوله تعالى ولو
كان من عند غير الله ورد بالعمل بالظواهر وبأن المراد
التناقض أو ما يخل بالبلاغة فأما الأحكام فمقطوع بالاختلاف
فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فكون الشيء ونقيضه
حقا محال وان كان المصيب واحدا فتصويب أحد الظنين
مع الاستواء محال ورد بالظواهر وبأن النقيضين شرطهما
الاتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا بعينه جائز قالوا ان
كان القياس كالنفي الأصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا
فالظن لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة

النفي الأصلي بالظن قالوا حكم الله يستلزم خبرا عنه
ويستحيل بغير التوقيف قلنا القياس نوع من التوقيف
قالوا يتناقض عند تعارض علتين ورد بالظواهر وبأنه
إن كان واحدا تحكم فإن تعذر وقف على قول وتخيير عند
الشافعي وأحمد وإن تعدد فواضح الموجب النص لا يفي
بالأحكام فقضى العقل بالوجوب ورد بأن العمومات يجوز
أن تفي مثل كل مسكر حرام ٥

مسألة

القائلون بالجواز قائلون بالوقوع إلا داود وابنه والقاساني
والنهرواني والأكثر بدليل السمع والأكثر قطعي
خلافا لأبي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير
من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كانت التفاصيل
رضوان الله عليهم
آحادا والعادة تقضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع
وأيضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي بأن

السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم إلى أبي بكر
رضي الله عنه في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك
قول بعض الأنصار في أم الأب تركت التي لو كانت
هي الميتة ورثت الجميع فشرك بينهما وتوريث عمر
رضي الله عنه
المبتوتة بالرأي وقول علي لعمر لما شك في قتل الجماعة
رضي الله عنهما
أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة ومن ذلك
إلحاق بعضهم الجد بالأخ وبعضهم بالأب وذلك كثير
فإن قيل أخبار آحاد في قطعي سلمنا لكن يجوز أن
يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة
سلمنا أن ذلك من غير نكير دليل ولا نسلم نفي
الإنكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا
لكنها أقيسة مخصوصة والجواب عن الأول
أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني القطع

من سباقها أن العمل بها وعن الثالث شياعه وتكريره
قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع أن العادة تقضي بنقل
مثله وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع
بأن العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر واستدل
بما تواتر معناه من ذكر العلل ليبنى عليها مثل أرأيت لو
كان على أبيك دين أينقص الرطب وليس بالبين واستدل
بإلحاق كل زان بماعز ورد بأن ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم حكمي على الواحد أو للإجماع واستدل بمثل فاعتبروا
وهو ظاهر في الاتعاظ أو في الأمور العقلية مع أن صيغة
افعل محتملة أو استدل بحديث معاذ رضي الله عنه
وغايته الظن **مسألة** النص على العلة
لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس وقال أحمد
والقاساني وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري

يكفي في علة التحريم لا غيرها لنا القطع بأن من قال
أعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني
الخلق قالوا حرمت الخمر لإسكارها مثل حرمت كل مسكر
ورد بأنه لو كان مثله عتق من تقدم قالوا لم يعتق
لأنه غير صريح والحق لآدمي قلنا يعتق بالصريح
وبالظاهر قالوا لو قال الأب لا تأكل هذا لأنه
مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا القرينة
شفقة الأب بخلاف الأحكام فإنه يختص لأمر لا يدرك (قد صح)
قالوا لو لم يكن للتعميم لعرى عن الفائدة وأجيب
بتعقل المعنى ولا يكون التعميم إلا بدليل قالوا لو قال (رقبة صح)
الإسكار علة التحريم لعم فكذلك هذا قلنا حكم بالعلة
على كل إسكار فالخمر والنبيذ سواء البصري من ترك
أكل شيء لأذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق

على فقير قلنا ان سلم فلقرينة النادي بخلاف
الأحكام **مسئلة** القياس يجري في
الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا ان
الدليل غير مختص وقد حد في الخمر بالقياس وايضا الحكم
للظن وهو حاصل كغيره قالوا فيه تقدير لا
يعقل كاعداد الركعات قلنا اذا فهمت العلة
وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا ادرؤا
الحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة
مسئلة لا يصح القياس في الاسباب لنا
انه مرسل لان الفرض تغاير الوصفين فلا اصل لوصف
الفرع وايضا علة الاصل منتفية عن الفرع فلا جامع
وايضا ان كان الجامع بين الوصفين حكمة على القول
بصحتها او ضابطها اتحد السبب والحكم وان لم يكن

بجامع ففاسد قالوا ثبت المثقل على المحدد واللواط
على الزنا قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد
ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان
والايلاج فرج في فرج **مسئلة** لا يجري
صح جميع
القياس في الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه
كالدية والقياس فرع المعنى وايضا قد تبين امتناعه في
الاسباب والشروط قالوا متماثلة فيجب تساويها
في الجائز قلنا قد يمتنع او يجوز في بعض النوع لامر
صح بينهما
بخلاف المشترك بينهما **الاعتراضات**
راجعة الى منع او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة وعشرون
الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال او غرابة
وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان
التساوي لعسره ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا

بأمن والأصل عدمه لكان جيدا وجوابه بظهوره في
مقصوده بالنقل أو بالعرف أو بقراين معه أو بتفسيره وإذا
قال يلزم ظهوره في أحدهما دفعا للإجمال أو قال يلزم ظهوره
فيما قصدت لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه
بعضهم وأما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب ۝

فساد الاعتبار

وهو مخالفة القياس
للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل أو القول
بالموجب أو المعارضة بمثله فيسلم القياس أو ببيان (ببين صح)
ترجيحه على النص بما تقدم مثل ذبح من أهله في محله كذبح
ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة
الأوثان بدليل ذكر الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم
أو بترجيحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص فإن أبدى (باتفاق صح)
فارق فهو من المعارضة ۝

فساد الوضع

(صح ثبت) وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم
مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة فيرد أن المسح معتبر
(صح لتعرضه) في كراهة التكرار على الخف وجوابه ببيان المانع لتعرضه
للتلف وهو نقض إلا أنه يثبت النقيض فإن ذكره بأصله
فهو القلب فإن بين مناسبته للنقيض من غير أصل من
الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة ومن غيره لا
يقدح إذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهى
يناسب الإباحة لإراحة الخاطر والتحريم لقطع
أطماع النفس ۝

منع حكم الأصل

والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لأنه كمنع
مقدمة كمنع العلة في العلية ووجودها فيثبتها
باتفاق وقيل ينقطع لانتقاله واختار الغزالي
اتباع عرف المكان وقال الشيرازي لا يسمع

ولا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد إذ لا تقوم الحجة
على خصمه مع منع أصله والمختار لا ينقطع المعترض
بمجرد الدلالة بل له أن يعترض إذ لا يلزم من صورة
دليل صحته قالوا خارج عن المقصود الأصلي قلنا
ليس بخارج ٥ **التقسيم** وهو كون اللفظ
مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار وروده
مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء
فساغ التيمم فيقول السبب تعذر الماء أو تعذر الماء
في السفر أو المرض الأول ممنوع وحاصله منع بأتي
ولكنه بعد تقسيم وأما نحو قولهم وجد سبب استيفاء — في صح
القصاص فيجب متى مع مانع الالتجاء إلى الحرم أو عدمه
فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم ٥ **منع وجود**
المدعى علة في الأصل مثل جواب يغسل ولوغه سبعا فلا يطهر — من صح

١٢٢

بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوابه بإثباته بدليله من عقل أو — من صح
حس أو شرع ٥ **منع كونه علة** وهو أعظم
الأسولة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله وإلا أدى
إلى اللعب في التمسك بكل طرد قالوا القياس رد فرع إلى
أصل بجامع وقد حصل قلنا بجامع يظن صحته فلا يسمع
المنع قلنا يلزم أن تصح كل صورة دليل لعجز المعترض
وجوابه بإثباته بأحد مسالكه فيرد على كل منها ما هو
شرط فعلى ظاهر الكتاب الإجمال والتأويل والمعارضة
والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بأنه مرسل — صح ضعفه
أو موقوف وفي روايته بضعفه أو بقول شيخه لم يروه عني
وعلى تخريج المناط ما يأتي وما تقدم ٥ **عدم
التأثير** وقسم أربعة أقسام عدم التأثير
في الوصف مثاله صلاة لا تقصر فلا تقدم كالمغرب

لأن عدم القصر في نفي النقض طردي فيرجع إلى سؤال
المطالبة الثاني عدم التأثير في الأصل مثاله في
بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء
فإن العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في
الأصل الثالث عدم التأثير في الحكم مثاله
في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا
ضمان كالحربي ودار الحرب طردي فيرجع إلى الأول
الرابع عدم التأثير في الفرع مثاله زوجت
نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفؤ وحاصله
كالثاني وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعتراف
بطرده مردود بخلاف غيره على المختار فيهما ه

القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة
راجحة أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا وإجمالا

كما سبق **القدح** في إفضاء الحكم إلى المقصود
كما لو علل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة إلى ارتفاع
الحجاب المؤدي إلى الفجور فإذا تأبد انسد باب الطمع
المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى ذلك
فيقول المعترض بل سد باب النكاح أفضى إلى الفجور
والنفس مائلة إلى الممنوع وجوابه أن التأبيد يمنع
عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعي كالأمهات ه

كون الوصف خفيا كالرضى والقصد
والخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل
عليه من الصيغ والأفعال كونه غير منضبط كالتعليل
بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فإنها
تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال
وجوابه إما أنه منضبط أو بضابط كضبط الحرج

صح إذا منع

صح ولو

صح ثم منع

بالسفر ونحوه ٥ **النقض** كما تقدم وفي تمكين
المعترض من الدلالة على وجود العلة ثالثها يمكن
ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن طريق أولى
بالقدح قالوا دل المستدل على وجود العلة بدليل
موجود في محل النقض فمنع وجودها فقال المعترض
ينتقض دليلك لم يسمع لأنه انتقال من نقض العلة
إلى نقض دليلها وفيه نظر أما لو قال يلزمك إما
انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان متجها ولو
منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض
من الدلالة ثالثها يمكن ما لم يكن طريق أولى والمختار
لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها إلا في المستثنيات
لنا أنه سئل عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه
وأيضا فإنه وارد وإن احترز اتفاقا وجوابه ببيان

معارض اقتضى نقيض الحكم أو خلافه لمصلحة كالعرايا
وضرب الدية أو لدفع مفسدة أكد كحل الميتة للمضطر
فإن كان التعليل بظاهر عام حكم بتخصيصه وتقدير
المانع كما تقدم ٥ **الكسر** وهو نقض المعنى
والكلام فيه كالنقض ٥ **المعارضة** في الأصل
بمعنى آخر إما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل أو القوت
أو غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان
بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم تكن مقبولة لم يمنع
التحكم لأن المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو الاستقلال
من وصف المعارضة فإن رجح بالتوسعة منع الدلالة
ولو سلم عورض بأن الأصل انتفاء الأحكام وباعتبارهما
معا وأيضا فلما ثبت أن مباحث الصحابة كانت جمعا
وفرقا فالوا استقلالهما بالمناسبة يستلزم

صح بمنع

التعدد قلنا تحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما وفي
لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها إن صرح لزم
لنا أنه إذا لم يصرح فقد أتى بما لا ينهض معه الدليل
فإن صرح لزمه الوفاء بما صرح والمختار لا يحتاج إلى
أصل لأن حاصله نفي الحكم لعدم العلة أو صد المستدل
عن التعليل بذلك وأيضا فأصل المستدل أصله وجواز
المعارضة إما بمنع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره
إن كان مثبتا بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر أو
بخفائه أو عدم انضباطه أو منع ظهوره أو انضباطه
أو ببيان أنه عدم معارض في الفرع مثل المكره على المختار
بجامع القتل فيعترض بالطواعية فيجيب بأنه عدم
الإكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد أو ببين
كونه ملغى أو ببين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو

إجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة المطعوم
بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في معارضة التبديل
بالكفر بعد الإيمان غير معترض للتعميم ولا يكفي إثبات
الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى ولذلك لو أبدى
أمرا آخر يخلف ما ألغي فسد الإلغاء ويسمى تعدد الوضع
لتعدد أصليهما مثل أمان من مسلم عاقل فيصح كالحر لأنهما
مظنتان لإظهار مصالح الإيمان فيعترض بالحرية فإنها
مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيلغيها بالمأذون
له في القتال فيقول خلف الإذن الحرية فإنه مظنة لبذل
الوسع أو لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الإلغاء
إلى أن يقف أحدهما ولا يفيد الإلغاء بضعف المعنى
مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فإنها
مظنة الإقدام على القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا

صح ص
أبدى أمر

يكفي رجحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية
فيجي التحكم والصحيح جواز تعدد الأصول لقوة
الظن به وفي جواز اقتصار المعارضة على أصل واحد قولان
وعلى الجمع في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد قولان
التركيب تقدم التعدية وتمثيلها في إجبار
البكر البالغ بكر فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض
بالصغر وتعديته إلى الثيب الصغيرة ويرجع به إلى
المعارضة في الأصل ٥ **منع وجوده في الفرع**
مثل أمان صدر من أهله كالمأذون فيمنع الأهلية وجوابه
ببيان وجود ما عناه بالأهلية كجواب منعه في الأصل
والصحيح منع السائل من تقريره لأن المستدل مدع
فعليه إثباته لئلا ينتشر ٥ **المعارضة**
في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق إثبات العلة

والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة فالواقف
قلب الناظر ورد بأن القصد الهدم وجوابه
بما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح
أيضا فيتعين العمل وهو المقصود والمختار لا يجب
الإيماء إلى الترجيح في الدليل لأنه خارج عنه وتوقف
العمل عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها لا أنه
منه ٥ **الفرق** وهو راجع إلى إحدى
المعارضتين وإليهما معا على قول ٥
اختلاف الضابط في الأصل والفرع
مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره
فيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل
الإكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه أن
الجامع ما اشترك فيه من التسبب المضبوط

عرفا أو بأن اقتضاءه في الفرع مثله أو أرجح كما لو كان أصله
المغري للحيوان فإن انبعاث الأولياء على القتل طلبا للتشفي
أغلب من انبعاث الحيوان بالإغراء بسبب نفرته
وعدم علمه فلا يضر اختلاف أصلي التسبب فإنه
اختلاف فرع وأصل كما يقاس الإرث في طلاق
المريض على القاتل في منع الإرث ولا يفيد أن التفاوت
فيهما ملغى لحفظ النفس كما ألغي التفاوت بين قطع
الأنملة وقطع الرقبة فإنه لم يلزم من إلغاء العالم إلغاء
الحر ٥ **اختلاف جنس المصلحة** يقول
الشافعية أولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيحد
كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط
وفي الأصل دفع محذور اختلاط الأنساب فقد يتفاوتان
في نظر الشرع وحاصله معارضة وجوابه كجوابه بحذف

خصوص الأصل ٥ **مخالفة** حكم الفرع لحكم
الأصل كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه ببيان أن
الاختلاف راجع إلى المحل الذي اختلافه شرط في الحكم
القلب قلب لتصحيح مذهبه وقلب لإبطال
مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام الأول لبث فلا
يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي
ولا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الثاني عضو
وضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق كغيره فيقول
الشافعي ولا يتقدر بالربع الثالث عقد معاوضة
فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول الشافعي يشترط
فيه خيار الرؤية لأن من قال بالصحة قال بخيار الرؤية
فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والحق أنه نوع معارضة
اشترك فيه الأصل والجامع فكان أولى بالقبول ٥

القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع
بقاء النزاع وهو ثلثة الاول ان يستنتج ما يتوهم انه
محل النزاع او ملازمه مثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي
وجوب القصاص كالحرق فيرد بان عدم المنافاة ليس محل
النزاع ولا يقتضيه الثاني ان يستنتج ابطال ما
يتوهم انه ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع
وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من
ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرايط والمقتضي
والصحيح انه مصدق في مذهبه واكثر القول بالموجب
كذلك لخفاء الماخذ بخلاف محال الخلاف الثالث
ان يسكت عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة
فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن والوضوء قربة فيرد
ولو ذكرها لم يرد الا المنع وقولهم فيه انقطاع احدهما

صح فان
صح وهي

بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بانه
محل النزاع او مستلزم كما لو قال لا يجوز قتل المسلم
بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول المعنى بلا
يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني الماخذ
وعن الثالث بان الحذف سائغ ٥

صح انه

والاعتراضات من جنس واحد تتعدد
اتفاقا ومن اجناس كالمنع والمطالبة والمنع والمعارضة
منع اهل سمرقند التعدد للخبط والمترتبة منع الاكثر
لما فيه من التسليم للمتقدم فيتعين الآخر والمختار جوازه لان
التسليم تقديري فليترتب والا كان منعا بعد تسليم
فيقدم ما يتعلق بالاصل ثم العلة لاستنباطها منه ثم الفرع
لبنائه عليهما وقدم النقض على معارضة الاصل لانه يورد
لابطال العلة والمعارضة لابطال استقلالها ٥

الاستدلال

يطلق على ذكر الدليل ويطلق على
نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا
قياس وقيل ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم
وامّا نحو وجد السبب او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى
دليل وقيل دليل وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان ثبت بغير
الثلاثة والمختار انه ثلاثة تلازم بين حكمين من غير تعيين
علة واستصحاب وشرع من قبلنا الاول بالتلازم بين ثبوتين
او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت والمتلازمان ان
كانا طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الاولان لا عكسا
طردا وعكسا وان كانا طردا كالجسم والحدوث جرى
فيهما الاول طردا والثاني عكسا ٥

والمتنافيان

ان كانا طردا وعكسا كالحدوث
ووجوب البقاء جرى فيهما الآخران طردا وعكسا فإن

تنافيا إثباتا كالتأليف والجسم جرى فيهما الثالث طردا او عكسا فان

تنافيا نفيا كالأساس والخلل جرى فيهما الرابع طردا او عكسا
الاول في الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد
ويقوى بالعكس ويقرر ثبوت احد الاثرين فيلزم الآخر
للزوم المؤثر وبثبوت المؤثر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا
الى قياس العلة الثاني لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم
ويثبت بالطرد كما تقدم ويقرر بانتفاء احد الاثرين
فينتفي الآخر للزوم انتفاء المؤثر وبانتفاء المؤثر الثالث
ما كان مباحا لا يكون حراما الرابع ما لا يكون جائزا لا
يكون حراما ويقرر ان ثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما احدهما
ويرد على الجميع منعهما ومنع احدهما ويرد من الاسولة ما عدا
اسولة نفس الوصف الجامع ويختص بسؤال مثل قولهم في قصاص
الايدي باليد احد موجبي الاصل وهو النفس فيجب بدليل
الموجب الثاني وهي الدية وقرر بان الدية احد الموجبين

فيستلزم الآخر لأن العلة إن كانت واحدة فواضح وإن كانت
متعددة فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز
أن يكون في الفرع بأخرى لا يقتضي الآخر وترجيحه باتساع
المدارك فلا يلزم الآخر وجوابه أن الأصل عدم أخرى
وترجحه بأولية الاتحاد لما فيه من العكس فإن قال فالأصل
عدم علة الأصل في الفرع قال والمتعدية أولى

صح باولويته

الاستصحاب

الأكثر كالمزني والصيرفي
والغزالي على صحته وأكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء
أصليا أو حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج
الإجماع على أنه قبله متطهر والأصل البقاء حتى يثبت
معارض والأصل عدمه لنا أن ما تحقق ولم يظن معارض
مستلزم ظن البقاء وأيضا لو لم يكن الظن حاصلا لكان الشك
في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم أو الجواز وهو

صح نفيا

باطل وقد استصحب الأصل فيهما قالوا الحكم بالطهارة ونحوها
حكم شرعي والدليل نص أو إجماع أو قياس وأجيب
بأن الحكم البقاء ويكفي فيه ذلك ولو سلم فالدليل
الاستصحاب قالوا لو كان الأصل البقاء لكانت
بينة النفي أولى وهو باطل بالإجماع وأجيب بأن المثبت
يبعد غلطه فيحصل الظن قالوا لا ظن مع جواز الأقيسة

شرع من قبلنا

قلنا الفرض بعد بحث العالم
المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعث متعبد بشرع
قيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت
أنه شرع ومنهم من منع ووقف الغزالي لنا الأحاديث
المتضافرة كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف
واستدل بأن من قبله لجميع المكلفين وأجيب بالمنع
قالوا لو كان لقضت العادة بالمخالطة أو لزمته قلنا

صح متظافرة

التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد وقد تمتنع المخالطة
لموانع فيحمل عليها جمعا بين الأدلة ٥ **مسئلة**
المختار أنه صلى الله عليه وسلم بعد البعث متعبد بما
لم ينسخ لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق
على الاستدلال بقوله النفس بالنفس وأيضا ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها وتلا وأقم الصلاة لذكري وهي لموسى وسياقه
يدل على الاستدلال به قالوا لم يذكر في حديث معاذ
وصوبه وأجيب بأنه تركه إما لأن الكتاب شمله أو
لقلته جمعا بين الأدلة قالوا لو كان لوجب تعلمها
والبحث عنها قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج قالوا
الإجماع على أن شريعته ناسخة قلنا لما خالفها وإلا
وجب نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر ٥ مذهب

الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا على
غيرهم وللشافعي وأحمد قولان في أنه حجة متقدمة على
القياس وقيل الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
لنا لا دليل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة
على غيرهم لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره إذ لا
يقدر فيهم أكثر واستدل لو كان حجة لتناقضت
الحجج وأجيب بأن الترجيح أو الوقف أو التخيير يدفعه
كغيره واستدل لو كان حجة لوجب التقليد مع
إمكان الاجتهاد وأجيب إذا كان حجة فلا تقليد
قالوا أصحابي كالنجوم اقتدوا بالذين من بعدي وأجيب
بأن المراد المقلدون لأن خطابه للصحابة قالوا ولي عبد الرحمن
عليا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل وولي عثمان
فقبل ولم ينكر فدل أنه إجماع قلنا المراد متابعتهم

١٤٧

وقال قوم انه حجة ان خالف القياس

في السيرة والسياسة والا وجب على الصحابي التقليد
قالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية واجيب
بان ذلك يلزم الصحابي ويجري في التابعين مع غيرهم

الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة
وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع
ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح
في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه قلنا ان شك
فيه فمردود وان تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول
عن قياس الى قياس اقوى ولا نزاع فيه وقيل تخصيص
قياس ولا نزاع فيه صح وقيل العدول الى خلاف النظير
لدليل اقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم
الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب
الماء من السقاء قلنا مستنده جريانه في زمانه

او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير ذلك والا
فهو مردود فان تحقق استحسان مختلف فيه قلنا
لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا واتبعوا
احسن قلنا اي الاظهر والاولى وما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن نعني الاجماع والا لزم
العوام ه

المصالح المرسلة تقدمت
لنا لا دليل فوجب الرد قالوا لو لم يعتبر لادى
الى خلو وقايع قلنا بعد تسليم انها لا تخلو العمومات
والاقيسة تاخذها ه

الاجتهاد في الاصطلاح
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي
والفقيه تقدم وقد علم المجتهد والمجتهد فيه ه

مسألة اختلف في تجزي الاجتهاد
والمثبت لو لم يتجزأ لعلم الجميع وقد سئل مالك

عن أربعين مسألة فقال في ست وثلثين منها لا أدري وأجيب
بتعارض الأدلة وبالعجز عن المبالغة في الحال قالوا إذا اطلع
على أمارات مسألة فهو وغيره سواء وأجيب بأنه
قد يكون ما لم يعلمه متعلقا لها في كل ما يقدر جهله
يجوز تعلقه بالحكم المفروض وأجيب الفرض حصول
الجميع في ظنه عن مجتهد أو تحري الأئمة الأمارات ٥

المجتهد صح

مسألة المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان
متعبدا بالاجتهاد لنا مثل عفا الله عنك لم أذنت
ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل أبو يوسف
بقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسي
واستدل بأنه أكثر ثوابا للمشقة فيه فكان أولى وأجيب
بأن سقوطه لدرجة أعلى قالوا وما ينطق عن الهوى إن هو إلا

فكان صح

وحي يوحى وأجيب بأن الظاهر رد قولهم افتراه ولو
سلم فإذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق إلا عن وحي
قالوا لو كان لجاز مخالفته لأنها من أحكام الاجتهاد
وأجيب بالمنع كالإجماع عن اجتهاد قالوا لو
كان لما تأخر في جواب قلنا لجواز الوحي أو لاستفراغ
الوسع قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن قلنا
لا يعلم إلا بعد الوحي فكان كالحكم بالشهادة ٥

مسألة المختار وقوع الاجتهاد
ممن عاصره ظنا وثالثها الوقف ورابعها الوقف فيمن
حضره لنا قول أبي بكر رضي الله عنه لا ها الله إذا
لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم

وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
بحكم الله من فوق سبعة أرقعة قالوا القدرة على
العلم تمنع الاجتهاد قلنا تثبت الخيرة بالدليل قالوا
كانوا يرجعون إليه قلنا صحيح فأين منعهم ٥

مسئلة الإجماع على أن المصيب في العقليات
واحد وأن النافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر اجتهد أو
لم يجتهد وقال الجاحظ لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند
وزاد العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب لنا
إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار ولو كانوا غير آثمين
لما ساغ ذلك واستدل بالظواهر وأجيب باحتمال
التخصيص قالوا تكليفهم نقيض اجتهادهم ممتنع عقلا
وسمعا لأنه مما لا يطاق وأجيب بأنه كلفهم الإسلام
وهو من المتأتي المعتاد فليس من المستحيل في شيء ٥

مسئلة القطع لا إثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي وذهب بشر المريسي والأصم إلى تأثيم المخطئ لنا
العلم بالتواتر باختلاف الصحابة رضي الله عنهم المتكرر
الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع
أنه لو أثم لقضت العادة بذكره واعترض كالقياس كان صح

مسئلة المسئلة التي لا قاطع فيها قال
القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب وحكم
الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد
ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال
الأستاذ إن دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب
وقال المريسي والأصم دليله قطعي والمخطئ آثم
ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب فإن
كان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم وإن لم يقصر فالمختار

مخطئ غير آثم والغزالي لا مخطئ ولا آثم لنا لا
دليل على التصويب والأصل عدمه وصوب غير معين
للإجماع وأيضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان
لأن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للإجماع على
أنه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون عالما ظانا بالشيء
واحد لا يقال الظن ينتفي بالعلم لأنا نقطع ببقائه ولأنه
كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره فإن قيل مشترك
الإلزام لأن الإجماع على وجوب اتباع الظن فيجب
الفعل أو يحرم قطعا قلنا الظن متعلق بأنه الحكم
المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان
فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة فإن قيل
فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله
فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم قلنا كونه

دليلا حكم أيضا فإذا ظنه علمه وإلا جاز أن يكون
المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا وأيضا
أطلق الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد وشاع
وتكرر ولم ينكر على علي وزيد أنهم خطؤوا ابن عباس في ترك
العول وخطأهم وقال من باهلني باهلته إن الله لم يجعل في
مال واحد نصفا ونصفا وثلثا واستدل إن كانا بدليلين
فإن كان أحدهما راجحا تعين وإلا تساقطا وأجيب
بأن الأمارات تترجح بالنسب فكل راجح واستدل
بالإجماع على شرط المناظرة فلولا تبيين الصواب لم تكن
فائدة وأجيب بتبيين الترجيح أو التساوي أو التمرين واستدل
بأن المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب محال فمن أخطأه فهو
مخطئ قطعا وأجيب مطلوبه ما يغلب على ظنه
فيحصل وإن كان مخالفا واستدل بأنه يلزم حل

وغيرهما صح

صح فلا تبيين

الشيء وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية أنت
بائن ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير
ولي ثم تزوجها بعده مجتهد بولي وأجيب بأنه
مشترك الإلزام إذ لا خلاف في لزومه اتباع ظنه
وجوابه أن يرفع إلى الحاكم فيتبع حكمه ٥
المصوبة قالوا لو كان المصيب واحدا المطلب
لوجب النقيضان إن كان الطلب باقيا أو وجب
الخطأ إن سقط الحكم المطلوب وأجيب بثبوت الثاني
بدليل أنه لو كان فيها نص أو إجماع ولم يطلع عليه بعد
الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطأ فهذا أجدر قالوا
قال بأيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان أحدهما مخطئا لم يكن
هدى وأجيب بأنه هدى لأنه فعل ما يجب عليه
مجتهدا أو مقلدا ٥ **مسئلة** تقابل الدليلين

العقليين محال لاستلزامهما النقيضين وأما تقابل
الأمارات الظنية وتعادلهما فالجمهور جائز خلافا لأحمد
والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والأصل عدمه
قالوا لو تعادلا فإما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو
مخيرا أو لا والأول باطل والثاني تحكم والثالث
حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد واحد والرابع كذب
لأنه يقول لا حرام ولا حلال وهو أحدهما وأجيب
يعمل بهما في أنهما وقفا فيقف أو بأحدهما مخيرا أو لا
يعمل بهما ولا تناقض لأن اعتقاد نفي الأمرين
لا في ترك العمل ٥ **مسئلة** لا يستقيم
لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين
أو شخصين على قول التخيير فإن ترتبا فالظاهر رجوع وكذلك
المتناظرتان ولم يظهر فرق وكذلك وقول الشافعي

فى سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء واما فيها
ما يقتضى للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما لى قولان
على التخيير عند التعادل واما تقدم لى فيها قولان ٥

مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات منه
ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم
وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان
باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولى ثم
تغير اجتهاده فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به حكم
وكذلك المقلد يتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد
بخلاف امامه جرى على جواز تقليد غيره ٥

مسئلة المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من
التقليد وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون
اعلم منه وقال الشافعى الا ان يكون صحابيا ارجح

اذا لا يختص بزمان وقيل صح

فان استوى وتخير وقيل او تابعيا وقيل غير ممنوع وبعد
الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعى فلا بد من دليل
والاصل عدمه بخلاف النفى فانه يكفى فيه انتفاء دليل
الثبوت وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل
كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده واجيب
بانه بعده حصل الظن الاقوى المجوز فاسئلوا اهل الذكر
قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد من اهل الذكر
الصحابة اصحابى كالنجوم وقد سبق قالوا المعتبر
الظن وهو حاصل اجيب بان ظن اجتهاده اقوى ٥

مسئلة يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت
فهو صواب وتردد الشافعى ثم المختار لم يقع لنا لو
امتنع لكان لغيره والاصل عدمه قالوا يؤدى الى
انتفاء المصالح لجهل العبد واجيب بان الكلام فى الجواز

الوقوع

ولو سلم لزمت المصالح وإن جهلها ه
قالوا إلا ما حرم إسرائيل على نفسه وأجيب بأنه يجوز
أن يكون بدليل ظني قالوا قال صلى الله عليه وسلم لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس إلا الإذخر وأجيب
بأن الإذخر ليس من الخلا فدليله الاستصحاب أو منه ولم
يرده وصح استثناؤه بتقدير تكريره لفهم ذلك
أو منه وأريد ونسخ بتقدير تكريره بوحي سريع — بتقدير تكريره
قالوا لولا أن أشق أحجنا هذا لعامنا أو للأبد
فقال للأبد ولو قلت نعم لوجبت ولما قتل النضر بن الحرث
أنشدته ابنته ه

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته وأجيب
بجواز أن يكون خير فيه معينا ويجوز أن يكون بوحي ه

مسئلة المختار أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في اجتهاده وقيل بنفي الخطأ لنا لو امتنع لكان
لمانع والأصل عدمه وأيضا لم أذنت لهم ما كان لنبي حتى — صح بتقبلهم
قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لأنه أشار
وأيضا إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته فمن
قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له
قطعة من نار وقال إنما أحكم بالظاهر وأجيب
بأن الكلام في الأحكام لا في فصل الخصومات ورد بأنه
مستلزم للحكم الشرعي المحتمل قالوا لو جاز لجاز
أمرنا بالخطأ وأجيب بثبوته للعوام قالوا الإجماع
معصوم فالرسول أولى قلنا اختصاصه بالرتبة — صح برفع
واتباع الإجماع له يدفع الأولوية فيتبع الدليل
قالوا الشك في حكمه مخل بمقصود البعثة

وأجيب بأن الاحتمال في الاجتهاد لا يخل بخلاف
الرسالة والوحي **مسئلة** المختار أن النافي
مطالب بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم يكن
لكان ضروريا نظريا وهو محال وأيضا الإجماع على ذلك
في دعوى الوحدانية والقدم وهو نفي الشريك ونفي
الحدوث النافي لو لزم للزم منكر مدعي النبوة
وصلاة سادسة ومنكر الدعوى وأجيب بأن
الدليل يكون مستصحبا مع عدم الدافع وقد يكون انتفاء
لازم ويستدل بالقياس الشرعي بالمانع وانتفاء الشرط
على النفي بخلاف من لا يخصص العلة ه

التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتى فيه

فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع
إلى الرسل وإلى الإجماع والعامي إلى المفتي والقاضي إلى

العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية
والمفتي الفقيه وقد تقدم والمستفتي خلافه فإن قلنا
بالتجزي فواضح والمستفتي فيه المسائل الاجتهادية لا
العقلية على الصحيح **مسئلة** لا تقليد في
العقليات كوجود الباري تعالى وقال العنبري بجوازه
وقيل النظر فيه حرام لنا الإجماع على وجوب المعرفة
والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولأنه كان يحصل
بحدث العالم ولأنه لو حصل لكان نظريا ولا دليل
قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة أولى ولو كان
لنقل كالفروع وأجيب بأنه كذلك وإلا لزم نسبتهم
إلى الجهل بالله وهو باطل وإنما لم ينقل لوضوحه وعدم
المحوج إلى الإكثار قالوا لو كان لألزم الصحابة العوام
بذلك قلنا نعم وليس المراد تحرير الأدلة والجواب

بالتجزي

عن الشبه والدليل يحصل بأيسر نظر قالوا وجوب
النظر دور عقلي وقد تقدم قالوا مظنة الوقوع في
الشبه والضلالة بخلاف التقليد قلنا فيحرم على المقلد
أو يتسلسل ه **مسئلة** غير المجتهد يلزمه التقليد
وإن كان عالما وقيل بشرط أن يتبين له صحة اجتهاده
بدليله لنا فاسئلوا وهو عام فيمن لا يعلم وأيضا لم يزل
المستفتون يتبعون من غير إبداء المستند لهم من غير
نكير قالوا يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ قلنا وكذلك
لو أبدى له مستنده وكذلك المفتي نفسه ه
مسئلة الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم
والعدالة أو رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون وعلى
امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول لنا
أن الأصل عدم العلم وأيضا الأكثر الجهال فالظاهر

صح ص
لذلك

أنه من الغالب كالشاهد والراوي قالوا لو امتنع لامتنع
فيمن علم علمه دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق
أن الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد ه
مسئلة إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير
النظر وقيل يلزم لنا اجتهد والأصل عدم أمر آخر قالوا
يحتمل أن يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره أبدا ه
مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة لنا لو امتنع لكان لغيره والأصل عدمه وقال
صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قالوا
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله
وحتى يظهر الدجال قلنا فأين نفي الجواز ولو سلم فدليلنا

أظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم الأول قالوا فرض
كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل
قلنا إذا فرض موت العلماء لم يمكن ٥ **مسألة**
إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعا على
المآخذ أهلا للنظر جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز صح جائز
مطلقا وقيل لا يجوز لنا وقوع ذلك ولم ينكر وأنكر
من غيره المجوز ناقل كالأحاديث وأجيب بأن
الخلاف في غير النقل المانع لو جاز لجاز للعامي وأجيب
بالدليل وبالفرق ٥ **مسألة** للمقلد أن يقلد
المفضول وعن أحمد وابن سريج الأرجح متعين لنا
القطع بأنهم كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم
ينكر وأيضا قال أصحابي كالنجوم واستدل بأن العامي
لا يمكنه الترجيح لقصوره وأجيب بأنه يظهر بالتسامع

ورجوع العلماء إليه وغير ذلك قالوا أقوالهم كالأدلة
فيجب الترجيح قلنا لا يقاوم ما ذكرناه ولو سلم فلعسر
ترجيح العوام قالوا الظن بقول الأعلم أقوى قلنا
تقرير ما تقدم ٥ **مسألة** ولا يرجع عنه
بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا
كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها كالأول ٥
الترجيح وهو اقتران الأمارة بما يقوى
به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك وأورد
شهادة اثنين مع أربعة وأجيب بالتزامه أو بالفرق
ولا تعارض في قطعيين ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن
والترجيح في الظنيين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول
الأول في السند والمتن والمدلول وفي خارج الأول كثرة

الراوي لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة الثقة والفطنة
والورع والعلم والضبط والنحو وبأنه أشهر بأحدها
وباعتماده على حفظه لا نسخته وعلى ذكره لا خطه وبموافقته
عمله وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل في المرسلين وبأن
يكون المباشر كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال
وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو
حرام وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبأن يكون
مشافها كرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن
بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من روى أنه كان
حرا لأنها عمة القاسم وأن يكون أقرب عند سماعه كرواية
ابن عمر رضي الله عنهما أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان تحت ناقته حين لبى وبكونه من أكابر الصحابة لقربه

رضوان الله عليهم

غالبا أو متقدم الإسلام أو مشهور النسب أو غير ملتبس
بمضعف وبتحملها بالغا وبكثرة المزكين أو أعدليتهم أو
أوثقيتهم وبالصريح على الحكم والحكم على العمل وبالمتواتر
على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي على غيره
وبالأعلى إسنادا والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور
والكتاب على المشهور وبمثل البخاري ومسلم على غيرهما
والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه
غير مختلف وبالسماع على محتمل وبكونه مع الحضور
على الغيبة وبورود صيغة فيه على ما فهم وبما لا تعم به
البلوى على الآخر في الآحاد وبما لم يثبت إنكار لرواته
على الآخر ٥

المتن

النهي على الأمر والأمر على
الإباحة على الصحيح والإباحة على النهي والأقل احتمالا على
الأكثر والحقيقة على المجاز والمجاز بشهرة مصححة أو

غيره صح

على المجاز

قوته أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله والمجاز
على المشترك على الصحيح كما تقدم والأشهر مطلقا واللغوي
على الشرعي بخلاف المنفرد وبتأكيد الدلالة ويرجح
في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه
شرعا وفي الإيماء بانتفاء العبث أو الحشو على غيره
وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على
الإشارة وعلى الإيماء وعلى المفهوم وتخصيص العام على
تأويل الخاص بكثرته والخاص ولو من وجه والعام لم
يخصص على ما خص والتقييد كالتخصيص والعام خص صح
الشرطي على النكرة المنفية وغيرها والمجموع ومن
وما على الجنس باللام والإجماع على النص والإجماع
على ما بعده في الظني

المدلول

الحظر
على الإباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لأن دفع المفاسد

أهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت
على النافي كحديث بلال رضي الله عنه دخل البيت
وصلى وقال أسامة رضي الله عنه دخل ولم يصل
وقيل سواء والنافي على الموجب والموجب للطلاق
والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقته التأسيس
والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس والأخف
يرجح صح على الأثقل وقد يعكس

الخارج

يرجح
الموافق لدليل آخر أو لأهل المدينة أو للخلفاء أو للأعلم
ويرجحان أحد دليلي التأويلين وبالتعرض للعلة والعام على
سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب
شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره
وقيل بالعكس والعام بأنه أمس بالمقصود مثل وأن تجمعوا
بين الأختين على أو ما ملكت وبتفسير الراوي بفعله أو

قوله وبذكر السبب وبقرائن تأخره كتأخر الإسلام
أو تاريخ مضيق أو تشديده لتأخر التشديدات ٥
المعقولان قياسان واستند لا لان كالأول
أصله وفرعه ومدلوله وخارج الأول بالقطع وبقوة
دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبأنه على سنن القياس
وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة أو بالظن الأغلب
وبأن مسلكها قطعي أو أغلب ظنا والسبر على المناسبة
لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح بطرق نفي الفارق
في القياسين والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي على
العدمي والباعثة على الأمارة والمنضبطة والظاهرة
والمتحدة على خلافها والأكثر تعديا والمطردة على
المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة فقط
على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها

على خلافه والمناسبة على الشبهية والضرورية
الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية
من الخمسة على الحاجية والدينية على الأربعة وقيل
بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال
وبقوة موجب النقض من مانع أو فوات شرط على الضعف
والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الأصل وبرجحانها
على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت وقيل بالعكس
وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة
الفرع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين
العلة على الثلاثة وعين أحدهما على الجنسين وعين العلة
خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه وبكون الفرع بالنص
جملة لا تفصيلا ٥ **المنقول والمعقول**
يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات

والترجيح فيه حسب ما يقع للناطق والعام مع القياس
تقدم وأما الحدود السمعية فترجح بالألفاظ
الصريحة على غيرها وبكون المعرف أعرف وبالذاتي
على العرضي وبعمومه على الآخر لفائدته وقيل بالعكس
للاتفاق عليه وبموافقة النقل السمعي أو اللغوي أو
قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة والخلفاء صح في بطريق
الأربعة أو العلماء ولو واحد وبتقرير حكم الحظر
أو حكم النفي وبدرء الحد وبتركب من الترجيحات في
المركبات والحدود أمور لا تنحصر وفيما ذكر إرشاد
لذلك والله أعلم

آخر مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل

والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم تسليما

كتبه أفقر خلق الله تعالى إلى عفوه محمد بن عبد الرحيم بن
عبد الوهاب السلمي الخطيب الشافعي ببعلبك حرسها الله تعالى
ووافق الفراغ منه ثاني عشر شهر رمضان المعظم من
سنة سبع وسبع مائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام

قوبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها بالأصل المنقول منه
فصحت عليه إن شاء الله تعالى وعلى نسخة الأصل ما
صورته ثم قوبل بنسخة ذكر أنها آخر ما صححها المصنف رحمه الله
تعالى فكل ما كان عليه صح ص فهو من الأصل وكل ما
عليه صح خ فهو من تلك النسخة وذلك في مجالس
اتصل آخرها ليلة الخميس ثاني عشر شهر شوال سنة سبع و[illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
K: Fatih
Y:
Eski kayıt no: 1437